

مُختَصَر نَدَاةِ الْمُحْسِنِينَ

لِلإِمَامِ
ابن قيم الجوزية

تأليف إمام الدعوة الإسلامية الشيخ

محمد بن عبد الوهاب

صَحَّحَهُ وَقَابَلَهُ عَلَى أَصُولِهِ

الشيخ عبد بن عبد الرحمن الجبرين والشيخ محمد بن عبد الله السمنري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده على ماله من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ،
ونحمده على ما أولاه من جزيل الفضل والعطاء ، ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده ، تعالى عن الأنداد والشركاء ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
بعثه بأكمل الشرائع وخير الهدى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحابه ،
ومن سار على نهجه ، واهتدى بهديه دائماً وأبداً .

أما بعد : فإن من أجل نعم الله على عباده أن أرسل هذا النبي الكريم
بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، فأكمل له الدين ، وأتم به
النعمة ، ورضي لأمة الإسلام ديناً ، واستخلفهم في الأرض ، ومكن لهم
دينهم ، وأبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وكل ذلك ببركة قيامهم بتوحيده
وطاعته ، وتمسكهم بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو خير الهدى .

ولما كان هذا شأن اتباعه عليه الصلاة والسلام ، والسير على نهجه ،
اهتم علماء الأمة به ، فدونوا لمن بعدهم ما عرفوه أو استنبطوه من هديه
صلى الله عليه وسلم ، في العبادات ، والمعاملات ، والعادات ، وكان من
من أشهر ما ألف في ذلك كتاب « زاد المعاد » في هدي خير العباد الذي
الذي جمعه الشيخ الإمام المحقق « ابن قيم الجوزية » رحمه الله ، وأكرم
مثواه ، فلقد جمع واستوعب ما لم يتيسر لغيره ، وقد طبع الكتاب مراراً ،
وانتشر وانتفع به .

ولما كان في بعض المواضع قد أسهب ، وأطال بذكر الخلاف ، واستيفاء الأدلة ، مما قد يتقل على المتعجل ، وفق الله إمام هذه الدعوة النجدية الشيخ : « محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله ، أن اختصره ، واقتطف منه الزبدة والخلاصة ، في مجلد لطيف ، وفي بالمهم والمقصود من وضع أصل الكتاب .

وقد ألهم الله « جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية » بالرياض الإهتمام بإحياء تراث هذا الشيخ رحمه الله ، بطبع ما لم يطبع من مؤلفاته ، أو تجديد ما اندرس منها في شتى العلوم .

وقد أسند إليّ تصحيح « مختصر زاد المعاد » المذكور ، ووجد منه نسختان خطيتان ، تضمهما المكتبة السعودية بالرياض .

« أولاهما » تحت رقم ٨٦/٤٨ فرغ من نسخها في عام ١٢٤١ هـ بقلم يوسف بن محمد بن عبد الهادي وخطها مقروء ، ولا تخلو من أخطاء ، وفيها سقط في مواضع قد يبلغ صفحات ، وقد اعتبرناها الأصل ، لكونها مصونة ، لم تغير عن وضعها .

أما « الثانية » فهي برقم ٨٦/٤٩ فرغ منها عام ١٢٣٧ هـ ولم يسم الكاتب نفسه ، وهي أوضح خطأ وأجمل ، وقد تصرف فيها بعض المصححين ، فزاد فيها ونقص ، وعلق عليها تعليقات كثيرة ، مستمدة من « زاد المعاد » غالباً ، وقصده بذلك إتمام الفائدة ، وإيضاح المعنى ، وفيها سقط أيضاً ، لكنه أقل من الأولى .

وقد قمنا بمقابلة النسختين ، وعند اختلافهما أصلاً أو تصحيحاً نرجع إلى زاد المعاد ، ونثبت ما فيه إن اقتضاه المقام ، ما لم نتحقق أن العبارة

مختصرة ، وأن المؤلف غيّر لفظ الأصل ، فهناك نثبت ما هو الأليق بتلك
الجملة ، وعند ما نأتي على السقط في إحدى النسختين نعتمد الثانية مع
الأصل .

أما التعليقات ، والتكميلات ، التي بهوامش النسخة الثانية فأسقطناها
غالباً ، وبالأخص في آخر الكتاب حيث كثرت ، وأثبتناها أحياناً بين
قوسين للتوضيح .

ولم نر فائدة في الإشارة إلى اختلاف النسخ في كل حاشية ، ما لم تدع
إلى ذلك حاجة ماسة ، والله المستول أن ينفع بهذا المختصر ، كما نفع
بأصله ، وأن يثيب مؤلفه ، وكل من سعى في إخراجه ونشره ، وأن لا يحرمنا
جزيل فضله ، إنه قريب مجيب ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

المصحح

في ١٤/١٠/١٣٩٧ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الثقة والعصمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار . قال الله تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة) ، سبحانه الله وتعالى عما يُشركون (القصص : آية ٦٨) والمراد بالاختيار : هو الاجتناء والاصطفاء ، وقوله : (ما كان لهم الخيرة) أي : ليس هذا الاختيار إليهم ، فكما أنه المتفرد بالخلق ، فهو المتفرد بالاختيار منه ، فإنه أعلم بمواقع اختياره ، كما قال تعالى : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) الأنعام : (الآية ١٢٤) وكما قال تعالى : (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أنهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الزخرف (الآية : ٣١) فأنكر سبحانه عليهم تخيرهم ، وأخبر أن ذلك إلى الذي قسم بينهم معيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات . وقوله : (سبحانه الله وتعالى عما يشركون) نزه نفسه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم ، ولم يكن شركهم متضمناً لإثبات خالق سواه حتى ينزه نفسه عنه . والآية المذكورة بعد قوله : (فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلقين) (القصص الآية : ٦٧) .

وكما أنه خلقهم اختار منهم هؤلاء ، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته سبحانه ، وعلمه بمن هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء واقتراحهم .

وهذا الاختيار في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رُسله .

ومِنْ هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (١) .

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم ، واختياره الرسل منهم ، واختياره أولي العزم منهم ، وهم الخمسة المذكورون في سورتي الأحزاب والشورى (٢) واختياره منهم الخليلين : إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم وعليهم أجمعين . ومِنْ هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم ، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قريش بني هاشم ، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمداً صلى الله عليه وسلم ، واختار أمته على سائر الأمم .

كما في « المسند » عن معاوية بن حيدة مرفوعاً : « أنتم توفون (٣) سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠) في صلاة المسافرين من حديث عائشة رضي الله عنها وأبو عوانة .

(٢) إشارة لقوله تعالى : (وإذ أخذنا) ٨/٣٣ و (شرع لكم) ١٣/٤٢ .

(٣) في مسند الإمام أحمد ٥/ه طبع المكتب الإسلامي : وفيه . وأما لفظة : « توفون » فإنها في رواية أخرى .

وفي « مسند البزار » من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله سبحانه قال لعيسى بن مريم :

إني باعثٌ بعدك أمةً إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم . قال : يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم ؟ قال : أعطيتهم من حلمي وعلمي .

فصل

[اَخْتَصِرْ لِدِّكَ نَفْسًا طَيِّبَةً]

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كل جنس أطيبه ، فاختصه لنفسه ، فإنه سبحانه وتعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من القول والعمل والصدقة إلا الطيب .

وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به .

فله من الكلام الكلام الطيب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو ، وهو أشد نفرة عن الفحش في المقال والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيها ، وهي التي أجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكيتها العقول الصحيحة ، مثل أن يعبد الله وحده لا شريك له ، ويؤثر مرضاته على هواه ، ويتجنب إليه بجهد ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يحب أن يفعلوه به .

وله من الأخلاق أطيها ، كالعلم والوقار ، والصبر والرحمة ،

والوفاء والصدق ، وسلامة الصدر ، والتواضع ، وصيانة الوجه عن بذله وتذله لغير الله .

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها ، وهو الحلال الهنيء الذي يُغذي البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته .

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها ، ومن الأصحاب إلا الطيبين .
فهذا ممن قال الله فيهم : (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) (النحل الآية : ٣٢) ومن الذين تقول لهم خزنة الجنة : (سلام عليكم طيبم فادخلوها خالدين) (الزمر الآية : ٧٣) .
وهذه الفاء تقتضي السببية ، أي : بسبب طيبكم فادخلوها .

وقال تعالى : (الخبيثات للخبيثين . والخبيثون للخبيثات . والطيبات للطيبين . والطيبون للطيبات . أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) (النور الآية : ٢٦) .

ففسرت بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين ، والكلمات الطيبات للطيبين .

وفسرت بالنساء الطيبات للرجال الطيبين وبالعكس ، وهي نعم ذلك وغيره .

والله سبحانه جعل الطيب مجذافيره في الجنة ، وجعل الخبيث مجذافيره في النار ، فدارٌ أخلصت للطيب ، ودارٌ أخلصت للخبيث ، ودارٌ مزج فيها الخبيث بالطيب ، وهي هذه الدار ، فإذا كان يوم المعاد ، ميز الله الخبيث من الطيب ، فعاد الأمر إلى دارين فقط .

والمقصود أن الله جعل للشقاوة والسعادة عنواناً يعرفان به ، وقد يكون في الرجل مادتان ، فأيهما غلبت عليه كان من أهلها ، فإن أراد الله بعبده خيراً طهره قبل الموافقة فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار . وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره العبد في داره بخبائثه ، فيدخله النار طهرة له ، وإقامة هذا النوع فيها على حسب سرعة زوال الخبائث وبطئها .

ولما كان المشرك خبيث الذات ، لم تطهره النار ، كالكلب إذا دخل البحر .

ولما كان المؤمن الطيب بريئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره ، فسبحان من بهرت حكمته العقول .

فصل

فِي رُجُوبِ عَرَفٍ هَذَا إِلَى رَسُولِ

ومن ها هنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، فإنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلا من جهته ، فأبي حاجة فرضت وضرورة عرضت ، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير .

وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه ، وما جاء به طرفة عين فسد قلبك ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي ، وما بلرح بميت إيلام^(١) . وإذا كانت السعادة معلقة بهديه صلى الله عليه وسلم ، فيجب على كل من أحب نجاته نفسه أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن خطة الجاهلين .

والناس في هذا بين مستقل^٢ ومستكثر ومحروم ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

(١) عجز بيت للمتنبى وصدره : من بين يسهل الهوان عليه .

فصل

فِيهِكَ يَرْيَا صَلَّيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد .

وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلاثه تارة ، وبأزيد منه تارة (١) . وكان من أيسر الناس صبأ لماء الوضوء ، ويحذر أمتة من الإسراف فيه ، وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثاً ، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق . وكان يستنشق باليمنى وينثر اليسرى ، وكان يمسح رأسه كله تارة ، وتارة يقبل بيديه ويدبر بهما . ولم يصح عنه أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبته ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل على العمامة ، ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشاق ، ولم يحفظ عنه أنه أحل بهما مرة واحدة . وكذلك الوضوء مرتباً متوالياً ، ولم يخل به مرة واحدة ، وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما وباطنهما .

(١) المد : إناء يتسع للماء الكفين من الجيوب .

وكل حديث في أذكار الوضوء التي يقال عليه فكذب ، غير التسمية في أوله ، وقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » . في آخره .

وحديث آخر في سنن النسائي : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

ولم يكن يقول في أوله : نويت . ولا أحد من الصحابة البتة . ولم يتجاوز الثلاث قط .

وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين . ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه .

وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يواظب على ذلك ، وكذلك تخليل الأصابع ولم يكن يحافظ عليه ، وأما تحريك الخاتم فروي فيه حديث ضعيف .

وصح عنه أنه مسح في الخضر والسفر ، ووقت للمقيم يوماً وليلةً ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وكان يمسح ظاهر الخفين ومسح على الجوربين ، ومسح على العمامة مقتصرأً عليها ومع الناصية ولكن يحتمل أن يكون خاصاً بحال الحاجة ، ويحتمل العموم وهو أظهر .

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماءه ، بل إن كانتا في الخفين مسح ، وإن كانتا مكشوفتين غسل .

وكان يتيّم بضربةٍ واحدة للوجه والكفين ، وبيّتم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً . وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاةُ فعنده مسجدُه وظهورُهُ » .

ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال وماؤهم
في غاية القلة ، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله
أحد من أصحابه . ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمّم بالرمل .
ولم يصح عنه التيمم لكل صلاةٍ ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله
قائماً مقام الوضوء .

فصل

فِي هَذِهِ فِي الصَّلَاةِ

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ، ولا استحبّه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة .

وكان دأبه في إحرامه لفظه : الله أكبر . لا غيرها ، وكان يرفع يديه معها ممدودتي الأصابع مستقبلاً بهما القبلة إلى فروع أذنيه ، وروي إلى منكبيه ، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى [فوق الرّسع والساعد ، ولم يصح عنه موضع وضعهما ، لكن ذكر أبو داود عن علي : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة] (١) .

وكان يستفتح تارة ب : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس » .

وتارة يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » .

(١) زيادة من المؤلف على « زاد المعاد » وهذا الحديث ضعيف ، وانظر نيل الأوطار

« اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ولكن المحفوظ أنه في قيام الليل .

وتارة يقول : « اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل . . » إلى آخره . وقد تقدم .

وتارة يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن » إلى آخره . ثم ذكر (١) نوعين آخرين ، ثم قال : فكل هذه الأنواع قد صحت عنه .

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » . ذكره أهل « السنن » والذي قبله أثبت منه . ولكن صح عن عمر أنه يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ، يعلمه الناس .

قال أحمد : أذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً .

(١) أي ابن القيم في الأصل ج ١ ص : ١٠٥ .

وكان يقول بعد ذلك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة .
وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ويخفيها أكثر .

وكانت قراءته مدأ ، يقف عند كل آية ويمد بها صوته ، فإذا فرغ
من قراءة الفاتحة قال : « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته ،
وقالها من خلفه .

وكان له سكتان : سكتة بين التكبيرة والقراءة ، واختلف في الثانية ،
فروي بعد الفاتحة ، وروي قبل الركوع .

وقيل : بل سكتان غير الأولى ، والظاهر أنهما اثنتان فقط ، وأما
الثالثة فلطيفة ، لأجل تراد النفس ، فمن لم يذكرها ، فلقصرها .

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة
ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مئة ، وصلّاها بسورة (ق) ،
وصلّاها بسورة (الروم) ، وصلّاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلّاها
بسورة (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كليهما ، وصلّاها (بالعمودتين) ،
وكان في السفر ، وصلّاها : فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر
موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سعة فركع .

وكان يصلّيها يوم الجمعة بـ (آلّم السجدة) و (هل أتى على الإنسان)
لما اشتملنا عليه من المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذكر
ما كان وما يكون في يوم الجمعة ، كما كان يقرأ في المجمع العظام ، كالأعياد
والجمعة بسورة (ق) ، و (اقتربت) و (سبّح) و (الغاشية) .

فصل

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلَم تنزيل) السجدة ، وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) (والسماء ذات البروج) .

وأما العصر ، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المرسلات) .

وأما المداومة على قراءة قصار المفصل فيها ، فهو من فعل مروان ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت .

قال ابن عبد البر : روي عنه أنه قرأ في المغرب بـ (آلَم تنزيل) وبـ (الصافات) ، وبـ (الدخان) و (سبح اسم ربك الأعلى) ، وبـ (التين) وبـ (المعوذتين) وبـ (المرسلات) وهو مشهور وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل ؛ وكلها آثار صحاح مشهورة .

وأما عشاء الآخرة ، فقرأ صلى الله عليه وسلم فيها بـ (التين) ووقت لمعاذ فيها : بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ونحوها ولهذا أنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) وقال له : « أفَتَأْنَأْتِ يَا مُعَاذُ ؟ فَتَعَلَّقَ النَّقَارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقون) وسورتي : (سبح) و (الغاشية) . وأما الإقتصار على قراءة أواخر السورتين فلم يفعل قط .

وأما الأعياد ، فتارة يقرأ بـ (ق) و (اقتربت) كاملتين ، وتارة بـ (سبح) و (الغاشية) وهذا الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل .

ولهذا أخذ به الخلفاء ، فقرأ أبو بكر في الفجر سورة (البقرة) حتى سلم قريباً من طلوع الشمس .

وكان بعده عمر يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و (هود) و (بني إسرائيل) ونحوها .

وأما قوله : « أَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ » ، فالتخفيف أمر نسبي يُرْجَع فِيهِ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا إِلَى شَهَوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وهديه الذي كان يواظب عليه ، هو الحاكم في كلِّ ما تنازع فيه المتنازعون .

وكان لا يعين سورة بعينها لا يقرأ إلا بها ، إلا في الجمعة والعيدين .

وكان من هديه قراءة السورة ، وربما قرأها في الركعتين . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها ، فلم يحفظ عنه .

وأما قراءة السورتين في الركعة ، فكان يفعلها في النافلة .
وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعلها .
وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من كل صلاة ، وربما كان يطيلها ، حتى لا يسمع وقع قدم .

فإذا فرغ من القراءة ، رفع يديه وكبر راکعاً ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقباض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده ، واعتدل فلم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل حيال ظهره .

وكان يقول : « سبحان ربي العظيم » . وتارة يقول مع ذلك ، أو مقتصراً عليه : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .
وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك ، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعل أحياناً في صلاة الليل وحده .

فهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً في ركوعه :
« سبح قدوس رب الملائكة والروح » . وتارة يقول : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ونفسي ، وعظمي ، وعصبي » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل . ثم يرفع رأسه

قائلا : « سمع الله لمن حمده » . ويرفع يديه ، وكان دائما يقيم صلبه ،
إذا رفع من الركوع ، وبين السجدين ، ويقول : « لا تجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

وكان إذا استوى قال : « ربنا ولك الحمد » وربما قال : « ربنا لك
الحمد » وربما قال : « اللهم ربنا لك الحمد » .
وأما الجمع بين اللهم والواو ، فلم يصح (١) .

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع ، فصاح عنه أنه كان
يقول فيه : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء
ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال
العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع
ذا الجدة منك الجدة » .

وصح عنه أنه كان يقول فيه : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء
والتلج والبرد ، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من
الذنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لربي الحمد ، لربي الحمد » .
حتى كان بقدر ركوعه .

(١) بل قد صح ذلك ، وثبت في « مسند أحمد » و« صحيح البخاري » ٢٣٤/٢ في
صفة الصلاة : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع . من حديث أبي هريرة
وثبت كذلك عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي موسى الأشعري ، رضي الله عنهم .

وذكر مسلم عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال :
« سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول : قد أوهم . ثم يسجد ويقعد بين
السجدين حتى نقول : قد أوهم . فهذا هديه المعلوم : وتقصير هذين
الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية حتى ظن أنه من السنة .

فصل

ثم كان يكبر ويخرّ ساجداً ، ولا يرفع يديه . وكان يضع ركبتيه ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب ، وأول ما يرتفع الأعلى فالأعلى ، فإذا رفع ، رفع رأسه أول ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهكذا عكس فعل البعير . وهو نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالنفثات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي وقت السلام كأذئاب الخيل الشمس .

وكان يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود عليه ، وكان يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصر المتخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد مكنّ جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، وجافاهما حتى يرى بياض إبطيه ، وكان يضع يديه حلو منكبيه وأذنيه ، ويعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، ويسط كفيه وأصابعه ، ولا يفرّج بينهما ، ولا يقبضهما .

وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى » وأمر به ، ويقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » ويقول : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ

الملائكة والروح » . وكان يقول : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ،
ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ،
تبارك الله أحسن الخالقين » .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وآخره ،
وعلايته وسره » .

وكان يقول : « اللهم اغفر لي خطاياي وجهلي ، وإسرافي في أمري ،
وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدتي وهزلي ، وخطاياي وعمدي
وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت
وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت » . وأمر بالإجتهاد في الدعاء في السجود ،
وقال : « إنه قمن أن يستجاب لكم » .

فصل

ثم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ثم يجلس مفترشاً يفرشُ اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصبُ اليمنى ، ويضع يديه على فخذه ، ويجعل مرفقيه على فخذه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض اثنتين من أصابعه ، ويخلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ، ويحركها ، ثم يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني » هكذا ذكره ابن عباس عنه .

وذكر حذيفة عنه أنه كان يقول : « رب اغفر لي » ثم ينهض على صدور قدميه وركبته ، معتمداً على فخذه ، فإذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت ، كما يسكت عند الإستفتاح .

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السكوت والإستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ويده اليمنى على فخذه الأيمن ، وأشار بالسبابة ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا ينمها ، بل يحنيها شيئاً بشيراً ، ويحركها ، ويقبض الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها ، ويرمي بصره إليها ، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها . وأما صفة جلوسه ، فكما تقدم بين السجدين سواء .

وأما حديث ابن الزبير الذي رواه مسلم : كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه الأيسر بين فخله وساقه ، وفرش قدمه الأيمن . فهذا في التشهد الأخير . ذكر ابن الزبير أنه يفرش اليمنى ، وذكر أبو حميد أنه ينصبها ، وهذا والله أعلم ليس باختلاف ، فإنه كان لا يجلس عليها ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، أو يقال : كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصبها ، وربما فرشها أحياناً ، وهو أروح لهما .

ثم كان يتشهد دائماً في هذه الجلسة ، ويُعلم أصحابه أن يقولوا : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وكان يخفّفه جداً كأنه يصلي على الرضف ، ولم ينقل عنه في حديثٍ قطّ أنه كان يصلي عليه وعلى آله فيه ، ولا يستعيد فيه من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحبّه فإنما فهمه من عمومات قد تبين موضعها وتقبيدها بالتشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه ، وعلى ركبتيه ، معتمداً على فخذه .

وفي « صحيح مسلم » وبعض طرق البخاري ، أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً .

ولم يكن من هديه الإلتهفات في الصلاة . وفي « صحيح البخاري » أنه سئل عنه ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وكان يفعله في الصلاة أحياناً لعارض ، لم يكن من فعله الراتب ، كالثغاة إلى الشعب الذي بعث إليه الطليعة والله أعلم . وكان يدعو بعد التشهد ، وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة ، وحديث فضالة .

وأما الدعاء بعد السلام مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، فإذا سلم زال ذلك . ثم كان صلى الله عليه وسلم يستلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك ، هذا كان فعله الراتب ، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ، لكن لم يثبت ، وأجود ما فيه حديث عائشة وهو في « السنن » ، لكنه في قيام الليل ، وهو حديث معلول ، على أنه ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة .

وكان يدعو في صلاته فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

وكان يقول في صلاته أيضاً : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في ما رزقتني » .

وكان يقول : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك

لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ،
وأستغفرك لما تعلم » .

والمحفوظ في أدعيته كلها (في الصلاة) بلفظ الإفراد .

وكان إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ، ذكره أحمد ، وكان في التشهد
لا يُجاوز بصره إشارته ، وقد جعل الله قرّة عينه ونعيمه في الصلاة ،
فكان يقول : « يا بلال أرحنا بالصلاة » ولم يشغله ذلك عن مراعاة المأمومين
مع كمال حضور قلبه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطلتها ، فيسمع بكاء الصبي ،
فيخففها مخافة أن يشقّ على أمه ، وكذلك كان يصلي الفرض وهو
حامل أمامة بنت ابنته على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها ،
وكان يصلي فيجيء الحسن والحسين ، فيركبان على ظهره ، فيطيل السجدة
كراهية أن يلقيه عن ظهره ، وكان يصلي فتجيء عائشة ، فيمشي ، فيفتح
لها الباب ، ثم يرجع إلى مصلاه .

وكان يردّ السلام بالإشارة .

وأما حديث « من أشار في صلاته فليُعدها » فحديث باطل .

وكان ينمخ في صلاته ، ذكره أحمد ، وكان يبكي فيها ، ويتنحنح لحاجة .

وكان يصلي حافياً تارة ، ومنتهلاً أخرى^(١) وأمر بالصلاة في النعل

(١) وهذا الأمر قل من يفعله الآن بل أغلب الناس ينكر المشي بالنعلين في المسجد ، وقد
يراه من أكبر الكبائر فضلاً عن الصلاة فيهما .

مخالفة لليهود ، وكان يصلي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة وهو أكثر .

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال تركه ، فكان هديه القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيه لأجل ما يشرع فيه من الطول ، ولقربها من السحر وساعة الإجابة ، والتنزل الإلهي .

فصل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكّروني » وكان سهوهُ من تمام النعمة على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقْتدوا به ، فقام من اثنتين في الرابعة .

فلما قضى صلاته ، سجد قبل السلام ، فأخذ منه أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك ، وشرع في ركن لم يرجع . وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، ثم تكلم ، ثم أتمّها ، ثم سلم ، ثم سجد . ثم سلم .

وصلى وسلم ، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فقال له طلحة : نسيت ركعة . فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام ، فصلى للناس ركعة ، ذكره أحمد .

وصلى الظهر خمساً ، فقالوا : صليت خمساً . فسجد بعد ما سلّم . وصلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله ، فذكّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد ، ثم سلّم .

هذا مجموع ما حُفِظ عنه ، وهي خمسة مواضع .

ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة ، وكرهه أحمد وغيره ، وقالوا : هو من فعل اليهود . وأباحه جماعة ، والصواب أن الفتح إن كان لا يخلّ بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن حال بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرف وغيره ، فهناك لا يكره .

وكان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، ثم قال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ولا يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، ويسرع الانفتال إلى المأمومين .

وكان يفتل عن يمينه وعن يساره ، ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخصُّ ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء .

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

« اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

ونذب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة مكتوبة : سبحان الله . ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله . ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر . ثلاثاً وثلاثين ؛ وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وذكر ابن جبان في « صحيحه » عن الحارث بن مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجري من النار . سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل قبل أن تتكلم : اللهم

أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك ، كتب الله لك جواراً من النار .

وكان إذا صلى إلى جدارٍ ؛ جعل بينه وبينه قدر ممرّ الشاةِ ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عود ، أو عمود ، أو شجرة ، جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر ، والبرية ، فيصلي إليها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته ، فيصلي إليها ، وكان يأخذ الرحل ، فيعدله ، ويصلي إلى آخرته ، وأمر المصلي أن يستتر ؛ ولو بسهمٍ ، أو عصا ، فإن لم يجد ، فليخطّ خطأ بالأرض ، فإن لم تكن سترة ، فقد صح عنه أنه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » ، ومعارض هذا صحيح ليس بصريح ، أو صريح ليس بصحيح . وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وليس كالمار ، فإن الرجل يحرم عليه المرور ، ولا يكره له أن يكون لابئناً بين يدي المصلي .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائماً ، وهي التي قال فيها ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الفجر . ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما في وقت النهي بعد العصر ، وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، وأما الركعتان قبل المغرب ، فصح عنه أنه قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » وقال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة ، وهذا هو الصواب ؛ أنها مستحبة ، وليست بسنة راتبة .

وكان يصلي عامة السنن والتطوع التي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد ألبتة ، وله فعلها في المسجد ، وكان محافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، وكذلك لم يكن يدعها هي والوتر ، لا حضراً ولا سفيراً ، ولم ينقل عنه أنه صلى في السفر سنة راتبة غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء أيهما أكد ؟ وسنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان يُصليهما بسورتي (الإخلاص) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والتقصّد ، ف (قل هو الله أحد) متضمنة لما يجب إثباته له تعالى من الأحدية

المنافية لمطلق الشراكة بوجه من الوجوه ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال صمديته وغناه وأحديته ، ونفي الكفاء المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير ، فتضمنت إثبات كل كمال ، ونفي كل نقص ، ونفي إثبات شبيه له أو مثيل في كماله ، ونفي مطلق الشرك ، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولهذا كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، ونهي ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه ، وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العملي ، ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وسائقه ، والحاكم عليه كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، و (قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن . ولما كان الشرك العملي أغلب على النفوس لمتابعة الهوى ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته ، وقلعه منها أشد من قلع الشرك العلمي ، لأنه يزول بالحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، جاء التأكيد والتكرير في (قل يا أيها الكافرون) ولهذا كان يقرأ بهما في ركعتي الطواف ، لأن الحج شعار التوحيد ، ويفتح بهما عمل النهار ، ويختم بهما عمل الليل .

وكان يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، وقد غلا فيها طائفتان ، فأوجبها طائفة من أهل الظاهر ، وكرهها جماعة ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استئناً .

فصل

فِي هَذِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

لم يكن صلى الله عليه وسلم يدع صلاة الليل حضراً ولا سافراً ، وإذا غلبه نوم أو وجع ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى ، لفوات محله ، كتحية المسجد ، والكسوف ، والإستسقاء ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترأ . وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أم غيرهما ؟ .

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسنة الواجبة التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار ، أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً ، وما زاد على ذلك فغير راتب .

فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .

وكان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب » .

وكان إذا انتبه من نومه قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » . ثم يتسوك ، وربما قرأ عشر الآيات من آخر سورة (آل عمران) من قوله : (إن في خلق السموات والأرض) ثم يتطهر ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين ، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة . وكان يقوم إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة ، وهو الأكثر ، فتقطيعه كما قال ابن عباس : إنه بعد ما صلى ركعتين انصرف ، فقام ، فعل ذلك ثلاث مرات في ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ثم أوتر بثلاث .

وكان وتره أنواعاً ، منها : هذا ، ومنها : أن يصلي ثماني ركعات يسلم بعد كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متواليات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ومنها : تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً ، لا يجلس إلا في الثامنة ، يجلس فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد فيتشهد ويسلم ، ثم يصلي بعدها ركعتين بعد ما يسلم . ومنها أن يصلي سبعاً ، كالتسع المذكورة ، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً .

ومنها : أن يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما ، فهذا رواه أحمد ، عن عائشة ، أنه : كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن ، وفيه نظر ، ففي « صحيح ابن حبان » عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطني : وإسناده كلهم ثقات . قال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم ، رجوت ألا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية أبي طالب : أكثر الحديث وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها .

ومنها ما رواه النسائي ، عن حذيفة أنه : صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » مثل ما كان قائماً ، الحديث . وفيه : فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة . وأوتر أول الليل ووسطه ، وآخره ، وقام ليلةً بآية يتلوها ، ويرددها حتى الصباح (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) « المائدة : ١١٨ » .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع : أحدها : وهو أكثرها ، صلاته قائماً . الثاني : أنه كان يصلي قاعداً . الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً ، وثبت عنه أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع .

وقد أشكل هذا على كثير ، وظنوه معارضاً لقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » قال أحمد : لا أفعله ولا أمتع من فعله ، قال : وأنكره مالك . والصواب أن الوتر عبادة مستقلة . فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فهما تكميل للوتر .

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، قال أحمد : ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة .

وروى أهل « السنن » حديث الحسن بن علي ، وقال الترمذي :
حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الخوراء السعدي
انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأبي ، وابن مسعود . وذكر
أبو داود والنسائي ، من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كان يقرأ في الوتر بـ (سُبِّح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها
الكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلّم قال : « سبحان الملك القدّوس »
ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ويرفع .

وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول
منها ، والمقصود من القرآن تدبره وتفهمه ، والعمل به . وتلاوته ، وحفظه
وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : أنزل القرآن ليعمل به ، فأتخذوا
تلاوته عملاً . قال شعبة : حدثنا أبو جمرة قال : قلت لابن عباس : إني
رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في الليلة مرة أو مرتين . قال
ابن عباس رضي الله عنهما : لأن أقرأ سورة واحدة ، أعجب إليّ من أن
أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً لا بد ، فافقرأ قراءة تسمع أذنك ،
وبعده قلبك . وقال إبراهيم : قرأ علقمة على عبد الله ، فقال : رتل فذاك
أبي وأمي ، فإنه زين القرآن .

وقال عبد الله : لا تهذّوا القرآن هذّ الشعر ، ولا تنثروه نثر الدقل ،
وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .
وقال : إذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) فاصغ لها سمعك ،
فإنه خيرٌ تؤمرُ به ، أو شرٌ تصرف عنه . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى :
دخلت عليّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت لي : يا عبد الرحمن

هكذا تقرأ سورة هود؟ ! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالقرآن في صلاة الليل تارة ، ويجهر تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر ، قِبَل أَيِّ وجه توجهت به ، فركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .



فصل

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وإني لأسبّحها . وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . ولمسلم عن زيد ابن أرقم مرفوعاً : « صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال » ، أي : يشتد حرّ النهار ، فتجد الفصال حرّ الرمضاء ، فقد أوصى بها ، وكان يستغني عنها بقيام الليل . قال مسروق : كنا نصلي في المسجد ، فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغه ، فقال : لِمَ تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم . وقال سعيد بن جبير : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها ، مخافة أن أراها حتماً عليّ .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه ، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرّ ، أو اندفاع نقمة ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بآية سجدة كبرّ وسجد ، وربما قال في سجوده : « سجدّ وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولا تشهد ، ولا سلّم ألبتة . وصحّ عنه أنه سجد في (آلّم تنزيل) وفي (ص) وفي (اقرأ) وفي (النجم) وفي (إذا السماء انشقت) وذكر أبو داود ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي

(سورة الحج) سجدتين . وأما حديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة ، فهو حديث ضعيف ، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ولا يحتج بحديثه ، وأعله ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبه في سوء الحفظ ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى . ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فمن الناس من صحح جميع أحاديث هؤلاء الثقات ، ومنهم من ضعف جميع حديث السوء الحفظ ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية طريقة ابن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن .

فصل

فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَذِكْرِ خُصِّصَ يَوْمَهَا

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أضلّ الله عن الجمعة مَنْ كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولّون يوم القيامة ، المقضي لهم قبل الخلاق » .

وللترمذي وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . ورواه في «الموطأ» ، وصححه الترمذي أيضاً بلفظ : « خير يوم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيبّ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابةٍ إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يُصادفها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه » .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل كل جمعة . فقرأ التوراة
فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت
عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال : لقد علمت أيّ
ساعة هي . قلت : فاخبرني بها . قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة .
فقلت : كيف ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يصلي فيها . فقال ابن سلام : ألم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو
في صلاة حتى يصلي » ؟ وفي لفظ في « مسند أحمد » في حديث أبي هريرة
قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال :
« لأن فيها طبت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ،
وفي آخره ثلاث ساعات ، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » .

وذكر ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت
قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان
لها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فكنت حيناً أسمع ذلك منه ،
فقلت : إن عجزاً أن لا أسأله . فقلت : يا أبتاه أرايت استغفارك لأسعد
ابن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ؟ قال : أي بني كان أسعد أول من
جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هزم النبي
من حرة بني بيساضة ، في نقيع يقال له نقيع الخضعات . قلت : وكم أنتم
يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . قال البيهقي : هذا حسن صحيح الإسناد .
انتهى .

ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأقام بقاء يوم الإثنين

والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها فيما بلغني عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن — ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل — أنه قام فيهم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فقدّموا لأنفسكم ، تعلّموا والله ليصنعنَّ أحدكم ، ثم ليدعَنَّ غنمه ، ليس لها راع ، ثم ليقولنَّ له ربّه ليس بينه وبينه ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه ، ألم يأتك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرنَّ يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرنَّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقّ تمرّة فليفعل ، ومن لم يجد فبكامة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، فقال : « إن الحمد لله أحمدُه وأستعينُه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضلّ له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينّه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبُّوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملّوا كلام الله وذكره ، ولا تقسّ

عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، قد سماه الله خيرته
من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل
ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ،
واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا
بروح الله بينكم ، إن الله يبغض أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته » .



فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بخصائص منها : أنه يقرأ في فجره بـ (أَلَمْ) السجدة و (هل أتى على الإنسان) فإنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها .

ومنها : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ليلته ، لأن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فعلى يديه ، وأعظم كرامة تحصل لهم يوم الجمعة : فإن فيه بعثهم إلى منازلهم في الجنة ، وهو يومُ المزيّد لهم إذا دخلوها ، وقربُهم من ربهم يوم المزيّد ، وسبقهم إلى الزيادة بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة ، وتبكيرهم إليها .

ومنها : الاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوضوء من مسّ الذكر ، والرعاف ، والقئ ، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

ومنها : الطيب والسواك ، ولها منزلة فيه على غيره . ومنها : التبكير ، والاشتغال بذكر الله تعالى ، والصلاة إلى خروج الإمام .

ومنها : الإنصات للخطبة وجوباً . ومنها : قراءة (الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح) و (الغاشية) .

ومنها : أن يلبس فيه أحسن ثيابه ، ومنها : أن للماشي إليها بكل خطوة عملُ سنة ، أجر صيامها وقيامها . ومنها : أنه يكفر السيئات .
ومنها : ساعة الإجابة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومساكم . وكان يقول في خطبته : « أما بعد » ، ويقصر الخطبة ، ويطول الصلاة ، وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، وإذا رأى بهم ذفاقة من حاجة ، أمرهم بالصدقة ، وحضّهم عليها . وكان يشير في خطبته بإصبعه السّبابة عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته ، ويخرج إذا اجتمعوا ، فإذا دخل المسجد ، سلّم عليهم ، فإذا صعد المنبر ، استقبلهم بوجهه ، وسلّم عليهم ثم يجلس ، يأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ ، قام وخطب ، ويعتمد على قوسٍ أو عصا ، وكان منبره ثلاث درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، بل في جانبه الغربي ، بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة ، وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة ، أو خطب قائماً يوم الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر بالدنو منه والإنصات ، ويخبر أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت . فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له .

وكان إذا صلى الجمعة دخل منزله ، فصلى ركعتين ستهتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً . قال شيخنا : إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

فصل

وكان يصلي العيدين في المصلى ، وهو الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة أصابهم مطر - إن ثبت الحديث - وهو في « سنن أبي داود » . وكان يلبس أجمل ثيابه ، ويأكل في عيد الفطر قبل خروجه تمرات ، ويأكلهن وترأ ، وأما في الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، وكان يغتسل للعيد - إن صح - وفيه حديثان ضعيفان ، لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة .

وكان يخرج ماشياً والعنزة تحمل بين يديه ، فإذا وصل نُصبت ليُصلي إليها ، فإن المصلى لم يكن فيه بناء ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى . وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة ، بغير أذان ولا إقامة ، ولا قول : « الصلاة جامعة » ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى ، لا قبلها ولا بعدها .

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصل ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً متوالية بتكبير الإحرام ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال :

يحمد الله ، ويشفي عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ في القراءة ، فقرأ في الأولى الفاتحة ، ثم (ق -) ، وفي الثانية (اقتربت) وربما قرأ فيهما بـ (سبح) و(العاشية) ولم يصح عنه غير ذلك فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ، ثم يكبر في الثانية خمسا متوالية ، ثم أخذ في القراءة ، فإذا انصرف ، قام مقابل الناس وهم جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هناك منبر ، وإنما كان يخطب على الأرض . وأما قوله في حديث في « الصحيحين » : ثم نزل فأتى النساء . إلى آخره ، فلعله كان يقوم على مكان مرتفع . وأما منبر المدينة ، فأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة .

ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتروا بصلاة العيد عن الجمعة ، وكان يخالف الطريق يوم العيد .

وروي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

فصل

ولما كسفت الشمس ، خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجر رداءه ، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رجبين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصل ركعتين ، قرأ في الأولى بالفاتحة وسورة طويلة ، وجهر بالقراءة ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه من الركوع : «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ثم أخذ في القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، فأطال السجود ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات ، وأربع سجادات .

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار ، وهمّ أن يأخذ عقوداً من الجنة ، فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب في النار ، فرأى امرأة تخذشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار ، وكان أول من غير دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب ، ثم انصرف فخطب خطبة بليغة ، فروى الإمام أحمد أنه لما سلّم حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال :

«أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك؟ فقام رجال ، فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك . ثم قال : «أما بعد ، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف

هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وإيمُ الله لقد رأيت منذ قمت ما أنتم لا قوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبي نجي - لشيخ حينئذٍ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة - وأنه متى يخرج ، فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقته واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه ، لم يعاقب بسيء من عمله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالاً شديداً ، ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جِذَمَ الحائط أو قال : أصل الحائط ، أو أصل الشجرة لينادي : يا مؤمن يا مسلم هذا يهودي - أو قال : هذا كافر - فتعال فاقتله . قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم ، وتسالون بينكم : هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً ؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك القبض .

وقد روي عنه أنه صلاها كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ركوعات ، أو كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ويرونه غلطاً .

وأمر في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعناقة .

فصل

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة .

الثاني : أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر — إن صح ففي القلب منه شيء — فحمد الله وأثنى عليه ، وكبره ، وكان مما حفظ من خطبته ودعائه :

« الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا ، وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والإبتهاال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه ، وكان الرداء خميصة سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وفي الثانية بـ (العاشية) .

الثالث : أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة ، ولم يحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه ، ودعا الله عز وجل .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهو خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم : « باب السلام » نحو قذفة حجر ، منعطف عن يمين الخارج من المسجد .

السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه . فبلغه ذلك ، فقال : « أوقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم » ثم بسط يديه فدعا ، فما رد يديه حتى أظلم السحاب ، وأمطروا وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة . واستسقى مرة ، فقام أبو لبابة ، فقال : يا رسول الله إن التمر في المرابد . فقال : « اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ، فيسد ثعلب مربده بإزاره » فأمرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة . فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً ، فتسد ثعلب مربدك بإزارك . ففعل ، فأقلعت السماء ، ولما كثر المطر سأله الإستصحاء ، فاستصحبهم ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب ، والآكام والجهال ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : « صيباً نافعاً » ويحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : « لأنه حديث عهد بربه » .

قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن الهاد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل ، قال : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فتطهر منه ، ونحمد الله عليه » وأخبرني من لا أتهم ، عن اسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه ، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحد ، إلا تمسحنا به . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سري عنه ، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب .



فصل

وَهَكَذَا يُرِيدُ ﷺ فِي سَفَرِهِ وَسُجُودِهِ

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار : سفر لهجرته ، وسفر للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفر للعمرة ، وسفر للحج . وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، ولما حج سافر بين جميعاً ، وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها ، وكان إذا بعث سريّة أو جيشاً ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ، ونهى أن يسافر الرجل وحده ، وأخبر أن «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر : «اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهم له ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت» . وكان إذا قدمت له دابته ليركبها يقول : «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب ، فإذا استوى على ظهرها قال : «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله» ، ثم يقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر» ثم يقول : «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»

وكان يقول : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطوِ عنا بُعده ، اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » وإذا رجع قافلن ، وزاد : « آيون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون » وكان هو وأصحابه إذا علّوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا .

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول : « اللهم رب السموات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها » .

وكان يقصر الرباعية ، وقال أمية بن خالد : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر . فقال له ابن عمر : يا أخي إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبلها ولا بعدها إلا سنة الفجر والوتر ، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة . وثبت عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته أين

توجهت به ، وكان يُوميء في ركوعه . وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن
تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ،
ثم ركب . وكان إذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ،
ولم يكن من هديه الجمع راكباً ولا حال نزوله .



فصل

فِي هَذِهِ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

كان له حزب لا يخلّ به ، وكانت قراءته ترتيلاً حرفاً حرفاً ، ويقطّع قراءته آية آية ، ويمدّ عند حروف المد ، فيمد الرحمن ، ويمد الرحيم . وكان يستعيز في أول القراءة ، فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . وربما قال : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » . وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر ابن مسعود ، فقرأ وهو يسمع ، وخشع حتى ذرفت عيناه . وكان يقرأ قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً إلا الجنب ، وكان يتغنى به ، ويرجع صوته أحياناً . وحكى ابن المغفل ترجيعه آ آ آ ثلاث مرات ، ذكره البخاري . وإذا جمعت هذا إلى قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » . وقوله : « ما أذن الله لشيء كأذنيه لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيع منه اختيار لا هزّ الناقه ، وإلا لم يحكه ابن المغفل اختياراً ليتأسى به ويقول : كان يرجع في قراءاته .

والتغني على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة من غير تكلف ، فهذا جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين ، كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم :

« لو علمتُ أنك تستمع لحبّرته لك تجبراً » أي : لحسنته لك تحسناً ، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ، وعليه تحمل الأدلة كلها .

والثاني : ما كان صناعة من الصنائع ، كما يتعلم أصوات الغناء بأصناف الألحان على أوزان مخترعة ، فهذه هي التي كرهها السلف ، وأدلة الكراهة إنما تتناول هذا .



فصل

فِي هَذِهِ فِي زِيَارَةِ الْمَرِيضِ

كان يعود من مَرَضٍ من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمته وهو مشرك ، وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي . وكان يدنو من المريض ، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » . وكان يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قال : « اللهم اشف سعداً » ثلاثاً ، وكان إذا دخل على المريض يقول : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » وربما قال : « كفارة وطهور » . وكان يرقى من كان به قرحة أو جرح أو شكوى فيضع سببته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » . وهذا في « الصحيحين » وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً « لا يرقون » وهو غلط من الراوي .

ولم يكن من هديه أن يخصَّ يوماً بالعبادة ، ولا وقتاً ، بل شرع لأمته عبادة المريض ليلاً ونهاراً . وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ، ويقول : « اللهم اشفه » . وكان يمسح وجهه أيضاً ، وإذا أبس من المريض قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » .

وكان هديه في الجناز أكل هدي مخالفاً لهدي سائر الأمم مشتملاً على الإحسان إلى الميت وإلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت ، فكان من هديه إقامة عبودية الرب تعالى على أكل الأحوال ، وتجهيز الميت إلى الله تعالى على أحسن الأحوال ، ووقوفه وأصحابه صفوفاً يحمدون الله ، ويستغفرون له ، ثم يمشي بين يديه إلى أن يودعه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبات ، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له .

فأول ذلك تعاهده في مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة ، وأمر من حضره بتلقيته شهادة أن لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، ثم نهى عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث من لطم الخدود ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتوابع ذلك .

وسن الخشوع للموت ، والبكاء الذي لا صوت معه ، وحزن القلب ، وكان يفعله ويقول : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي الرب » وسن لأتمته الحمد والإسترجاع والرضا عن الله .

وكان من هديه الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه ، وتكفينه في ثياب البياض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلي عليه بعد أن كان يدعى له عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ويصلي عليه ، ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى أصحابه أن ذلك يشق عليه ، فكانوا يجهزون ميتهم ، ثم يحملونه إليه ، فيصلي عليه خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً عليه في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فيه .

وكان من هديه تغطية وجه الميت إذا مات وبدنه ، وتغميض عينيه
وكان ربما يقبل الميت ، كما قبل عثمان بن مظعون وبكى .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ،
ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة .

وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة ، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ،
ويدفنهم في ثيابهم ، ولم يصل عليهم ، وأمر أن يغسل المحرم بماء وسدر .
ويكفن في ثوبي إحرامه ، ونهى عن تطيبه ، وتغطية رأسه ، وكان يأمر من
ولي الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه في البياض ، وينهى عن المغالاة في الكفن ،
وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه ، وجعل على رجله
شيئاً من العشب .

وكان إذا قدم إليه ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن لم يكن عليه دين
صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأمر أصحابه أن يصلوا
عليه ، فإن صلاته شفاعته ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتين بدينه لا يدخل
الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ، ويتحمل
دينه ، ويدع ماله لورثته .

فإذا أخذ في الصلاة عليه ، كبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه . وصلى
ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاحة ، وجهر بها ،
وقال : لتعلموا أنها سنة .

قال شيخنا : لا تجب قراءتها ، بل هي سنة . وذكر أبو أمامة بن سهل
عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن صلاة الجنازة ، فقال : أنا والله أخبرك ، بدأ فتكبر ، ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده .

ومقصود الصلاة عليه الدعاء ، ولذلك حفظ عنه ، ونقل من الدعاء ما لم ينقل من قراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ من دعائه :

« اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقيه فتنه القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء ، والحق » ، فاغفر له ، وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم .

وحفظ من دعائه أيضاً : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، تعلم سرّها وعلايتها ، جئنا شفعا فاعفُ لها » وكان يأمر بإخلاص الدعاء للميت .

وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمسا ، وكان الصحابة يكبرون أربعاً وخمسا وستا . قال علقمة : قلت لعبد الله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميتٍ لهم خمسا ، فقال : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف .

قيل للإمام أحمد : أتعرف عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا يسلمون

تسليمتين على الجنائزة ؟ قال: لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة .

وأما رفع اليدين فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة . ويريد بالأثر ما روي عن ابن عمر وأنس أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبّرا على الجنائزة . وكان إذا فاتته الصلاة على الجنائزة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ومنع منها مالك إلا للولي إذا كان غائباً .

وكان يقوم عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وكان يصلي على الطفل ، وكان لا يصلي على من قتل نفسه ، ولا على من غلّ من الغنيمة ، واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني . فصح عنه أنه صلى على الجهنمية التي رجمها ، واختلف في ماعز ، فإما أن يقال : لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه هي الدعاء ، وترك الصلاة عليه تركها على جنازته تأديباً وتحذيراً . وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه عدل عنها إلى الحديث الآخر .

وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ، وسن للراكب أن يكون وراءها ، وإن كان ماشياً يكون قريباً منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها . وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملًا ، وكان يمشي إذا تبعها ، ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون » فإذا انصرف فرجما ركب .

وكان لا يجلس حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع » .

ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، فإن كان الغائب مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه ، فإن النجاشي مات بين الكفار .

وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنائزة لما مرت به ، وصح عنه أنه قعد ، فقيل : القيام منسوخ . وقيل : الأمران جائزان ، وفعله بيان للإستحباب ، وتركه بيان للجواز . وهذا أولى .

وكان من هديه أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين قيامها .

وكان من هديه التحدُّ ، وتعميق القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وفي رواية : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله » .

ويذكر عنه أنه كان يحثو على الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً ، وكان إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له الثبیت ، وأمرهم بذلك .

ولم يكن يجلس يقرأ على القبر ولا يلقي الميت ، ولم يكن من هديه تعلية القبور ، ولا بناؤها ، ولا تطيينها ، ولا بناء القباب عليها ، وقد

بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه . ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ، فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها .

ونهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكان يعلم من أراد أن يعرف قبره بصخرة ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، ولعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إليها ، ونهى أن يتخذ قبره عيداً .

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ، ويجلس عليها ، ويتكأ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد وأعياداً وأوثاناً .

وكان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

وكان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه ، فأبي المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به ، وسؤاله الخوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه عكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت .

وكان من هديه تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع ويقرأ له القرآن ، لا عند القبر ، ولا غيره .

وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ، وكان من هديه ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : « هو من عمل أهل الجاهلية » .

فصل

فِي هَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه ، وبهذا تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصفّ المسلمين خلفه صفين ، فيكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركعون ويرفعون جميعاً ، ثم يسجد أول الصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخر سجدين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم ، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، ولیدرك الصف الثاني معه السجدين في الثانية ، وهذا غاية العدل ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدين ، ولحقوه في التشهد ، فسلم بهم جميعاً . وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بازاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، ونحوه الأخرى

إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ، وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقصت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهدت ، سلم بهم .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ؛ وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم ، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة ، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال أحمد : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة . وظاهر هذا أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، وهذا مذهب جابر ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق .

وقد روي فيها صفات أخر ترجع كلها إلى هذه ، وقد ذكرها بعضهم عشراً ، وذكرها ابن حزم نحو خمسة عشر صفة ، والصحيح ما ذكرنا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

فَهْدِيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ

كان هديه صلى الله عليه وسلم فيها أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فما زالت النعمة بالمال عن من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه .

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال وهي أكثر الأموال دوراً بين الخلق ، وحاجتهم إليها ضرورية .

أحدها : الزرع والثمار .

والثاني : بهيمة الأنعام ، الإبل والبقر والغنم .

الثالث : الجواهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة .

الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها في كل عام ، وجعل حول الثمار والزرع عند كمالهما واستوائهما ، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو جمعة مما يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمرة مرة مما يضر بالمساكين . ثم إنه فاوت

بن مقادير الواجب بحسب السعي في التحصيل ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً ، وأوجب نصفه وهو العشر فيما كان مشقة تحصيله فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرثها ، ويتولى الله سقيها بلا كلفة من العبد ، وأوجب نصف العشر فيما يتولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح ونحوهما ، وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال ، متتابع بالضرب في الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة .

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصباً مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم ، وللذهب عشرين مثقالاً ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين ، وللإبل خمساً ، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه ، أوجب فيه شاة . فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت خمساً وعشرين ، احتمل نصابها واحداً منها ، ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان بحسب كثرة الإبل وقتلها من ابن مخاض و بنت مخاض ، وفوقه ابن لبون و بنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادات عدد المال ، فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرأ يحتمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفي المساكين ، فوقع الظلم من الطائفتين ؛ الغني بمنعه ما أوجب

عليه ، والآخذ بأخذه ما لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين (١) .

والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان .

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين ، وفي الرقاب ، وابن السبيل .

والثاني : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا منفعة فيه للمسلمين ؛ فلا سهم له في الزكاة .

(١) هذا حكاية لواقع الكثير من الناس ، وما يجره الظلم من المفساد .

فصل

وكان إذا علم من الرجل أنه من أهلها أعطاه ، وإن سأله منها من لا يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب .

وكان من هديه تفريقها على المستحقين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حمل إليه ففرقه ، وكذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذاً أن يأخذها من أهل اليمن ويعطيها فقراءهم . ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزرع والثمار ، وكان يبعث الخارص يحرص على أهل النخيل تمر نخيلهم ، وعلى أهل الكروم كرومهم ، وينظر كم يجيء منه وسقاً ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يحرصه لما يعرفون النخيل من النوائب . وكان هذا الخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار ، وتفرق ، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

ولم يكن من هديه أخذها من الخيل ، ولا الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا المباطخ ، ولا المقائي والفواكه التي لا تكال ، ولا تدخر ، إلا العنب والرطب ، فلم يفرق بين رطبه ويابس ، وكان إذا جاء الرجل بالزكاة دعا له ، فتارة يقول : « اللهم بارك فيه وفي إبله » وتارة يقول : « اللهم صل عليه » .

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال بل وسطه ، وكان ينهى المتصدق أن يشتري صدقته ، وكان يبيع للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير ، وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة ، وكان يسم إبل الصدقة بيده ، وإذا عراه أمر ، استسلف الصدقة من أربابها ، كما استسلف من العباس صدقة عامين .

وفرض زكاة الفطر عليه وعلى من يمونه من صغير وكبير صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، وروي عنه : « صاعاً من دقيق » وروي عنه : « نصف صاع من بر » . مكان الصاع من هذه الأشياء ، ذكره أبو داود ، وفي « الصحيحين » أن معاوية هو الذي قوّم ذلك .

وكان من هديه إخراجها قبل صلاة العيد ، وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وفي « السنن » عنه : « من أدّاها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات » ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبلها ، فهي شاة لحم . وكان من هديه تخصيص المساكين بها ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

فصل

فِي هَذِهِ فِي صِدْقَةِ التَّطَوُّعِ

كان أعظم الناس صدقة بما ملك يده ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه الله ، ولا يستقله ، وكان لا يسأل أحد شيئاً عنده إلا أعطاه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذه ، وكان إذا عرض له محتاج ، أثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه .

وكان يتنوع في أصناف إعطائه وصدقته ، فتارة بالهدية ، وتارة بالصدقة ، وتارة بالهبة ، وتارة بشراء الشيء ، ثم يعطي البائع السلعة والتمن ، وتارة يقترض الشيء ، فيرد أكثر منه ، ويقبل الهدية ، ويكافئ عليها بأكثر منها ، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الإحسان بكل ممكن ، وكان إحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله ، فيخرج ماعنده ، ويأمر بالصدقة ، ويحض عليها ، فإذا رآه البخيل ، دعاه حاله إلى البذل .

وكان من خالطه لا يملك نفسه عن السماحة ، ولذلك كان أشرح الخلق صدرأ ، وأطيبهم نفساً ، فإن للصدقة والمعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر ، فانضاف ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً ، وإخراج حظ الشيطان منه .

وأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته

يكون انشراح صدر صاحبه ، قال الله تعالى : (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ
لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ) (سورة الزمر : ٢٢) .

وقال تعالى : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يجعل صدره ضيقاً حرجاً) الآية (سورة الأنعام : ١٢٥) .

ومنها النور الذي يقذفه الله في القلب ، وهو نور الإيمان ، وفي الترمذي
مرفوعاً « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح » الحديث .

ومنها العلم ، فإنه يشرح الصدر ، ويوسّعه ، وليس هذا لكل علم ،
بل للموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنها الإنابة إلى الله ، ومحبة بكل القلب ، وللمحبة تأثير عجيب في
انشراح الصدر ، وطيب النفس ، وكلما كانت المحبة أقوى ، كان الصدر
أشرح ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين . ومنها دوام الذكر ، فللذكر
تأثير عجيب في انشراح الصدر . ومنها الإحسان إلى الخلق ، ونفعهم بما
يمكنه من المال والجاه ، والنفع بالبدن ، وأنواع الإحسان .

ومنها الشجاعة ، فإن الشجاع منشرح الصدر .

وأما سرور الروح ولذتها ، فمحرم على كل جبان ، كما هو محرم
على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله ، غافل عن ذكره ، جاهل به
وبدينه ، متعلق القلب بغيره ، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ،
ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها ، وإنما
المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهي الميزان .
ومنها بل من أعظمها إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة ، ومنه
ترك فضول النظر والكلام ، والاستماع والخلطة ، والأكل والنوم .

فصل

فِي هَذِهِ فِي الصَّيَامِ

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظما من حداثها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، فهو لحام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار المقربين ، وهو لرب العالمين من بين الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته ، فهو ترك المحبوبات لمحبة الله ، وهو سر بين العبد وربّه ، إذ العباد قد يطلعون على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك ذلك لأجل معبوده ، فأمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وله تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (البقرة : ١٨٣) .

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتدت شهوته للنكاح ، ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم فيه أكمل هدي ، وأعظمه تحصيلاً
للمقصود ، وأسهله على النفوس ، ولما كان فطم النفوس عن شهواتها
ومألوفاً من أشق الأمور ، تأخر فرضه إلى ما بعد الهجرة ، وفرض أولاً
على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعم كل يوم مسكيناً ، ثم حتم الصوم ،
وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا ، ورخص للمريض والمسافر
أن يفطرا ، ويقضيا ، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ،
وإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن
فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ، فجبر بإطعام مسكين ،
كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع
العبادة ، وكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان ، وكان يكثر فيه من
الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره ، حتى إنه ليواصل
فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة .

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ؟
فيقول : « لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » نهى عنه
رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر .

فصل

وكان من هديه أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد ، فإن لم يكن رؤية ولا شهادة ، أكل عدة شعبان ثلاثين ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره سحب أكمل شعبان ثلاثين ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بإكمال عدة شعبان ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر : هو الحساب المقنن ، والمراد به الإكمال .

وكان من هديه الخروج منه بشهادة اثنين ، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد ، أفطر ، وأمرهم بالفطر ، وصلى العيد من الغد في وقتها .

وكان يجعل الفطر ، ويحث عليه ، ويتسحر ويحث عليه ، ويؤخره ويرغب في تأخيره ، وكان يحضُّ على الفطر على التمر ، فإن لم يجده ، فعلى الماء .

ونهى الصائم عن الرفث والصخب والسبّاب ، وجواب السبّاب ، وأمره أن يقول لمن سابه : إني صائم .

وسافر في رمضان ، فصام ، وأفطر ، وخيّر أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من العدو ، ولم يكن من هديه تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحمد ، وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون

من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويجبرون أن ذلك هديته وستته صلى الله عليه وسلم .

وكان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم ، وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ . وكان من هديه إسقاط القضاء عن أكل أو شرب ناسياً ، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه ، والذي صح عنه تفطير الصائم به : هو الأكل والشرب ، والحجامة والقيء ، والقرآن دل على الجماع ، ولم يصح عنه في الكحل شيء .

وصح عنه أنه يستاك وهو صائم ، وذكر أحمد عنه أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم ، وكان يتمضمض ويستشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ، ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم . قال أحمد : وروي عنه أنه قال في الإثم : « ليقه الصائم » ولا يصح ، قال ابن معين : حديث منكر .

فصل

وكان يصوم حتى يقال : لا يفطر . ويفطر حتى يقال : لا يصوم . وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما كان يصوم في شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ، وكان يتحرى صيام الإثنين والخميس . وقال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر . ذكره النسائي . وكان يحض على صيامها .

وأما صيام عشر ذي الحجة ، فقد اختلف عنه فيه ، وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدلُ صيام الدهر » . وأما يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » . وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك في « الصحيحين » وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أهل « السنن » وصح عنه أن « صيامه يكفر السنة الماضية والباقية » ذكره مسلم .

ولم يكن من هديه صيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وكان يدخل على أهله ، فيقول : « هل عندكم شيء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إني إذا صائم » وكان أحياناً ينوي صوم التطوع ،

ثم يفطر . وأما حديث عائشة ، أنه قال لها ولحفصة : « اقضيا يوماً مكانه » فهو حديث معلول ، وكان إذا نزل على قوم وهو صائم أتم صيامه ، كما فعل لما دخل على أم سليم ، ولكن أم سليم عنده بمنزلة أهل بيته . وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » وكان من هديه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم .

فصل

فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْإِعْتِكَافِ

لما كان صلاح القلب ، واستقامته في طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ، وَلَمْ شَعْنُهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله ، وكانت فضول الشراب والطعام ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول المنام ، وفضول الكلام مما يزيده شعثاً ، ويشثته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يعوقه ويوقفه ، اقتضت حكمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينفع به العبد في دنياه وآخره ، ولا يضره ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله ، والانقطاع عن الخلق ، والاشتغال به وحده ، فيصبر أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبر .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم . وأما الكلام ، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة ،

وأما فضول المنام ، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمدته عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ، ولا يعوق العبد عن مصلحته ، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج المحمدي ، فلم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديته في صيامه وقيامه وكلامه ، فلنذكر هديه في اعتكافه .

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة ففوضه في شوال ، واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأواخر ، فداوم على الاعتكاف حتى لحق بربه عز وجل ، وكان يأمر بنجباء ، فيضرب له في المسجد يخلو فيه لربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة ، فضرب له ، فأمر أزواجه بأخبيتهن فضربت ، فلما صلى الفجر ، نظر فرأى تلك الأخبية ، فأمر بنجبائه ففوض ، وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ، وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً ، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين ، وكان يُعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبله وحده ، وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان ، ويخرج رأسه إلى بيت عائشة فترجله وهي حائض ، وكان بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب ، قام معها بقلبها ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن

يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها ، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه وسريره في معتكفه .

وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو في طريقه ، فلا يعرجُ عليه ولا يسأل عنه ، واعتكف مرة في قبّة تركيّة ، وجعل على سدّتها حصيراً ، كل هذا تحصيل المقصود الاعتكاف عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلة للزائرين ، فهذا لون ، والإعتكاف المحمدي لون .

فصل

فِي هَذِهِ فِي حَجِّهِ عُمَرُ

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة .
الأولى : عمرة الحديبية سنة ست ، فصدّه المشركون عن البيت ،
فنحرَ وحلق حيث صُدَّ هو وأصحابه وحلَّوا .
الثانية : عمرة القضية في العام المقبل دخلها ، فأقام بها ثلاثاً ، ثم
خرج .

الثالثة : عمرته التي قرنها مع حجته .

الرابعة : عمرته من الجعرانة ، ولم يكن في عمره عمرة واحدة
خارجاً من مكة ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره
كلّها داخلًا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة لم ينقل
عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة ، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة ،
لأنها أهدت بالعمرة ، فحاضت فأمرها فقرنت ، وأخبرها أن طوافها
بالبیت وبالصفاء والمروة قد وقع عن حجها وعمرتها ، فوجدت في نفسها
أن ترجع صواحبتها بحج وعمرة مستقلّين ، فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضن ،
ولم يقرن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من
التنعم تطيباً لقلبها ، وكانت عمره كلها في أشهر الحج مخالفاً لهدي المشركين
فإنهم يكرهون العمرة فيها ، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج

أفضل منه في رجب بلا شك ، وأما في رمضان ، فموضع نظر ، وقد صح عنه أن « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد يقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة مع ما في ترك ذلك من الرحمة لأئمة ، فإنه لو فعل لبادرت الأمة إلى ذلك ، فكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم .

ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة سنة عشر ، ولما نزل فرض الحج ، بادر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير ، فإن فرضه تأخر إلى ستة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) « البقرة : ١٩٦ » فإنها وإن نزلت سنة ست ، فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة ، بعد الشروع فيهما .

ولما عزم صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون ، وكانوا من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله مد البصر ، وخرج من المدينة نهراً بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام ، وواجباته وسنته ، فصلى الظهر ، ثم ترجل ، وادّهن ، ولبس إزاره ورداءه ، وخرج فنزل بندي الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين .

ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكان

نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة ، فلما أراد الإحرام ، اغتسل
غسلاً ثانياً لإحرامه ، ثم طيَّبته عائشة بيدها بذريعة وطيب فيه مسك في
بدنه ورأسه حتى كان ويصُّ المسك يُرى في مفارقة ولحيته ، ثم استدأمه ،
ولم يغسله ، ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين ، ثم أهلَّ
بالحج والعمرة في مصلاه . ولم ينقل أنه صلى للإحرام ركعتين .

وقلَّد قبل الإحرام بدنه نعلين ، وأشعرها في جانبها الأيمن ، فشق صفحة
سنامها ، وسلَّت الدَّم عنها .

وإنما قلنا : إنه أحرم قارناً . لبضعة وعشرين حديثاً صريحة
صحيحة في ذلك ، ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
بالغسل وهو بالمعجمة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه
يلبد به الشعر حتى لا ينتشر ، وأهلَّ في مصلاه ، ثم ركب ناقته ، فأهلَّ
أيضاً ثم أهلَّ أيضاً لما استقلت به على البداء ، وكان يهل بالحج والعمرة
تارة ، وبالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه ، فمن ثمَّ قيل : قرَن . وقيل :
تمتع . وقيل : أفرد . وقول ابن حزم : إن ذلك قبل الظهر يسير . وهم منه ،
والمحفوظ أنه إنما أهلَّ بعد الظهر ، ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل
الظهر . فلا أدري من أين له هذا .

ثم لبَّى ، فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى
سمعها أصحابه ، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وكان
حجه على رحل لا محمل وزاملته تحته ، وقد اختلف في جواز ركوب
المحرم في المحمل والعمارية ونحوهما .

وخبرهم صلى الله عليه وسلم عند الإحرام بين الأنسك الثلاثة ، ثم
نذبتهم عند دنوهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه
هدي ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة .
وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأمرها أن تغتسل ،
وتستغفر بثوب وتحرم وتهل .

ففيه جواز غسل المحرم ، وأن الحائض تغتسل ، وأن الإحرام يصح
من الحائض .

ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلبّي بتليته المذكورة ،
والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم .

فلما كان بالروحاء ، رأى حمار وحش عقيراً قال : « دعوه ، فإنه
يوشك أن يأتي صاحبه » فجاء صاحبه ، فقال : « شأنكم به » فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ففيه جواز أكل المحرم
صيد الحلال إذا لم يصد لأجله ، ويدل على أن الصيد يملك بالإثبات .

ثم مضى حتى إذا كان بين الرؤيثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل
فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد ، والفرق بينه وبين
الحمار أنه لم يعلم أن الذي صاده حلال .

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة
مع غلام لأبي بكر ، فطلع الغلام وليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟
قال : أضلته الباردة . فقال أبو بكر : بعيراً واحداً وتُضله ! فطفق
يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم ، ويقول : « انظروا إلى
هذا المحرم ما يصنع » .

ثم مضى حتى إذا كان بالأبواء ، أهدى له الصعب بن جشامة عَجَزُ حمار وحشٍ ، فردّه ، وقال : « إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم » .

فلما مرَّ بوادي عُسْفان قال : « يا أبا بكر أي وادٍ هذا » ؟ قال : وادي عُسْفان . قال : « لقد مرَّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خُطْمُهما الليف ، وأزرهما العباء ، وأرديتهما النمار يلبّون يحجون البيت العتيق » ذكره أحمد .

فلما كان بِسَرَف حاضت عائشة ، وقال لأصحابه بِسَرَف : « من لم يكن معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة ، ويحل من إحرامه ، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه ، ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة ، بل سأله سراقه بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالقسخ إليها : هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذي طُوًى وهي المعروفة بآبار الزاهر ، فبات بها ليلة الأحد لأربعٍ خلون من ذي الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض إلى مكة ، فدخلها نهراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون ، وكان في العمرة يدخلها من أسفلها ، ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحى . وذكر الطبري أنه دخل من باب بني عبد مناف الذي يُسمّى باب بني شيبه ، وذكر أحمد أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت ، ودعا ، وذكر الطبري أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : « اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً » .

وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ، ويكبر ، ويقول :
« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا
البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره
تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » وهو مرسل .

فلما دخل المسجد ، عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن
تحية المسجد الحرام الطواف ، فلما حاذى الحجر ، استلمه ، ولم يزاحم
عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل :
نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا . ولا افتتحه بالتكبير ، ولا حاذى
الحجر بجميع بدنه ، ثم انفتل عنه وجعله على شقه الأيمن ، بل استقبله
واستلمه ، ثم أخذ على يمينه ، ولم يدع عند الباب ، ولا تحت الميزاب ،
ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيئاً ، بل حفظ
عنه بن الركنين : (ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا
عذاب النار) .

ورمّل في طوافه هذه الثلاثة الأشواط ، وقارب بين خطاه ،
واضطجع بردائه ، فجعله على أحد كتفيه ، وأبدى كتفه الآخر ومنكبّه ،
وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه ، واستلمه بمحجنه وقبل المحجن ،
وهو عصاً محنية الرأس .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبله ، ولا قبل يده عند استلامه ، وثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قبل الحجر الأسود ، وثبت عنه أنه استلمه بيده ،
فوضع يده عليه ، ثم قبلها ، وثبت عنه أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث

صفات . وذكر الطبراني بإسناد جيد أنه إذا استلم الركن قال : « بسم الله والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود قال : « الله أكبر » . ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ، ولم يمَس من الأركان إلا اليمينين فقط .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) « البقرة : ١٢٥ » فركع ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ « سورتي الإخلاص » وقراءته الآية بيان منه المراد منها لله بفعله ، فلما فرغ من صلاته أقبل على الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله ، فلما ذني منه قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به » وللتسائي : « ابدؤوا » على الأمر .

ثم رقى عليه حتى رآى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة يمشي فلما انصبّت قدماه سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد ، مشى ، وذلك قبل الميادين الأخضرين في أول المسعى ، والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه .

فكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة ، أمر كل من لا هدى معه أن يحل حتماً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل من أجل هديه ،

وهناك قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة .

وأما نسأء فأحللن ، وكن قارنات إلا عائشة ، فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل بالخيض ، وأمر من أهل كإهلاله أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي ، وأن يحل إن لم يكن معه هدي .

وكان يصلي مدة مقامه إلى يوم التروية بمنزله بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام أربعة أيام يقصر الصلاة ، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحلهم ، ولم يدخلوا إلى المسجد ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم .

فلما وصل إلى منى ، نزل وصلى بها الظهر والعصر وبات بها ، فلما طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم ، وكان من الصحابة الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ولا ينكر ، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة بأمره ، وهي قرية شرقي عرفات ، وهي خراب اليوم ، فنزل فيها حتى إذا زالت الشمس أمر بنافقته القصواء فرحلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرّة .

فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة ، قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية ، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه ، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله ، وأوصاهم بالنساء خيراً وذكر الحق الذي هن وعليهن ، وأن الواجب لهن الرزق ، والكسوة المعروف ، ولم يقدر ذلك تقديراً ، وأباح للأزواج

ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن ، وأوصى فيها الأمة بالإعتصام بكتاب الله ، وأخبر أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به ، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ، وبماذا يشهدون ؟ فقالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدبت ونصحت . فرفع أصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما .

فلما أتمها ، أمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين أسراً فيهما القراءة وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلي الجمعة ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة ، فصلوا بصلاته قصراً وجمعاً ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة .

فلما فرغ من صلاته ، ركب حتى أتى الموقف ، فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات ، واستقبل القبلة ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، وكان على بعيره ، فأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس ، وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرْثَةٍ ، وأخبر أن « عرفة كلها موقف » وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم ، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، وأخبرهم « أن خير الدعاء يوم عرفة » .

وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مَسَاجِي ، ولك ربّ تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ،

ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما نجيء به الريح « ذكره الترمذي .

ومما ذكر من دعائه هناك : « اللهم إني أسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلايتي ولا تخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المقر المعترف بذنوبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريب من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذلل جسده ، ورغم أنفه لك ، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المستولين ، يا خير المعطين « ذكره الطبراني .

وذكر أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير « وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهنا أنزلت عليه : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) « المائدة : ٣ » .

وهناك سقط رجل عن راحلته ، فمات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلي .

وفيه اثنا عشر حكماً :

الأول : وجوب غسل الميت .

الثاني : أنه لا يتجسس بالموت ، لأنه لو تنجس ، لم يزد غسله إلا نجاسة .

الثالث : أن الميت يغسل بماء وسدر .

الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته .

الخامس : إباحة الغسل للمحرم .

السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر .

السابع : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه .

الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين .

التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب .

العاشر : أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه .

الحادي عشر : منع المحرم من تغطية وجهه وإباحته قال ستة من الصحابة ، واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء ، وأجابوا عن قوله : « لا تخمروا وجهه » بأن هذه اللفظة غير محفوظة .

الثاني عشر : بقاء الإحرام بعد الموت .

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبَت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها ليضرب طرف رحله ، وهو يقول : « أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » أي : بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزمين ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا

كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه في الأعياد أن يخالف الطريق ، ثم جعل يسير العَصَق وهو ضرب من المسير ليس بالسرّيع ولا البطيء فإذا وجد فجوة - وهو المتسع - نصرّ سيره ، أي : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من الربى أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يلبي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق نزل ، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله . قال : « المصلى أمامك » .

ثم سار حتى أتى مزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام ، فصلى المغرب قبل حطّ الرّحال ، وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحلهم أمر ، فأقيمت الصلاة ، ثم صلى العشاء بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم نام حتى أصبح .

ولم يحي تلك الليلة ، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، وأذن في تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان عند غيوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما الحديث الذي فيه أن أم سلمة رمت قبل الفجر ، فحديث منكر أنكره أحمد وغيره ، ثم ذكر حديث سودة ، وأحاديث غيره ، ثم قال :

ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء : فرمين قبل طلوع الشمس للعذر ، والخوف عليهن من المزاحمة ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس

لعذر من مرض أو كبر ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك . والذي دلت عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حده بالنصف دليل .

فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت — لا قبله قطعاً — بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، وأخذ في الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جداً ، ووقف صلى الله عليه وسلم في موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، ثم سار مردفاً للفضل وهو يلبي في مسيره ، وانطلق أسامة على رجليه في سُبّاقِ قريش .

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعله من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل ، فالتقط له سبعاً من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ، فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله ، ولذلك سمي وادي محسر ، لأن الفيل حسر فيه ، أي : أعبى وانقطع عن الذهاب إلى مكة .

وكذلك فعل في سلوكه الحجر . ومحسر : برزخ بين منى ومزدلفة ، لا من هذه ، ولا من هذه ، وعرة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمضى من الحرم وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة : حرم ومشعر ، وعرة ليست مشعراً ، وهي من الحل ، وعرة حل ومشعر .

وسلك الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى جمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وبلال وأسامة معه أحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوبه من الحر ، وفيه جواز استغلال المحرم بالمحمل ونحوه .

فصل

ثم رجع إلى منى ، فخطب خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لعل لا أحج بعد عامي هذا » وعلمهم مناسكهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم ، وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه « رُبَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ » وقال في خطبته : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعه أهل منى في منازلهم ، وقال في خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع حينئذ الناس ، فقالوا : حجة الوداع .

ثم انصرف إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عددها عدد سني عمره ، ثم أمسك ، وأمر علياً أن ينحر ما بقي من المائة ، ثم أمره أن يتصدق ببجلاتها وجلودها ولحومها في المساكين ، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال : « نحن نعطيهم من عندنا » وقال : « من شاء اقتطع » .

فإن قيل ففي « الصحيحين » عن أنس في حجته : ونحصر صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدُن قِياماً ؟ قيل : يخرج على أحد وجوه ثلاثة :

أحدها : أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، وأنه أمر من نحر إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً ، فنحر ما بقي .
الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا السبع ، وشاهد جابر تمام النحر .

الثالث : أنه نحر بيده منفرداً سبعاً ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عُرفَة بن الحارث الكندي (١) : أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذٍ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن . ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة ، والله أعلم .

ولم يتقل أحد أنه صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديهم هو ضحاياهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها ، وأما قول عائشة : ضحى عن نسائه بالبقر ، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية ، لأنهن كن متمتعات ، وعليهن الهدي ، وهو الذي نحره عنهن ، لكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع إشكال وهو : إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة ، وهذا الحديث جاء بثلاثة ألفاظ .

أحدها : بقرة واحدة يئنه .

الثاني : أنه ضحى عنهن يومئذٍ بالبقر .

الثالث : دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

(١) في النسختين : عروة بن مفرس . وهو خطأ ، والتصويب من زاد المعاد ، وسنن أبي داود .

وقد اختلف في عدد من تجزيء عنهم البدنة والبقرة ، فقييل : سبعة ، وقيل : عشرة . وهو قول إسحاق ، ثم ذكر أحاديث ، ثم قال : وهذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال ؛ : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عدل البعير بعشرة من الغنم في الغنائم ، لأجل تعديل القسمة ، وأما في الهدايا والضحايا ، فهو تقدير شرعي ، وإما أن يقال : ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل والله أعلم .

ونحر صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى ، وأعلمهم أن « منى كلها منحرة » وأن « فجاج مكة طريق ومنحرة » وفيه دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، لقوله : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف » وسئل أن يبنى له بمنى مظلة من الحر ، فقال : « لا منى مناخ من سبق » وفيه دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكانٍ ، فهو أحق به حتى يرتحل عنه ، ولا يملك بذلك .

فلما أكمل نحره ، استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه ، وقال : « يامعمر أمكنك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك موسى » فقال : أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليّ ومنته قال : « أجل » . ذكره أحمد وقال له : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم قسمه بين من يليه ، ثم أشار إليه ، فحلق الأيسر ، ثم قال : « ها هنا أبو طلحة ؟ » « فدفعه إليه .

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، وهو دليل على أن الحلق نسكٌ ليس بإطلاق من محذور .

فصل

ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر راكباً ، فطاف طواف الإفاضة ، ولم يطف غيره ، ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، ولم يرمل فيه ، ولا في طواف الوداع ، وإنما رمل في طواف القدوم .

ثم أتى زمزم وهم يسقون ، فقال : « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم » ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم ، قيل : لأن النهي عن الشرب قائماً على وجه الاختيار ، وقيل : للحاجة وهو أظهر ، وفي « الصحيح » عن ابن عباس : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وفيه مثله من حديث جابر ، وفيه : لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه . وهذا ليس بطواف الوداع ، فإنه طافه ليلاً ، ولا طواف القدوم ، فإنه رمل فيه ، ولم يقل أحد : رملت به راحلته . ثم رجع إلى منى .

واختلف هل صلى الظهر بها أو بمكة ؟ وطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً ، وسعت سعيّاً واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها ، وطافت صفية ذلك اليوم ، ثم حاضت فأجزأها ذلك عن طواف الوداع ، فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم إذا حاضت المرأة قبل الطواف أن تهرن وتكفي بطواف واحد ، وسعي واحد ، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع . ثم رجع إلى منى من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت مشى إلى الجمرة ولم يركب فبدأ

بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة : الله أكبر ، ثم تقدم عن الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ، ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة ، ثم أتى الوسطى ، فرماها كذلك .

ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول ، ثم أتى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي وجعل البيت عن يساره ، فرماها بسبع حصيات كذلك ، ثم رجع ، ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان . وقيل - وهو أصح - : إن دعاءه كان في نفس العبادة ، فلما رماها ، فرغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة أفضل . ولم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل الصلاة أو بعدها ، والذي يغلب على الظن أنه قبلها ، لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس .

فصل

فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء : على الصفا ، وعلى المروة ، وبعرفة ، وبمزدلفة ، وعند الجمرة الأولى ، وعند الجمرة الثانية .

وخطب بمنى خطبتين ، يوم النحر وتقدمت ، والثانية في أوسط أيام التشريق ، واستأذنه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعده يرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمون يوم النفر . وقال ابن عينة في هذا الحديث : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم .

ومن له مالٌ يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا يمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء ، ولم يتعجل في يومين ، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب ، وهو الأبطح ، وهو خيف بني كنانة ، فوجد أبا رافع قد ضرب قبته هناك ، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً سحراً .

ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفاء والمروة قد أجزأها عن حجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع ، ففرغت من عمرتها ليلاً ، ثم وافت المحصب مع أخيها في جوف الليل ، فقال : « فرغتما » ؟ قالت : نعم . فنادى بالرحيل ، فارتحل الناس .

وفي حديث الأسود في « الصحيح » عنها : فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها . ففيه أنهما تلاقيا ، وفي الأول أنه انتظرها في منزله ، فإن كان حديث الأسود محفوظاً ، فصوابه : لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها . فإنها قضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته وقد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع ، وله وجه غير هذا . واختلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟

فصل

ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج ، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخله في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، وكذلك الوقوف في الملتزم الذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح ، وأما ما رواه أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد وغيره : يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب .

وفي « صحيح البخاري » أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وهي شاكية ، وأرادت الخروج ، فقال لها « إذا أقيمت صلاة الصبح ، فطوفي على بعيرك والناس يصلون » . ففعلت ولم تصل حتى خرجت ، وهذا محال أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب ، فظهر أنه صلى الصبح يومئذ بمكة ، وسمعت أم سلمة يقرأ بـ (الطور) ثم ارتحل راجعاً إلى المدينة .

فلما كان بالروحاء لقي ركباً ، فسلم عليهم ، وقال : « من القوم » ؟ فقالوا : المسلمون . قالوا : فمن القوم ؟ فقال : « رسول الله صلى الله

عليه وسلم « فرفعت إليه امرأة صبيّاً لها من محفةٍ ، فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

فلما أتى ذا الحليفة ، بات بها ، فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حاملون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دخلها نهراً من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة .

فصل

وَهَٰذَا نَبَأُ الْبَرَاجِ الْأَرْبَعِ وَالْعَقِيقَةِ

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في «سورة الأنعام» وهذا مأخوذ من القرآن من أربع آيات (أحلت لكم بهيمة الأنعام) «المائدة : ١» الثانية : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) «الحج : ٣٤» الثالثة : (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) «الأنعام : ١٤٢» الآية والتي تليها الرابعة : قوله (هدياً بالغ الكعبة) «المائدة : ٩٥» فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والذبائح التي هي عبادة ثلاث : الهدي والأضحية والعقيقة ، فأهدى صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر والهدي في مقامه ، وفي حجته ، وفي عمرته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها ، وإذا بعث بهديه وهو مقيم ، لم يحرم منه شيئاً كان منه حلالاً ، وإذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم ، وإذا بعث بهدي أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحر ، ثم يضع نعله في دمه ، ثم يجعله على حد صفحته ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة لئلا يقصر في حفظه .

وشرك بين أصحابه في الهدى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ،
وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجد غيره ، وقال
عليّ : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها .

وكان هديه نحر الإبل قياماً معقولة يدها اليسرى ، وكان يسمي الله
عند نحره ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه ، وكان
إذا ذبح الغنم ، وضع قدميه على صفاحها ، ثم سمي وكبر ونحر ، وأباح
لأمنته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ، ويتزودوا منها ، ونهاهم أن
يدخروا منها بعد ثلاثٍ لدافة دفت عليهم ذلك العام . وربما قسم لحم
الهدى ، وربما قال : « من شاء اقتطع » . واستدلوا به على جواز النهبة في
النثار في العرس ونحوه ، وفرق بينهما بما لا يتبين ، وكان من هديه
ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدى القران بمنى ، ولم ينحر هديه قط
إلا بعد أن حل ، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي ، فهذه
أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ،
ثم الطواف ، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة .

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ، فإنه لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ينحرهما بعد الصلاة ، وأخبر أن من ذبح قبلها ، فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله هذا الذي ندين الله به ، لا الاعتبار بوقت الصلاة ، وأمرهم أن ينبجوا الجذع من الضأن ، والثني مما سواه ، وروي عنه أنه قال : « كل أيام التشريق ذبح » ولكنه منقطع ، وهو مذهب عطاء والحسن والشافعي ، واختاره ابن المنذر .

وكان من هديه اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ، ونهى عن أن يضحي بعضباء الأذن والقرن ، أي : مقطوع الأذن ، ومكسور القرن النصف فما زاد ، ذكره أبو داود ، وأمر أن تستشرف العين ، والأذن ، أي : ينظر إلى سلامتها .

وأن لا يضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . والمقابلة : التي يقطع مقدم أذنها ، والمدابرة : التي يقطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : التي شقت أذنها ، والخرقاء : التي خرقت أذنها . ذكره أبو داود .

وكان من هديه أن يضحي في المصلى ، وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجهين ، فلما وجههما قال :

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك
أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله
أكبر» ثم ذبح ، وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا الذبحة ، وإذا قتلوا أن
يحسنوا القتلة ، وقال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» . ومن هديه
أن الشاة تجزيء عن الرجل وعن أهل بيته .



فصل

فِي هَذِهِ فِي الْعَقَبَةِ بِقِيَّةٍ

في «الموطأ» أنه مثل عنها فقال : « لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم ، وصح عنه من حديث عائشة : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » وقال : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » والرهن في اللغة : الحبس ، قيل : محبوساً عن الشفاعة لأبويه ، والظاهر أنه مرتين في نفسه محبوس من خير يراد به ، ولا يلزم منه أن يعاقب في الآخرة . وقد يفوت الولد خيرٌ بسبب تفريط الأبوين ، كترك التسمية عند الجماع ، وذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عقيقة الحسن والحسين « أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » . قال الميموني : تذاكرنا لَكُمْ يسمي الصبي ؟ فقال أبو عبد الله : يروي عن أنس أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة ، فقال : يسمى اليوم السابع .

فصل

فَهْدِيْنا رَبِّنا فِي الْاَسْمَاءِ الْحُسْنَى

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أخنع اسم عند الله عز وجلّ رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » وثبت عنه : « إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا » .

وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة » وكان اسم جويرية برة ، فغيّره باسم جويرية ، وقالت زينب بنت أم سلمة : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم ، وقال : « لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم » وغير اسم أبي الحكم بأبي شريح ، وغير اسم أصرم بزرعة ، وغير اسم حزن جدّ ابن المسيب بسهل ، فأبى ، وقال : السهل يُوطأ ويمتنه .

وقال أبو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحُبَاب وشهاب ، فسماه هشاماً ، وسمى

حرباً مسلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً عَفْرَةً سماها خضرة
وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو مغوية سماهم بني رِشدة .

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني دالة عليها ، اقتضت الحكمة أن
يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة
الأجنبي المحض ، فإن الحكمة تأتي ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل
للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح ،
والخفة والثقيل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقلّ أن أبصرت عيناك ذا لقبٍ

إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه
بريداً أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه ، وكان يأخذ المعاني من أسمائها
في المنام واليقظة ، كما رأى أنه هو وأصحابه في دار عقبة بن رافع ،
فأتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوله أن العاقبة لهم في الدنيا ، والرفعة
في الآخرة ، وأن الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول
سهولة الأمر يوم الحديبية من مجيء سهيل ، وندب جماعة إلى حَلْبِ شاةٍ ،
فقام رجل يحلبها ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : مرة . فقال : « اجلس »
فقام آخر ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال أظنه : حرب . قال : « اجلس » فقام
آخر ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : يعيش . قال : « احلبها » .

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مرَّ بين
جبلين ، فسأل عن اسمهما ، فقالوا : فاضح ومخزي . فعدل عنهما .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقراءة ما بين
قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عَبَّرَ العقل من كل
منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص ،
فيقول : ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت . فلا يكاد يخطيء ، وضد هذا
العبور من اسمه إلى مسماه ، كما سأل عمر رجلاً عن اسمه ، فقال : جمرة .
فقال : واسم أبيك ؟ فقال : شهاب . قال : فمترك ؟ قال بجرة النار .
قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظى . قال : اذهب فقد احترق مسكنك .
قال : فذهب فوجد الأمر كذلك . كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن
اسم سهيل إلى سهولة أمرهم ، وأمر أمته بتحسين أسمائهم ، وأخبر أنهم
يدعون يوم القيامة بها ، وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من
وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد ، فهو لكثرة ما فيه من
الصفات المحمودة وشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد ، وكذلك تكنيته
لأبي الحكم بأبي جهل ، وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبي هب
لما كان مصيره إلى ذات هب ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،
واسمها يثرب ، سماها طيبة لما زال عنها من معنى التريب . ولما كان الاسم
الحسن يقتضي مسماه قال صلى الله عليه وسلم لبعض العرب : « يا بني
عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم » فانظر كيف دعاهم إلى
عبودية الله بذلك .

وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر ، فالوليد له بداية الضعف ،
وشيبة له نهايته ، وعتبة من العتب ، وأقرانهم علي وعبيدة والحارث ، العلو
والعبودية والسعي الذي هو الحرث ، ولذلك كان أحب الأسماء إلى الله

ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، فإضافة العبودية إلى اسمه « الله » و« الرحمن » أحب إليه من إضافتها إلى « القادر » و« القاهر » وغيرهما ، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وربّه إنما هو العبودية المحضّة ، والتعلق بين الله وبين العبد بالرحمة المحضّة ، فبرحمته كان وجوده وكماله ، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألمه وحده محبة وخوفاً ورجاء . ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة ، والهّم مبدأ الإرادة ، وترتب على إرادته حرّته وكسبه ، كان أصدق الأسماء همّام وحارث . ولما كان الملك الحقّ لله وحده ، كان أخنع اسم عند الله ، وأغضبه له اسم « شاهان شاه » أي ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، فإن ذلك ليس لأحدٍ غير الله عز وجل فتسمية غيره بهذا باطل ، والله لا يحب الباطل . وقد ألحق بعضهم بهذا قاضي القضاة ، وبليه في القبح سيد الناس ، لأن ذلك ليس لأحدٍ إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس ، كان أقبح الأشياء حرباً ومرة . وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما ولما كانت أخلاق الأنبياء أشرف الأخلاق ، كانت في أسمائهم أحسن الأسماء ، فنذب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم ، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه : « تسموا بأسماء الأنبياء » ولو لم يكن فيه إلا أن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه ، لكفى به مصلحة .

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ونحوه ، فهو لمعنى آخر أشار إليه في الحديث ، وهو قوله : « فإنك تقول : أثم هو ؟ » إلى آخره ، والله أعلم هل هي من تمام الحديث أو مبرجة ؟ فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً ، وقد

تقطع الطيرة على المتطيرين ، فافتضت حكمة الرؤوف بأمته أن يمنعهم من أسباب توجب سماع المكروه أو وقوعه هذا إلى ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس ، ونجياً من لا نجاح معه ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله . وأمر آخر وهو أن يطالب بمقتضى اسمه ، فلا يوجد ، فيجعل ذلك سبباً لسبه ، كما قيل :

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً موجباً لسقوط الممدوح عند الناس ، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتظنه عنده ، فلا تجده كذلك فيقلب ذماً ، ولو ترك لغير مدح لم تحصل تلك المفسدة ، وأمر آخر وهو اعتقاد المسمى أنه كذلك ، فيقع في تزكية نفسه كما نهى أن تسمى برة ، فعلى هذا تكره التسمية بالرشيد والمطيع والطائع وأمثال ذلك .

وأما تسمية الكفار بذلك ، فلا يجوز التمكن منه ولا دعاؤهم بشيء من ذلك .

وأما الكنية ، فهي نوع تكريم ، وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيياً بأبي يحيى ، وعلياً بأبي تراب ، وكنى أخا أنس وهو صغير بأبي عمير ، وكان هديه تكنية من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم ، فاختلف فيه ، فقيل : لا يجوز مطلقاً ، وقيل : لا يجوز الجمع بينها وبين اسمه ، وفيه حديث صححه الترمذي ، وقيل :

يجوز الجمع بينهما ، لحديث علي : إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » صححه الترمذي . وقيل : المنع منه مختص بحياته .

والصواب أن التكني بكنيته ممنوع منه ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث علي في صحته نظر ، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح . وقد قال علي : إنها رخصة له . وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه . وحديث عائشة : « ما الذي أحل اسمي ، وحرم كنيتي » غريب ، لا يعارض بمثله الحديث الصحيح .

وكره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى ، وأجازه آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر ضرب ابناً له تكنى بأبي عيسى وأن المغيرة تكنى بأبي عيسى ، فقال عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بذلك ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا لفي جلدلتنا . فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

ونهى عن تسمية العنب كرمًا ، وقال : « الكرم قلب المؤمن » وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع ، وقال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة » وقال : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » والصواب أنه لم ينه عن إطلاق هذا الاسم بالكلية ، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء ، وهذا محافظة منه على الاسم الذي سمي الله به العبادات ، فلا تهجر ،

ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون ونشأ به من الفساد ما الله به
عليم ، وهذا لمحافظته على تقديم ما قدمه الله .

وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم النحر وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ،
ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد ،
لقوله: (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى) «سورة الأعلى : ١٤ ، ١٥»
ونظائره كثيرة .



فصل

فَهَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِفْظِ الْمَنْطِقَةِ وَخَيْرِ الْأَلْفَاظِ

كان يتخير في خطابه ، ويختار لأمنته أحسن الألفاظ وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والفحش ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صحاباً ولا فظاً . وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المكروه في حق من ليس من أهله .

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق : سيد ، ومنه أن يسمى العنب كرمًا ، ومنعه من تسمية أبي جهل بأبي الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة وقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم » ومنه نهيه المملوك أن يقول لسيده : ربي . وللسيد أن يقول لمملوكه : عبدي وأمتي . وقال لمن ادعى أنه طبيب : « أنت رفيق ، وطبيبها الذي خلقها » ، والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطب حكيمًا ، ومنه قوله للذي قال : ومن يعصهما فقد غوى : « بتس الخطيب أنت » ومنه قوله : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان » وفي معناه قول من لا يتوقى الشرك : أنا بالله وبك ، وأنا في حسب الله وحسبك ، وما لي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك ووالله وحياتك . وأمثال هذه الألفاظ التي يجعل قائلها المخلوق ندأ لله ، وهي أشد منعا وقبحا من قوله : ما شاء الله وشئت .

فأما إذا قال : أنا بالله ، ثم بك ، وما شاء الله ثم شئت ، فلا بأس كما في حديث الثلاثة : « لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك » .

وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها ، فمثل نفيه عن سب الدهر ، وقال : « إن الله هو الدهر » وفيه ثلاث مفاسد .

أحدها : سب من ليس بأهل .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه ظالم ، وأشعار هؤلاء في سبه كثيرة جداً ، وكثير من الجاهل يصرح بلعنه .

الثالثة : أن السب إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض ، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه .

ومن هذا قوله : « لا يقولن أحدكم : تعس الشيطان . فإنه يتعاضم حتى يكون مثل البيت ، ويقول : صرعه بقوتي . ولكن ليقُل : باسم الله ، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب » وفي حديث آخر : « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول : إنك لتلعن ملعناً » ومثل هذا قول : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان . فإن ذلك كله يفرحه ، ويقول : علم ابن آدم أنني فلتته بقوتي . وذلك مما يعينه على إغوائه ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسه شيء من الشيطان : أن يذكر الله ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له ، وأغبط للشيطان .

ومن ذلك نفيه أن يقول الرجل : خبثت نفسي . ولكن يقول :

لَقَسْتُ نَفْسِي ، ومعناها واحد ، أي : غَشِيَتْ نَفْسِي ، وساء خلقها ، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة .

ومنه نبيه عن قول القائل بعد فوات الأمر : لو أُنِي فعلت كذا وكذا . وقال : « إنها تفتح عمل الشيطان » وأرشده إلى ما هو أنفع منها ، وهو أن يقول : « قَدَّرَ الله وما شاء فعل » . وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا لم يفتني ما فاتني ، أو لم أفع فيما وقعت فيه . كلام لا يجدي عليه فائدة ، فإنه غير مستقبل لما استدبر ، وغير مستقبل عثرته بلو ، وفي ضمنها أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه ، لكان غير ما قضاه الله ، ووقوع خلاف المقدر محال ، فقد تضمن كلامه كذباً وجهلاً ومحالاً ، وإن سلم من التكذيب بالقدر ، لم يسلم من معارضة بلو . فإن قيل : فتلك الأسباب التي تمنأها من القدر أيضاً ؟ قيل : هذا حق ، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه ، فإذا وقع ، فلا سبيل إلى دفعه أو تخفيفه ، بل وظيفته في هذه الحال أن يستقبل الفعل الذي يدفع به أو يخفف ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه ، فإنه عجز محض ، والله يلوم على العجز ، ويحب الكيس ، وهو مباشرة الأسباب فهي تفتح عمل الخير ، وأما العجز ، فيفتح عمل الشيطان ، فإنه إذا عجز عما ينفعه صار إلى الأمانى الباطنة ، ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من العجز والكسل ، وهما مفتاح كل شر ، ويصدر عنهما اهنم والهنن ، والهنن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال ، فمصدرها كلها عن العجز والكسل ، وعنوانها « لو » فإن المتمنى من أعجز الناس وأفلسهم ، وأصل المعاصي كلها العجز ، فإن العبد يعجز عن أسباب الطاعات ، وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها ، فجمع

في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلة من قربتين ، فقال : « أعوذ بك من الهم والحزن » وهما قرينان ، فإن المكروه الوارد على القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما توقع مستقبل ، فهو يورث الهم ، وكلاهما من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضى والحمد ، والصبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : « قدر الله وما شاء فعل » .

وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا يكون له حيلة ، فلا يجزع عنه ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله رباً فيما يحب ويكره ، والهم والحزن يضعفان الغزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، فهما حمل ثقیل على ظهر السائر .

ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجنتين على القلوب المعرضة عنه ليردها عن كثير من معاصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ولا يدل عليه إلا هو . وإذا قام العبد في أي مقام كان ، فبحمده وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه ، ويرده إليه وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه وليبليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه ، وأعلم حيث

يجعل رسالته . (وكذلك فتنّا بعضهم ببعض ليقولوا أهولاء منّ الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) « سورة الأنعام : ٥٣ » فهو سبحانه أعلم بحال التخصيص ، فمن ردّه المنع إليه ، انقلب عطاء ، ومن شغله عطاؤه عنه ، انقلب منعاً ، وهو سبحانه وتعالى أراد منا الاستقامة ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا ومشيئتنا له ، كما قال تعالى : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) « سورة التكوين : ١٩ » . فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى جسده يستدعي بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء ، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء ، رجع بالحرمان ، فلا يلومن إلا نفسه .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهم والحزن ، وهما قرينان ، ومن العجز والكسل ، وهما قرينان ، فإن تخلف صلاح العبد وكماله عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه ، فهو عجز ، أو يكون قادراً لكن لا يريده ، فهو كسل ، وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر ، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن ، وعن النفع بماله وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدين ، وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال ، وكل هذه ثمرة العجز والكسل . ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للذي قضى عليه ، فقال : « حسبي الله ونعم الوكيل » إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : « حسبي الله ونعم الوكيل » فهذا قالها بعد عجزه عن الكيس

الذي لو قام به ، لقضي له على خصمه ، فلو فعل الأسباب ، ثم غلب ، ففاتها لوقعت موقعها ، كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بترك شيء منها ، ثم غلبه العدو ، وألقوه في النار قال : (حسبي الله ونعم الوكيل) فوقعت الكلمة موقعها ، فأثرت أثرها .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرفهم من أحد : (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) فتجهزوا وخرجوا لهم ، ثم قالوها ، فأثرت أثرها ، ولهذا قال الله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) « سورة الطلاق : ٣ » وقال الله تعالى : (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) « سورة المائدة ١١ » .

فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلًا ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

ومن هاهنا غلط طائفتان . إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل ، فعطلت الأسباب التي اقتضتها حكمة الله . الثانية : قامت بالأسباب وأعرضت عن التوكل ، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله أن يحرص على ما ينفعه ويبذل جهده وحينئذ ينفعه التحسب بخلاف من فرط ، ثم قال : حسبي الله ونعم الوكيل . فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذه الحال حسبه ، فإنما هو حسب من اتقاه ، ثم توكل عليه .

فصل

فِيهِ تَذَكُّرٌ لِلَّهِ فِي الذِّكْرِ

كان أكمل الناس ذكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه ، وكان أمره ونهيه وتشريعه ذكراً منه لله ، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ، ووعدته ووعيده ذكراً منه له ، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتسيحه وتحميده ذكراً منه له ، وسكوته ذكراً منه له بقلبه ، فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه قائماً وقاعداً ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه وسيره ونزوله ، وظعنِهِ وإقامته .

وكان إذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماننا وإليه النشور » .

ثم ذكر أحاديث رويت فيما يقول إذا استيقظ ، وإذا استفتح الصلاة ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل المسجد ، وما يقول في المساء والصباح ، وعند لبس الثوب ، ودخول المنزل ، ودخول الحلاء ، والوضوء والأذان ، ورؤية الهلال ، والأكل ، والعطاس .

فصل

فِي هَذِهِ عَنْ أَخِي الْمُنْزِلِ

لم يكن يفجأ أهله بغتة يتخونهم ، ولكن كان يدخل على علم منهم ، وكان يسلم عليهم ، وإذا دخل بدأ بالسواك ، وسأل عنهم ، وربما قال : « هل عندكم من غداء » ؟ وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر .

وثبت عنه أن رجلاً سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمقت على الحديث على الغائط ، وكان لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائطٍ ، ولا بول ، ونهى عن ذلك .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن الأذان بترجيع وغير ترجيع ،
وشرع الإقامة مثنى وفردى ، ولكن كلمة الإقامة : « قد قامت الصلاة »
لم يصح عنه أفرادها ألبتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير
في أول الأذان ، ولم يصح عنه الاختصار على مرتين ، وشرع لأتمته عند
الأذان خمسة أنواع .

أحدها : أن يقولوا كما يقول المؤذن إلا في الحيلة ، فأبدله بـ « لا
حول ولا قوة إلا بالله » ولم يجيء عنه الجمع بينهما ، ولا الإقتصار
على الحيلة ، وهذا مقتضى الحكمة ، فإن كلمات الأذان ذكر ، وكلمة
الحيلة دعاء إلى الصلاة ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة
الإعانة .

الثاني : أن يقول : « رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد
رسولاً » ، وأخبر أن من قال ذلك : « غفر له ذنبه » .

الثالث : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة
المؤذن ، وأكملها ما علمته أتمته ، وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع : أن يقول بعد الصلاة عليه : « اللهم رب هذه الدعوة
التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً
محموداً » .

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، وفي « السنن » عنه : « الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة » قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » . حديث صحيح .

وكان يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد ، ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » . وهذا وإن كان لا يصح إسناده ، فالعمل عليه ، ولفظه هكذا بشفع التكبير ، وأما كونه ثلاثاً ، فإنما روي عن جابر وابن عباس ، من فعلهما ثلاثاً نسقاً فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعي : وإن زاد ، فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . كان حسناً .

فصل

وكان إذا وضع يده في الطعام قال : « بسم الله » ، وأمر بذلك ، ويقول إن نسي : ، بسم الله في أوله وآخره . حديث صحيح . والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يُسوِّغ مخالفتها .

وهل تزول مشاركة الشيطان بتسمية أحد الجماعة ؟ فنص الشافعي على أجزاء تسمية الواحد ، وقد يقال : لا ترتفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو . وللمزمذني وصححه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه لو سمي لكفاكم » ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه سموا ، ولهذا جاء في حديث حذيفة : حضرنا طعاماً ، فجاءت جارية ، كأنها تُدفع ، فذهبت لتضع يدها ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابي ، فأخذ بيده ، فقال : « إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع يديهما » ، ثم ذكر اسم الله وأكل . ولكن قد يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده ، ولكن الجارية ابتدأت . وأما مسألة رد السلام ، وتشميت

العاطس ففيهما نظر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل من سمعه أن يشمته » وإن سلم الحكم فيهما ، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركته الأكل ، فإذا سمى غيره ، قلت مشاركة الشيطان له ، وتبقى المشاركة بينه وبين من لم يُسم . ويذكر عنه أنه كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ، ويشكره في آخرهن . وما عاب طعاماً قط ، بل إن كرهه تركه وسكت ، وربما قال : « أجدني أعافه » ، أي : لا أشتهيه .

وكان يمدح الطعام أحياناً كقوله : « نعم الإدام الخل » ، لمن قال : ما عندنا إلا خل . تطيباً لقلب من قدمه ، لا تفضيلاً له على سائر الأنواع ، وكان إذا قرب إليه الطعام وهو صائم قال : « إني صائم » ، وأمر من قدم إليه الطعام وهو صائم أن يصلي ، أي : يدعو لمن قدمه ، وإن كان مفطراً أن يأكل منه .

وإذا دعي إلى طعام ، وتبعه أحد ، أعلم به رب المنزل ، فقال : « إن هذا تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » وكان يتحدث على طعامه ، كما قال لربيبة : « سمَّ الله ، وكل مما يليك » ، وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم ، كما في حديث أبي هريرة في اللبن . وكان إذا أكل عند قوم ، لم يخرج حتى يدعو لهم . وذكر أبو داود عنه في قصة أبي الهيثم : فأكلوا فلما فرغوا قال : « أثيبوا أحاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال : « إن الرجل إذا دخل بيته ، فأكل طعامه ، وشرب شرابه فدعوا له ، فذلك إثابته » .

وصح عنه أنه دخل منزله ليلة ، فالتمس طعاماً ، فلم يجده ، فقال :
« اللهم أطعم من أطمعني ، واسق من سقاني » . وكان يدعو لمن يضيف
المساكين ، ويثني عليهم ، وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد صغيراً كان
أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، ويأمر بالآكل باليمنى ، وينهى عن الشمال ،
ويقول : « إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » ومقتضاه تحريم
الآكل بها ، وهو الصحيح ، وأمر من شكوا إليه : أنهم لا يشبعون. أن يجتمعوا
على طعامهم ، ولا يتفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه ، وروي عنه أنه
قال : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ، ولا تناموا عليه ،
فتفسد قلوبكم » وأحر به أن يكون صحيحاً ، والتجربة تشهد به .



فصل

وَهَذَا فِي السَّلَامِ لِأَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ

في « الصحيحين » عنه : « إن أفضل الإسلام إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفيهما : « إن آدم لما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك نفر من الملائكة فسلم عليهم ، واستمع ما يحبونك ، فإنها تحبك ونحية ذريتك . فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليكم ورحمة الله . فزادوه : ورحمة الله » .

وفيهما : « أنه أمر بإفشاء السلام ، وأنهم إذا أفشوا السلام تحابوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنوا حتى يتحابوا » . وقال البخاري في « صحيحه » : قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

وقد تضمنت هذه الثلاث أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويدخل فيه إنصافه من نفسه ، فلا يدعي لها ماليس لها ، ولا يخفيها بتدسيه لها بمعاصي الله .

والمقصود أن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، ومعرفة نفسه ، وأن لا يزاحم بها مالكها ، ولا يقسم إرادته بين مراد سيده ومرادها ، وهي قسمة ضيزى ، مثل قسمة الذين قالوا : (هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون) « سورة الأنعام : ١٣٦ » . فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة وهو لا يشعر ، فإنه خلق ظلوماً جهولاً ، وكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل ؟ ! وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق ، كما في الأثر : ابن آدم ما أنصفتني ، خبري إليك نازل ، وشرك إلي صاعد . وفي أثر آخر : ابن آدم ما أنصفتني ، خلقتك وتعبدُ غيري ، وأرزقك . وتشكر سواي . ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وهو يظن أنه يكرمها ؟ !

وبذل السلام يتضمن التواضع ، لا يتكبر على أحد ، والإنفاق من الإقتار لا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله وقوة يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد وسخاء نفس ، وتكذيب بوعد من يعده الفقر ، ويأمره بالفحشاء .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان ، فسلم عليهم ، وذكر الترمذي أنه مرَّ بجماعة نسوة ، فألوى بيده بالتسليم ، وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد : مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فسلم علينا . وهي رواية حديث الترمذي ، والظاهر أن القصة واحدة ، وأنه سلم عليهن بيده . وفي البخاري : أن الصحابة ينصرفون من الجمعة ، فيمرون على عجوز في طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من أصول

السلق والشعير ، وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز ، وذوات المحارم دون غيرهن .

وفي « صحيح البخاري » : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير » . وفي الترمذي : « يسلم الماشي على القائم » . وفي « مسند البزار » عنه : « والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل » . وفي « سنن أبي داود » عنه : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

وكان من هديه السلام عند المجيء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام ، فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » وذكر أبو داود عنه : « إذا لقي أحدكم صاحبه ، فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ، ثم لقيه ، فليسلم عليه أيضاً » .

وقال أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون ، فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها ، سلم بعضهم على بعض .

ومن هديه أن الداخل إلى المسجد يبتديء بركعتين ، ثم يجيء فيسلم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله ، والسلام عليهم حق لهم ، وحق الله تعالى في مثل هذا أولى بالتقديم بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزاعاً ، والفرق بينهما حاجة الآدمي ، وعدم اتساع المال لأداء الحقين . وعلى هذا فيُسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة .

إحداها : أن يقول عند دخوله : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . ثم يصلي تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . وكان إذا دخل على أهله بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقظان ، ذكره مسلم ، وذكر الترمذي عنه : « السلام قبل الكلام » ، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « السلام قبل السؤال ، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام ، فلا تجيبوه » ويُذكر عنه : « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » .

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم » . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب ، ويتحمل السلام كما تحمله من الله لخديجة ، وقال للصديقة الثانية : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » . وكان من هديه انتهاء السلام إلى : « وبركاته » ، وكان من هديه أن يسلم ثلاثاً كما في البخاري عن أنس ، ولعله في الكثير الذي لا تبلغهم المرة ، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني .

ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض .

وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ، ولا برأسه ، ولا بإصبعه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة .

وكان هديه في الابتداء : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ويكره أن يقول المبتدئ : عليك السلام . وكان يرد على المسلم : « وعليكم السلام » بالواو ، ولو حذف الراء الواو ، فقالت طائفة : لا يسقط به

فرض الرد ، لأنه مخالف للسنة ، ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية . وذهبت طائفة إلى أنه رد صحيح ، نص عليه الشافعي ، واحتج له بقوله تعالى : (قالوا سلاماً قال سلام) «سورة الذاريات : ٢٥» . أي : سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الإبتداء ، واحتج له برد الملائكة على آدم المتقدم .



فصل

فِي هَذِهِ السَّبِيلِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

صح عنه : « لا تبدؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق » لكن قد قيل : إنه في قضية خاصة لما سار إلى بني قريظة قال : « لا تبدؤهم بالسلام » فهل هو عام لأهل الذمة ، أو يختص بمن كانت حاله كأولئك ؟ لكن في « صحيح مسلم » : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه » والظاهر أن هذا عام .

واختلف في الرد عليهم ، والصواب وجوبه ، والفرق بينهم ، وبين أهل البدع أننا مأمورون بهجرهم ، وثبت عنه أنه مرّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، فسلم عليهم ، وكتب إلى هرقل وغيره بـ : « السلام على من اتبع الهدى » ويذكر عنه : أنه « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يردّ أحدهم » فذهب إلى هذا من قال : الرد فرض كفاية . لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ! فإن فيه سعيد ابن خالد ، قال أبو زرعة : ضعيف . وكذلك قال أبو حاتم .

وكان من هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ ، ومن هديه ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب .

فصل

فِي هَذِهِ فِي الْأَسْتِذَانِ

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الاستذان ثلاثاً ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع » وصح عنه : « إنما جعل الاستذان من أجل البصر » وصح عنه أنه أراد أن يفتقأ عين الذي نظر إليه من حجرته ، وقال : « إنما جعل الاستذان من أجل البصر » وصح عنه التسليم قبل الاستذان فعلاً وتعليماً ، واستأذن عليه رجل فقال : أألجُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « اخرج إلى هذا فعلمه الاستذان ، فقل له : قل السلام عليكم أَدْخُلْ ؟ فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه رد على من قال : يقدم الاستذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستذان .

ومن هديه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له ، انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعه زاد على الثلاث ، وعلى من قال : يعيده بلفظ آخر .

ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له : من أنت ؟ قال : فلان ابن فلان ، أو يذكر كنيته ، ولا يقول : أنا . وروى أبو داود عنه : « أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه » . وذكره البخاري تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار

الإذن بعد الدعوة ، وهو حديث دعاء أهل الصفة ، وقوله : فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا . وقالت طائفة : إن الحديثين على حالين ، فإن جاء المدعو على الفور ، لم يحتاج للاستئذان ، وإن تراخى ، احتاج إليه . وقال آخرون : إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو لم يحتاج للاستئذان وإلا استأذن . وكان إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه ، أمر من يمسك الباب ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذن .

وأما الاستئذان الذي أمر الله به الممالك ، ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم ، فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول : ترك الناس العمل به . وقالت طائفة : الآية منسوخة ، ولم تأت بحجة ، وقالت طائفة : أمر ندب ، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره ، وقالت طائفة : المأمور به النساء خاصة ، وهذا ظاهر البطلان ، وقالت طائفة : عكس هذا ، نظراً إلى لفظ «الدين» ولكن سياق الآية يأباه فتأمله .

وقالت طائفة : كان الأمر لعله وزال بزوالها وهي الحاجة ، فروى أبو داود في «سننه» أن نفرأ قالوا لابن عباس : كيف ترى هذه الآية ولا يعمل بها أحد ؟ فقال : إن الله حلیم رؤوف بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله تعالى بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . وقد أنكر بعضهم ثبوته ، وطعن في عكرمة ، ولم يصنع شيئاً ،

وطعن في عمرو بن أبي عمرو ، وقد احتج به صاحبها الصحيح ، فإنكاره
تعت لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة لا دافع لها .

والصحيح أن الحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، فإن كان هناك
ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول ، أو رفع
ستر ، أو تردد الداخل ونحوه ، أغني عن الاستئذان ، وإن لم يكن ما يقوم
مقامه ، فلا بد منه ، فإذا وجدت العلة ، وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

فصل

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً ، على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاؤب أحدكم ، فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاؤب ضحك الشيطان » ذكره البخاري . وفي « صحيحه » أيضاً : « إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وفي « صحيح مسلم » : « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فشمته ، وإن لم يحمد الله ، فلا تشمته » . وفي « صحيحه » : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته ، فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك ، فانصح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمته ، وإذا مات فاتبعه ، وإذا مرض فعده » . وللترمذي عن ابن عمر : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العطاس أن نقول : « الحمد لله على كل حال » . وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا عطس أحدكم ، فقل له : يرحمك الله . فليقل : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم . وظاهر الحديث المبني به أن التشميت فرض عين اختاره ابن أبي زيد ، ولا دافع له .

ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة ، شرع له صلى الله عليه وسلم حمد الله على هذه النعمة مع بقاء

أعضائه على هيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها .
وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض بها صوته ، ويذكر
عنه : أن التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان .

وصح عنه أنه عطس عنده رجل ، فقال : « يرحمك الله » ثم
عطس أخرى ، فقال له : « الرجل مزكوم » لفظ مسلم ، ولفظ
الترمذي أنه قاله بعد العطسة الثالثة ، وقال : حديث صحيح . ولأبي داود
عن أبي هريرة موقوفاً : شمت أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زكام . فإن
قيل : الذي فيه زكام أولى أن يدعى له ! قيل : يدعى له كما يدعى
للمريض ، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ، فإنه إلى تمام الثلاث ،
وقوله : « الرجل مزكوم » تنبيه على الدعاء له بالعافية ، وفيه اعتذار من
ترك تسميته .

وإذا حمد الله فسمعه بعضهم دون بعض ، فالصواب أن يشتمه من لم
يسمعه إذا تحقق أنه حمد الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن
حمد الله ، فشمته » ، وإذا نسي الحمد ، فقال ابن العربي : لا يذكره .
وظاهر السنة يقوي هذا القول ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، وهو
أولى بفعل السنة وتعليمها . وصح عنه أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده
يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فصل

فِي هَذِهِ فِي آدَابِ السَّفَرِ

صح عنه أنه قال : « إذا همّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين » الحديث فعوض أمته بهذا عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير ، والإستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب . ولهذا سمي استقساماً ، فعوضهم بهذا الدعاء — الذي هو توحيد وتوكل ، وسؤال للذي لا يأتي بالחסنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو — عن التطير والتنجم ، واختيار المطالع ونحوه ، فهذا الدعاء هو طالع أهل السعادة لا طالع أهل الشرك (الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون) « سورة الحجر : ٩٦ » . وتضمن الإقرار بصفات كماله والإقرار ببروبيته ، والتوكل عليه ، واعتراف العبد بعجزه عن العلم بمصالح نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لها . ولأحمد عن سعد مرفوعاً : « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله » فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين : التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما يقضي الله بعده .

وكان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك في سفري هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا السفر ، واطوّر عتاً بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا » وكان إذا رجع قال : « آيئون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون » . وذكر أحمد عنه أنه إذا دخل البلد قال : « توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » .

وكان إذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال : « بسم الله » فإذا استوى على ظهرها قال : « الحمد لله » ، ثم يقول : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » ، وقال له رجل : إني أريد سفراً . قال : « أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » . وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . وقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا علا شرفاً من الأرض أو نشراً قال : « اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » . وكان يقول : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل » ، بل كان يكره السفر للواحد ، وأخبر أن « الواحد شيطان والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » وكان يقول : « إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه » وكان يقول : « إذا سافرتم في

الخصب ، فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتُم في السَّنةِ ،
فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرَّستم ، فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق
الدواب ، ومأوى الهوام بالليل » . وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو مخافة أن يناله العدو ، وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو
مسافة بريد ، ويأمر المسافر إذا قضى نهمته من سفره أن يجعل الرجوع
إلى أهله ، وينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم ، وإذا
قدم من سفر تلقى بالولدان من أهل بيته ، وكان يعتنق القادم من سفر ،
ويقبله إذا كان من أهله .

قال الشعبي : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدموا
من سفر تعانقوا ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين .

فصل

ثبت عنه أنه علمهم خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا - وفي لفظ - : وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم يقرأ الثلاث الآيات : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاتمولا تموتن) الآية « سورة آل عمران : ١٠٢ » (يا أيها الناس اتقوا ربكم) الآية « سورة النساء : ١ » (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم) الآية « سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ » . قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيره ؟ قال : في كل حاجة .

وقال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ، ويسم الله عز وجل ، وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » . وكان يقول للمتزوج : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » .

وصح عنه أنه قال : « ما من رجل رأى مُبْتَلًى ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً . إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان » .

وذكر عنه أنه ذكرت الطيرة عنده فقال : « أحسنها الفأل ،
ولا ترد مسلماً ، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره ، فقل : اللهم لا يأتي
بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة
إلا بك » .



فصل

وصح عنه : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ولا يخبر بها إلا من يحب » وأمر من رأى ما يكره أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلي ، فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، ولا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلي ، وقال : « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر ، فإذا عبرت وقعت ، ولا يقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي » ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي : « خيراً رأيت » ثم يعبرها .

فصل

فِيمَا يَقُولُونَ فِي جَلِيلِهِمْ رَبِّي بِالْوَسْوَاسِ

عن عبد الله بن مسعود يرفعه : « إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ، فلمة الملك إيعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثواب ، ولمة الشيطان إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وقنوط من الخير ، فإذا وجدتم لمة الملك ، فاحمدوا الله ، واسألوه من فضله ، وإذا وجدتم لمة الشيطان ، فاستعيذوا بالله واستغفروه » .

وقال له عثمان بن أبي العاص : قد حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي ؟ قال : « ذاك شيطان يقال له : خِنْزَب ، فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله ، واتفل عن يسارك ثلاثاً » .

وشكا إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه ما لأن يكون حُمَمَةً أحبَّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وأرشد من بُلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين إذا قيل له : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أن يقرأ (هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم) « سورة الحديد : ٣ » وكذلك قال ابن عباس لأبي زميل وقد سأله : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قال : قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : أشيء من شك ؟

قلت : بلى ، قال : ما نجا من ذلك أحد فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأول والآخر والظاهر) الآية . فارشدهم بالآية إلى بطلان التسلسل ببديهة العقل ، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء ، كما أن ظهوره : هو العلو الذي ليس فوقه شيء ، وبطونه هو : الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه ، لكان هو الرب الخلاق ، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غني عن غيره ، وكل شيء فقير إليه ، قائم بنفسه ، وكل شيء قائم به ، موجود بذاته ، قديم لا أول له ، وكل ما سواه وجوده بعد عدمه ، باقٍ بذاته ، وبقاء كل شيء به .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليستعذ بالله ، ولينته » . وقال تعالى : (وإما يترغّبك من الشيطان نزع فاستعذ بالله) الآية « سورة فصلت : ٢٦ » . ولما كان الشيطان نوعين : نوعاً يرى عياناً وهو الإنسي ، ونوعاً لا يرى وهو الجنّي ، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفي من شر الإنسي بالإعراض والعفو والدفع بالتي هي أحسن ، وشر الجنّي بالاستعاذة ، وجمع بين النوعين في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و (فصلت) .

فما هو إلا الاستعاذة ضارعاً
أو الدفع بالحسن هما خير مطلوب
فهذا دواء الداء من شر ما يرى
وذاك دواء الداء من شر محجوب

فصل

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتد غضبه أن يطفىء جمرة الغضب بالوضوء والعود إن كان قائماً ، والإضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعاذة بالله من الشيطان ، ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بما ذكر ، كقوله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) الآية « سورة البقرة : ٤٤ » ، وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة ، فأمرهم بما يطفئونها به جمرتها ، وهو الإستعاذة بالصبر والصلاة ، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته .

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب القتل ، ونهاية قوة الشهوة الزنا ، قرن بينهما في سورة « الأنعام » و « الإسراء » و « الفرقان » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات » وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ، وكان يدعو لمن تقرب إليه بما يحب ، فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » . وقال لأبي قتادة لما دَعَمَهُ بالليل لما مال عن راحلته : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » وقال : « من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الثناء » وقال للذي أقرضه لما وفاه : « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف

الحمد والثناء» وإذا أهديت إليه هدية كافاً بأكثر منها ، وإن لم يُردها اعتذر إلى مهديها ، كقوله للصعب « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

وأمر أمته إذا سمعوا نهيق الحمار : أن يستعيدوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صياح الديك : أن يسألوا الله من فضله . ويروى : أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق ، فإنه يطفئه ، وكره لأهل المجلس أن يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال : « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تيرة » والتيرة : الحسرة . وقال : « من جلس مجلساً فكثُر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أراد أن يقوم من المجلس ، فمثل عنه ، فقال : « ذلك كفارة لما يكون في المجلس » .

فصل

فِي الْقَاطِئَاتِ كَانَتْ عَلَيْكَ يَكْرَهُ أَنْ تَقَالَ

فمنها : خبث نفسي ، أو جاشت ، ومنها أن يسمى العنب كرمًا ،
وقول الرجل : هلك الناس ، وقال : « إذا قال ذلك ، فهو أهلكتهم » ،
وفي معناه : فسد الناس ، وفسد الزمان ونحوه . ونهى أن يقال : مُطِرْنَا
بنوء كذا وكذا ، وما شاء الله وشئت .

ومنها أن يحلف بغير الله ، ومنها أن يقول في حلفه : هو يهودي أو
نحوه إن فعل كذا ، ومنها أن يقول للسلطان : ملك الملوك ، ومنها قول
السيد : عبدي وأمي ، ومنها سب الريح ، ومنها سب الحمى ، وسب
الديك ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصبة لها ،
ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايع ، ومنها تسمية العشاء بالعتمة ،
تسمية غالبية يهجر بها لفظ العشاء .

ومنها سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دون الثالث ، وأن تخبر المرأة
زوجها بمحاسن امرأة أخرى ، ومنها قول : اللهم اغفر لي إن شئت .
ومنها الإكثار من الحلف ، وأن يقول : قوس قزح ، وأن يسأل أحداً
بوجه الله ، وأن تسمى المدينة يثرب ، وأن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته
إلا إذا دعت الحاجة إليه ، ومنها أن يقول : صمتُ رمضان كله ، وقمت
الليل كله .

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها ،
وأن يقال : أطال الله بقاءك . ونحو ذلك ، ومنها أن يقول الصائم : وحق
الذي خاتمته على فمي . وإنما يحتم على فم الكافر ، وأن يقول للمكوس
حقوقاً ، أو لما ينفقه في طاعة : خسرت كذا ، وأن يقول : أنفقت في هذه
الدنيا مالا كثيراً ، ومنها أن يقول المفتي : أحل الله كذا وحرم كذا . في
مسائل الإجهاد ، ومنها أن تسمى أدلة القرآن والسنة مجازات ، ولا سيما
إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين قواطع عقلية ، فلا إله إلا الله
كم حصل بهاتين التسميتين من إفساد الدين والدنيا ! ومنها أن يحدث الرجل
بما يكون بينه وبين أهله كما يفعله السفلة .

ومما يكره من الألفاظ : زعموا وذكروا وقالوا . ونحوه ، وأن يقال
للسultan : خليفة الله ، فإن الخليفة إنما يكون عن غائب والله سبحانه خليفة
الغائب في أهله .

وليحذر كل الخذر من طغيان « أنا » و« لي » و« عندي » فإن هذه
ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون فـ (أنا خير منه) لإبليس و (لي ملك
مصر) لفرعون و (على علم عندي) لقارون ، وأحسن ما وضعت « أنا »
في قول العبد : أنا العبد المذنب المستغفر المعترف . ونحوه ، و« لي » في قوله :
لي الذنب ، ولي الجرم ، ولي الفقر ، والذل ، و« عندي » في قوله : اغفر لي
جدي وهزلي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي .

فصل

وَهَذَا تَبَيَّنَ فِي الْجِهَاتِ الذِّوَالِ الْعَزِيزَةِ

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام ، ومنازل أهله أعلا المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه ، فاستولى على أنواعه كلها ، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسنان ، فكانت ساعاته موقوفة على الجهاد ، ولهذا كان أعظم العالمين عند الله قدراً .

وأمره تعالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال : (فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهاداً كبيراً) «سورة الفرقان : ٥٢» فهذه سورة مكية أمره فيها بالجهاد بالبيان ، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بالحجة وهو أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد الخواص ، وأفراد العالم والمعاونون عليه ، وإن كانوا هم الأقلين عدداً ، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن يتكلم به عند من يخاف سطوته ، كان للرسول صلوات الله وسلامه عليهم من ذلك الحظ الأوفر ، وكان له صلى الله عليه وسلم من ذلك أكمله وأتمه ، ولما كان جهاد أعداء الله فرعاً على جهاد النفس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله » كان جهادها مقدماً . فهذان عدوان

قد امتحن العبد بجهادهما ، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط عن جهادهما وهو الشيطان ، قال الله تعالى : (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً) الآية « فاطر : ٦ » .

والأمر بذلك تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتهم ، وسلطت عليه امتحاناً من الله ، وأعطى العبد مدداً وقوة ، وبلي أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ، ليلو أخبارهم ، فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقوى ، وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدهم بملائكته ، وأمرهم بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم ، وأخبرهم أنهم إن امتثلوه فلن يزلوا منصورين وأنه إن سلط عليهم ، فتركهم بعض ما أمروا به ، ثم لم يؤسهم بل أمرهم أن يداووا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم بصبرهم ، وأخبرهم أنه مع المتقين منهم ، ومع المحسنين ، ومع الصابرين ، ومع المؤمنين ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا ، ولولا ذلك لاجتاحهم عدوهم .

وهذه المدافعة بحسب إيمانهم ، فإن قوي إيمانهم قويته ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن إلا نفسه . وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته ، وكما أن حق تقاته أن يُطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله وبالله ، لا لنفسه ولا بنفسه ، ويُجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره ، فإنه يعد بالآماني ، ويعني الغرور ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى وأخلاق

الإيمان كلها ، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وعدة يجاهد بهما أعداء الله بقلبه ولسانه ويده وماله ، لتكون كلمة الله هي العليا .

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد ، فقال ابن عباس : هو استفراغ الطاقة فيه ، وأن لا يخاف في الله لومة لائم .

وقال ابن المبارك : مجاهدة النفس والهوى .

ولم يصب من قال : إن الآيتين منسوختان . لظنه تضمنهما ما لا يطاق ، وحق تقاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد في نفسه ، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين . وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله : (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) «سورة الحج : ٧٨» والخرج : الضيق . وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » فهي في التوحيد ، سمحة في العمل ، وقد وسع الله سبحانه على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته ، فبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد ، وجعل لكل سيئة كفارة ، وجعل لكل ما حرم عوضاً من الحلال ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده ، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم ، فضلاً عما لا يطيقونه .

فصل

إذا عرف هذا ، فالجهاد على أربع مراتب : جهاد النفس ، وهو أيضاً أربع مراتب .

أحدها : أن يجاهدها على تعلم الهدى .

الثانية : على العمل به بعد علمه .

الثالثة : على الدعوة إليه ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله .

الرابعة : على الصبر على مشاق الدعوة ، ويتحمل ذلك كله لله ، فإذا استكمل هذه الأربع صار من الربانيين ، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يكون ربانياً حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه .

المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وهو مرتبتان :

أحدهما : جهاده على دفع ما يلقي من الشبهات .

الثانية : على دفع ما يلقي من الشهوات ، فالأولى بعدة اليقين ، والثانية بعدة الصبر ، قال تعالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) « السجدة : ٢٤ » .

المرتبة الثالثة : جهاد الكفار والمنافقين ، وهو أربع مراتب ، بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان .

المرتبة الرابعة : جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع ، وهو

ثلاث مراتب . الأولى باليد إذا قدر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

فهذه ثلاث عشرة مرتبة من الجهاد ، و«من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان ، والراجون لرحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال الله تعالى : (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) « البقرة ٢١٨ » .

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرتان في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالإخلاص ، وهجرة إلى رسوله بالمتابعة ، وفرض عليه جهاد نفسه وشيطانه لا ينوب فيه أحد عن أحد .

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فقد يكتفى فيه ببعض الأمة .

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من كمل مراتب الجهاد كلها ، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كمل مراتبه ، وجاهد في الله حق جهاده ، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه ، فإنه لما أنزل عليه : (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر) « سورة المدثر : ١ - ٤ » . شمر عن ساق الدعوة ، وقام أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً ، ولما أنزل عليه (فاصدع بما تؤمر) « سورة الحجر : ٩٤ » صدع بأمر الله ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فدعا إلى الله الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والجن والإنس .

ولما صدع بأمر الله ، وصرح لقومه بالدعوة ، وبادأهم بسب آهتهم ، وعيب دينهم ، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له ، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ، كما قال تعالى : (ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك) « سورة فصلت : ٤٣ » وقال تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن) الآية . « سورة الأنعام ١١٢ » وقال تعالى : (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ، أتواصوا به بل هم قوم طاغون) « سورة الذاريات : ٥٢ ، ٥٣ » فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه ، وعزى أتباعه بقوله : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) الآية « سورة البقرة : ٢١٤ » وقوله : (آلسم .

أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون (إلى قوله :) أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين (« العنكبوت : ١ - ١٠ » .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكيم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما أن لا ، بل يستمر على السيئات ، فمن قال : آمنا ، فتنه ربه ، والفتنة : الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل : آمنا ، فلا يحسب أنه يفوت الله ويسبقه ، فمن آمن بالرسول ، عاداه أعداؤهم ، وآذوه ، فابتلي بما يؤله ، ومن لم يطعمهم عوقب في الدنيا والآخرة .

فلا بد من حصول الألم لكل نفس ، لكن المؤمن يحصل له الألم ابتداء ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والمعرض تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير إلى الألم الدائم ، وسئل الشافعي رحمه الله : أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يُبتلى ؟ فقال : لا يمكن حتى يُبتلى . والله عز وجل ابتلى أولي العزم من رسله ، فلما صبروا مكنتهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة فأعقلهم من باع ألماً مستمراً بألم منقطع ، وأسفهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم المستمر العظيم .

فإن قيل : كيف يختار العاقل هذا ؟ قيل : الحامل له على هذا النقد والنسيئة ، والنفس موكلة بالعاجل (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة) «سورة القيامة: ٢٠ ، ٢١» . (إن هؤلاء يحبون العاجلة) الآية . «الدهر: ٢٧» .

وهذا يحصل لكل أحد ، فإن الإنسان لا بد له أن يعيش مع الناس ، ولهم إرادات يطلبون منه موافقتهم عليها ، فإن لم يفعل آذوه ،

وعذبه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب ، تارة منهم ، وتارة من غيرهم ، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم ظلمة لا يتمكنون من ظلمهم إلا بموافقتهم ، أو سكوتهم عنهم ، فإن فعل سلم من شرهم في الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم ، وإن سلم منهم ، فلا بد أن يهان على يد غيرهم .

فالخزم كل الخزم الأخذ بما قالت عائشة رضي الله عنها لمعاوية : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله ، لم يغنوا عنه من الله شيئاً » .

ومن تأمل أحوال العالم ، رأى هذا كثيراً ، فيمن يعين الرؤساء وأهل البدع هرباً من عقوبتهم ، فمن وقاه الله شر نفسه ، امتنع من الموافقة على المحرم ، وصبر على عداوتهم ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، كما كانت لمن ابتلي من العلماء وغيرهم .

ولما كان الألم لا مخلص منه ألبته ، عزى الله سبحانه من اختار الألم المنقطع بقوله : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم) « سورة العنكبوت : ٥ » فضرب لهذا الألم المنقطع أجلاً وهو يوم لقائه ، فيلتذ العبد أعظم لذة بما تحمل من الألم لأجله ، وأكد هذا العزاء برجاء اللقاء ، ليحمل العبد اشتياقه إلى ربه على تحمل الألم العاجل ، بل ربما غيبه الشوق عن شهود الألم والإحساس به ، ولهذا سأل صلى الله عليه وسلم ربه الشوق إلى لقائه ، وشوقه من أعظم النعم ، ولكن هذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذي تنال به ، والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأعمال ، عليم بمن يصلح لهذه النعمة ، كما قال تعالى : (وكذلك

فتنا بعضهم ببعض) الآية . « سورة الأنعام : ٥٣ » فإذا فاتت العبد نعمة ، فليقرأ على نفسه : (أليس الله بأعلم بالشاكرين) « سورة الأنعام : ٥٣ » ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر ، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم ، وأنه غني عن العالمين ، فمصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا له سبحانه ، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين ، ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة ، وأنه يجعل فتنة الناس ، أي أذاهم له ونيلهم إياه بالآلم الذي لا بد منه ، كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالإيمان ، فإذا جاء نصر الله لجنده قال : إني معكم . والله أعلم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود أن الحكمة اقتضت أنه سبحانه لا بد أن يمتحن النفوس ، فيظهر طيبها من خبيثها ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بذلك من الخبث ما يحتاج خروجه إلى التصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإلا فهي كبر جهنم ، فإذا نقي العبد أذن له في دخول الجنة .

فصل

ولما دعا إلى الله ، استجاب له عباد الله من كل قبيلة ، فكان حائز
قصب سبقهم صديق الأمة أبو بكر ، فأزره في دين الله ، ودعا معه إلى الله ،
فاستجاب لأبي بكر عثمان وطلحة وسعد .

وبادرت إلى الإستجابة صديقة النساء خديجة ، وقامت بأعباء
الصدّيقية ، وقال لها : « لقد خشيت على نفسي » فقالت : أبشر
فوالله لا يخزيك الله أبداً . ثم استدلت بما فيه من الصفات على أن من كان
كذلك ، لم يخزه الله أبداً ، فعلمت بفطرتها ، وكمال عقلها أن الأعمال
الصالحة ، والأخلاق الفاضلة تناسب كرامة الله وإحسانه ، لا تناسب
الخزي .

وبهذا العقل استحققت الصديقة أن يرسل إليها ربها السلام منه مع
رسوله جبريل ومحمد عليهما السلام .

وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب ، وهو ابن ثمان سنين ، وقيل :
أكثر . وكان في كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه من عمه إعانة له
في سنة محمل .

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان
غلاماً لخديجة ، فوهبته له ، وجاء أبوه وعمه في فدائه ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « فهلاً غير ذلك » فأخبره ، فإن اختاركم فهو لكم ،

وإن اختارني ، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً » قالوا :
قد رددتنا على النصف ، وأحسن . فدعاه فخيرته ، فقال : ما أنا بالذي
أختار عليك أحداً . قالوا : ويحك يا زيد ، أختار العبودية على الحرية ،
وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم لقد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي
أختار عليه أحداً أبداً ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه
إلى الحجر ، فقال : « أشهدكم أن زيدا ابني أرثه ويرثني » ، فلما رآيا ذلك
طابت نفوسهما وانصرفا ، ودعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ،
فنزلت : (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) « سورة الأحزاب : ٥ »
فدعي من يومئذ زيد بن حارثة . قال معمر عن الزهري : ما علمنا أحداً أسلم
قبل زيد .

وأسلم ورقة بن نوفل ، وفي « جامع الترمذي » : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رآه في المنام في هيئة حسنة .

ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد ، وقریش لا تنكر ذلك حتى
بادأهم بعبادتهم ، وسب آهنتهم ، فحينئذ شمرُوا له ولأصحابه عن
ساق العداوة ، فحمى الله رسوله بأبي طالب ، لأنه كان شريفاً معظماً فيهم ،
وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه لما في ذلك من المصالح
التي تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه ، فمن كانت له عشيرة تحميه ، امتنع بهم ، وسائرهم
تصدوا له بالعذاب ، ومنهم عمار وأمه وأهل بيته ، فإنهم عذبوا في الله ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم وهم يعذبون يقول : « صبراً
يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » ومنهم بلال ، فإنه عذب في الله أشد

العذاب ، هان عليهم ، وهلك عليه نفسه في الله ، وكان كلما اشتد به العذاب يقول : أحد أحد . فيمر به ورقة بن نوفل ، فيقول : إي والله يا بلال أحد أحد ، أما والله لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً .

ولما اشتد أذاهم على المؤمنين ، وفُتِن منهم من فتن ، أذن الله سبحانه لهم في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، وكان أول من هاجر إليها عثمان ، ومعه زوجته رُقِيَّة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، وأربع نسوة خرجوا متسللين سرّاً فوق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين ، فحملوهم ، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من المبعث ، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤا ساحل البحر ، فلم يدركوهم ، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا ، فلما كانوا دون مكة بساعة ، بلغهم أنهم أشد ما كانوا عداوة ، فدخل من دخل منهم بجوار . وفي تلك المرة دخل ابن مسعود ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فلم يرد عليه ، هذا هو الصواب ، كذا قال ابن اسحاق قال فلما بلغهم أن ذلك باطل ، لم يدخل أحد منهم إلا بجوار أو مستخفياً ، وكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرأ ، وأحدأ . فذكر منهم ابن مسعود .

وحديث زيد بن أرقم أجيب عنه بجوابين :

أحدهما : أن النهي ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ، ثم نهى عنه .

الثاني : أن زيدا من صغار الصحابة ، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عاداتهم ، ولم يبلغهم النهي ، فلما بلغهم انتهوا . ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من الحبشة وغيرهم ، وسطت بهم عساثرهم ،

فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ مَرَّةً
ثَانِيَةً ، فَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَقُوا مِنْ قَرِيشٍ أَذًى شَدِيداً ،
وَصَعِبَ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حَسَنِ جَوَارِهِ لَهُمْ .

فَكَانَ عِدَّةٌ مِنْ خَرَجٍ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ رَجُلًا إِنْ كَانَ عَمَارُ
ابْنُ يَاسِرٍ فِيهِمْ ، وَمِنْ النِّسَاءِ تِسْعَ عَشْرَةِ امْرَأَةً ، قُلْتُ : قَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ
الثَّانِيَةِ عُثْمَانَ وَجَمَاعَةً مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ
لَهُمْ قَدَمَةٌ أُخْرَى قَبْلَ بَدْرٍ ، فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ
وغيره : إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مَهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَجَعَ مِنْهُمْ
ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا ، وَمِنْ النِّسَاءِ ثَمَانٍ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ ، وَحَبَسَ
بِمَكَّةَ سَبْعَةً وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَجَبٍ
الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْمُهْجَرَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا إِلَى
النَّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَ ، وَقَالَ : لَوْ قُدِّرَتْ
أَنْ آتِيَهُ لِأَتِيَتُهُ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَزُوجَهُ أُمَ حَبِيبَةَ ، وَكَانَتْ فَيَمَنْ هَاجَرَ مَعَ
زَوْجِهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ ، وَمَاتَ نَصْرَانِيًّا ، فَزَوْجُهُ
النَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا ، وَأَصْلَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَزْوِيجَهَا
خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَيَحْمِلَهُمْ ، فَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ
مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ ،
فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود ، وحديث
زيد بن أرقم ، ويكون تحريم الكلام بالمدينة ، فإن قيل : فما أحسنه لولا

أن ابن اسحاق قد قال ما حكيم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة ؟ قيل : قد ذكر ابن سعد أنه أقام بمكة يسيراً ، ثم رجع إلى الحبشة ، وهذا هو الأظهر ، لأنه لم يكن له بمكة من يحميه ، فتضمن هذا زيادة أمر خفي على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه ، وابن سعد أسنده إلى المطلب ابن عبد الله بن حنطب ، فزال الإشكال والله الحمد .

وقد ذكر ابن اسحاق في هذه الهجرة أبا موسى الأشعري ، وأنكر هذا عليه الواقدي وغيره ، وقالوا : كيف يخفى هذا على من دونه ؟ قلت ؛ ليس هذا مما يخفى على من دونه فضلاً عنه ؟ ! وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى عند جعفر وأصحابه ، ثم قدم معهم ، فعده ابن إسحاق لأبي موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة لينكر عليه .



فصل

وانحاز المسلمون إلى النجاشي آمنين ، فبعثت قريش في آثارهم عبد الله ابن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص بهدايا للنجاشي ليردهم عليهم ، وتشفعوا إليه بعظماء جنده ، فأبى ذلك ، فوشوا إليه أنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً ، يقولون : إنه عبد ، فاستدعاهم ومقدّمهم جعفر بن أبي طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للأذن : قل له يعيد استئذانه . فأعاده . فلما دخلوا ، قال : ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرأ من (كهيعص) فأخذ النجاشي عوداً من الأرض ، فقال : مازاد عيسى على هذا ولا مثل هذا العود ، فتناخرت بطارقه حوله ، قال : وإن نخرتم ، وإن نخرتم . قال : اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي ، من سبكم غرم . والسيوم بلسانهم الآمنون . وقال للرسولين : لو أعطيتُموني دبراً من ذهب - يقول : جبلا من ذهب - ما أسلمتهم إليكما . ثم أمر ، فردت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين .

ثم أسلم حمزة وجماعة كثيرون ، فلما رأت قريش أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو الأمور ، أجمعوا على أن يتعاهدوا على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم ، ولا يناكحوهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلّقوها في سقف الكعبة كتبها بغض بن عامر بن هاشم ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشلت يده ، فانحازوا مؤمنهم وكافرهم

إلى الشعبِ إلا أبا هُب ، فإنه ظاهر قريشاً عليهم ، وذلك سنة سبع من
البعثة ، وبقوا محبوسين مضيقاً عليهم جداً نحو ثلاث سنين ، حتى بلغهم
الجهد ، وسمع أصواتُ صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب .

وهناك عمل أبو طالب قصيده اللامية ، وقريش بين راضٍ وكاره ،
فسعى في نقضها كل من كان كارهاً لها ، واطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم
وأنه سلط عليها الأرضة ، فأكلت ما فيها من قطعةٍ وظلم إلا ذكر الله
عز وجل ، فأخبر بذلك عمه ، فخرج إلى قريش وأخبرهم ، وقال : إن
كان كاذباً خلّينا بينكم وبينه ، وإن كان صادقاً رجعت . قالوا : أنصفت .
فأنزلوها ، فلما رأوا الأمر كذلك ، ازدادوا كفراً إلى كفرهم .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب ، ومات
أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر ، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل
غير ذلك ، فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه ،
فخرج إلى الطائف رجاء أن ينصروه عليهم ، ودعا إلى الله ، فلم ير من
يؤوي ، ولم ير ناصرأ ، وآذوه أشد الأذى ، ونالوا منه ما لم ينل قومه ،
ومعه زيد بن حارثة ، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم
إلا كلمه ، فقالوا : اخرج من بلدنا . وأغروا به سفهاءهم ، فوقفوا له
سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه ، وزيد يقيه بنفسه
حتى أصابه شجاج في رأسه ، فانصرف إلى مكة محزوناً .

وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ،
وقلة حيلتي » الخ

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الجبال يستأمره أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة ، وهما جبلاها اللذان هي بينهما ، فقال : « بل أستاذي بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً » .

فلما نزل بنخلة في مرجعه ، قام يصلي من الليل ، فصرف الله إليه نفراً من الجن ، فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم حتى نزل عليه : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن) الآية « سورة الأحقاف : ٢٩ » وأقام بنخلة أياماً ، قال له زيد : كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك ؟ يعني قريشاً قال : « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ، وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » .

فلما انتهى إلى مكة ، أرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي « أدخل في جوارك » ؟ فقال : نعم . فدعا بنيه وقومه ، وقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإنني قد أجرتُ محمداً .

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم على راحلته ، فنادى : يامعشر قريش إني قد أجرتُ محمداً ، فلا يهجه أحد منكم .

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن ، فاستلمه ، وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ومطعم وولده محذوقون به بالسلاح حتى دخل بيته .

فصل

ثم أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام إلى البيت المقدس راكباً على البراق صحبة جبرائيل ، فنزل هناك ، وصلى بالأنبياء إماماً ، وربط البراق بحلقة باب المسجد ، وقيل : إنه نزل بيت لحم ، ولا يصح عنه ذلك ألبتة .

ثم عُرِجَ به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح لهما ، فرأى هناك آدم أبا البشر صلى الله عليه وسلم ، فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء من بنيه عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يساره .

ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فرأى فيها يحيى وعيسى ، ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف ، ثم إلى الرابعة ، فرأى فيها إدريس ، ثم إلى الخامسة ، فلقى فيها هارون ، ثم إلى السادسة ، فلقى فيها موسى ، فلما جاوزه بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : لأن غلاماً بُعِثَ بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمي ، ثم إلى السابعة ، فلقى فيها إبراهيم ، ثم رفعت له سدرة المنتهى ، ثم رفع له البيت المعمور ، ثم عرج به إلى الجبار جل جلاله ، فدنا منه حتى (كان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى) .

وفرض عليه خمسين صلاة ، فرجع حتى مرّ على موسى فقال :

بِمَ امِرْتُ ؟ قال : « بخمسين صلاة » قال : إن أمتك لا تطيق ذلك ، ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف لأمتك ، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشير ، فأشار : أن نعم إن شئت . فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو مكانه . هذا لفظ البخاري في « صحيحه » .

وفي بعض الطرق : فوضع عنه عشراً ، ثم نزل حتى مر بموسى ، فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله تبارك وتعالى حتى جعلها خمساً فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف . قال : « قد استحييت من ربي ، ولكني أرضى وأسلم » فلما نفذ ، نادى مناد : « قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » .

واختلف الصحابة : هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس أنه رآه ، وصح عنه أنه قال : رآه بفؤاده ، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالوا : إن قوله (ولقد رآه نزلة أخرى) إنما هو جبرائيل ، وصح عن أبي ذر أنه سأله : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور أنى أراه » أي : حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : « رأيت نوراً » .

وحكى الدارمي اتفاق الصحابة أنه لم يره .

قال شيخ الإسلام : وليس قول ابن عباس مناقضاً لهذا ، ولا قوله : رآه بفؤاده . وقد صح عنه : « رأيت ربي تبارك وتعالى » لكن هذا في المدينة في منامه .

وعلى هذا بنى الإمام أحمد ، فقال : نعم رآه ، فإن رؤيا الأنبياء

حق ولا بد ، ولم يقل : إنه رآه في يقظته ، لكن مرة قال : رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده ، وحكى عنه رواية من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوصه موجودة ليس فيها ذلك ، وأما قول ابن عباس : إنه رآه بفؤاده مرتين ، فإن كان استاده إلى قوله : (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال : (ولقد رآه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستنده ، فصح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبرائيل رآه في صورته مرتين ، وقول ابن عباس هذا ، هو مستند أحمد في قوله : رآه بفؤاده .

وأما قوله : (ثم دنى فتدلى) فهذا غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء ، فالذي في القرآن جبرائيل كما قالت عائشة وابن مسعود ، والسياق يدل عليه ، فإنه قال : (علمه شديد القوى) إلى آخره .

وأما «الدنو» و«التدلي» في الحديث ، فهو صريح أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليّه .

فلما أصبح صلى الله عليه وسلم في قومه ، أخبرهم ، فاشتد تكذيبهم له ، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس ، فجلاه الله حتى عاينه ، وطفق يخبرهم عنه ، ولا يستطيعون أن يردوا عليه ، وأخبرهم عن غيرهم ، في مسراه ورجوعه ، وعن وقت قدومها ، والبعر الذي يقدمها ، فكان الأمر كما قال ، فلم يزداهم ذلك إلا ثبوراً .

ونقل ابن اسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالتا : إن الإسراء بروحه ، ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مناماً ، وبين ذلك وبينهما فرق عظيم ، وهما لم يقولوا إن الإسراء كان مناماً فإن ما يراه النائم قد يكون

أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عُرج به إلى السماء ، أو ذُهب به إلى مكة ، وروحه لم تصعد ، ولم يذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثل ، والذين قالوا : عُرج بروحه . لم يريدوا أنه كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح عُرج بها حقيقة ، وباشرت منه جنس ماباشر بعد المفارقة ، لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام خرق العوائد حتى يشق بطنه وهو حي لا يتألم ، عُرج بذات روحه حقيقة من غير إمامة ، ومن سواه لا تنال روحه ذلك إلا بعد الموت ، فإن الأنبياء إنما استقرت أرواحهم في الرفيق الأعلى بعد موتهم ، ومع هذا فلها إشراف على البدن بحيث يرد السلام على من سلم عليه ، وبهذا التعلق رأى موسى يصلي في قبره ، ورآه في السماء .

ومعلوم أنه لم يعرج به من قبره ، ثم رد عليه ، بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى معاد الأرواح إلى أجسادها ، ومن كثف إدراكه عن هذا ، فليتنظر إلى الشمس في علو محلها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بها ، وشأن الروح فوق هذا .

فَقُلْ لِلْعَيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى

سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِيَا

قال ابن عبد البر : كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى . وكان الإسراء مرة ، وقيل : مرتين ، مرة بقطعة ، ومرة مناماً ، وأرباب هذا كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وغيره ، لقوله فيه : « ثم استيقظت وأنا في المسجد » وقوله فيه : « وذلك قبل أن يوحى إليه »

ومنهم من قال : ثلاث مرات . وكل هذا خبط ، وهذه طريقة ضعفاء
الظاهرية من أرباب النقل ، والصواب الذي عليه أئمة أهل النقل أن
الإسراء كان مرة واحدة ، وباعجباً هؤلاء كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في
كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين .

وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد
المسند منه ، ثم قال : فقدّم وأخّر وزاد ونقص . ولم يسرد الحديث ،
وأجاد رحمه الله .



فصل

فِي مُبْدَأِ الْهِجْرَةِ الَّتِي قَرَّبَ اللَّهُ بِهَا إِلَيْنَا مِنْ عَدَائِهِ
وَجَعَلَهَا مُبْدَأَ الْأَعْزَانِ دِينِيَّةً وَمَنْصُورَةً رِسْوَلاً

قال الزهري : حدثني محمد بن صالح ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وبزيد بن رومان وغيرهما قالوا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفياً ، ثم أعلن في الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في منازلهم ، وفي المواسم بعكاظ ومجنة وذو المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة ، فلا يجد أحداً ينصره ، ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ، فيقول : « يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله . تفلحوا وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بها العجم فإذا منكم كنتم ملوكاً في الجنة » وأبو هلب وراءه يقول : لا تطيعوه ، فإنه صابئ كذاب . فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ، ويؤذونه ، ويقولون : عشتك أعلم بك حيث لم يتبعوك ، وهو يدعوهم إلى الله ، ويقول : « اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا » قال : وكان من سُمي لنا من القبائل الذين عرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب بن خصفة ، وفزارة ، وغسان ، ومرة ، وحنيفة ، وسُلَيم ، وعبس ، وبنو نضر ،

وبنو البكاء^(١) ، وكندة ، وكتب ، والحارث بن كعب ، وعذرة ،
والخضارمة ، فلم يستجب منهم أحد .

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من
حلفائهم يهود المدينة أن نبياً سيخرج في هذا الزمان فتبعه ، ونقتلكم معه
قتل عاد وإرم ، وكانت الأنصار يحجون كما كانت العرب تحج دون اليهود ،
فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، وتأملوا
أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله ياقوم أن هذا الذي توعدكم به
اليهود ، فلا يسبقنكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم
مكة ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبعد ثم قدمها أنس
ابن رافع في فتية من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف ، فدعاهم إلى الإسلام ،
فقال إياس بن معاذ وكان شاباً : يا قوم هذا والله خير مما جئنا له . فضربه
أنس وانتهره ، فسكت ، فانصرفوا إلى المدينة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر
كلهم من الخزرج : أسعد بن زرارة ، وجابر بن عبد الله ، وعوف بن
الحارث ، ورافع بن مالك ، وقطبة بن عامر ، وعقبة بن عامر ، فدعاهم
إلى الإسلام ، فأسلموا ، ثم رجعوا إلى المدينة ، فدعوا الناس إلى الإسلام ،
ففشى فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام ، فلما كان العام المقبل ،
جاء منهم اثنا عشر رجلاً الستة الأول خلا جابر ، ومعهم معاذ بن الحارث
أخو عوف ، وذكوان بن عبد قيس ، وأقام بمكة حتى هاجر ، فهو مهاجري

(١) كذا في الأصلين ونهاية الأرب وغيرها ، وفي زاد المعاد « النكا » .

أنصاري ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وعويمر بن ساعدة . قال أبو الزبير عن جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ : « من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة » ؟ فلا يجد أحداً حتى إن الرجل ليرحل من مصر أو اليمن إلى ذي رحمه ، فيأتيه قومه ، فيقولون : احذر غلام قريش . ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب ، فيأتيه الرجل منا ، فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيسلمون بإسلامه ، فأجمعنا ، وقلنا : حتى متى رسول الله يطردُ في جبال مكة . فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم ، فواعدنا بيعة العقبة ، فقال له العباس : ما أدري ما هؤلاء القوم إني ذو معرفة بأهل يثرب . فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين ، فلما نظر العباس في وجوهنا قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداث ، فقلنا : يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى الثقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم فيه لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » فقمنا نبايعه ، فأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال : رويداً يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وأن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة ، وأن تعصمكم السيوف ، فإذا تصبرون على ذلك ، فخذوه وأجركم على الله ، وإما تخافون من أنفسكم خيفة ، فذروهم فهو أعذر لكم عند الله . فقالوا : أمط عنا يدك ، فوالله لا نذر

هذه البيعة ، ولا نستقبلها . فقمنا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة .

ثم انصرفوا إلى المدينة ، وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ، ومصعب بن عمير يعلمان القرآن ، ويدعوان إلى الله ، فتزلا على أسعد بن زرارة ، وكان مصعب بن عمير يؤمهم ، وجمع بهم لما بلغوا أربعين ، فأسلم على يديهما بشر كثير ، منهم أسيد بن حضير ، وسعد بن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل إلا الأصيرم فتأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم حينئذ ، وقاتل حتى قتل ولم يسجد لله سجدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمل قليل وأجر كثير » ، وكثر الإسلام في المدينة وظهر .

ثم رجع مصعب إلى مكة ووافى الموسم ذاك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين ، وزعيم القوم البراء بن معرور ، فكانت بيعة العقبة ، وكان أول من بايعه البراء بن معرور ، وكانت له اليد البيضاء إذ أكد العقد وبادر إليه ، واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً ، فلما تمت البيعة استأذنه على أن يميلوا على أهل منى بأسيا فهم فلم يأذن لهم ، وصرخ الشيطان على العقبة بأبعد صوت سُمع : يا أهل الجباب هل لكم في محمد والصبأة معه قد اجتمعوا على حربكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أذب العقبة ، أما والله يا عدو الله لا تفرغنَّ لك » ، ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم ، فلما أصبحوا غدت عليهم أشراف قريش فقالوا : بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حربنا ، وإيم الله ما حي من العرب أبغض

إلينا من أن تنشب بيننا وبينه الحرب منكم . فانبعث من هناك من المشركين يحلفون بالله : ما كان هذا . وجعل ابن أبي يقول : هذا باطل ، وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا ، لو كنت يثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني . فرجعت قريش ، ورحل البراء إلى بطن يأجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عباد ، فجعلوا يضربونه حتى أدخلوه مكة ، فجاء مطعم بن عدي ، والحارث بن حرب بن أمية ، فخلصاه منهم ، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا إليه ، فإذا هو قد طلع عليهم فرحلوا جميعاً .

وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في الهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس ، فكان أول من خرج إليها أبو سلمة وامراته ، ولكنها حبست عنه سنة وحيل بينها وبين ولدها ، ثم خرجت بعد بولدها إلى المدينة ، وشيئها عثمان بن أبي طلحة .

ثم خرج الناس أرسالاً ، ولم يبق بمكة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلي - أقاما بأمره هما - وإلا من احتبس المشركون كرهاً ، وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر ، وأعد أبو بكر جهازه .

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرجوا وساقوا النراري والأموال إلى المدينة ، وأنها دار منعة وأهلها أهل بأس ، خافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فيشتد عليهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة ، وحضرهم إبليس في صورة شيخ من أهل نجد مشتمل الصماء في كسائه ، فأشار كل واحد برأي

والشيخ لا يرضاه ، حتى قال أبو جهل : أرى أن نأخذ من كل قبيلة غلاماً جلدأ ، ثم نعطيه سيفاً صارماً ، ثم يضربونه ضربة رجل واحد ، فلا تدري بنو عبد مناف ما تصنع بعد ذلك ، ونسوق ديتة .

قال الشيخ : هذا والله الرأي . ففرقوا عليه ، فجاءه جبريل فأخبره ؛ وأمره أن لا ينام في مضجعه تلك الليلة .

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر نصف النهار في ساعة لم يكن يأتيه فيها متقناً ، فقال له : « أخرج من عندك » فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : « إن الله قد أذن لي في الخروج » فقال أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، قال : « نعم » . قال : فخذ بأبي وأمي إحدى راحتي هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بالثمن » وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك نفر يتطلعون من صير الباب يريدون بيانه ويأترون أيهم يكون أشقاها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من البطحاء فجعل يذرّه على رؤوسهم وهو يتلو : (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) « سورة يس : ٩ » ومضى إلى بيت أبي بكر ، فخرجوا من خوخة فيه ليلاً ، وجاء رجل فرأى القوم ببابه . فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمداً . قال : خبتم وخسرتم قد والله مرّ بكم ، وذرّ على رؤوسكم التراب . فقاموا ينفضون عن رؤوسهم ، فلما أصبحوا قام عليّ عن الفراش فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا علم لي به .

ثم مضى وأبو بكر إلى غار ثور فدخلاه ، وضرب العنكبوت على بابه ، وكانا قد استأجرا ابن أريقط الليثي ، وكان ماهراً بالطريق وهو على

دين قومه ، وأمناه على ذلك ، وسلمنا إليه راحتيهما ، وواعداه الغار بعد ثلاث ، وجدت قريش في طلبهما ، وأخذوا معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار ، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر ، ومكنا فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب ، ثم جاءهما ابن أريقط بالراحتين فارتحلا ، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما وعين الله تصحبهما ، وإسعاده ينزلهما ويرحلهما .

ولما أيس المشركون منهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما ، فجد الناس في الطلب والله غالب على أمره ، فلما مروا بحبي بني مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحبي ، فقال لهم : لقد رأيت بالساحل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه . ففطن سُرّاقة ، فأراد أن يكون له الظفر خاصة ، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه ، فقال : بل هما فلان وفلان ، خرجا في طلب حاجةٍ لهما .

ثم مكث قليلاً ، ثم قام فدخل خبائه وقال لخادمه : اخرجني بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الأكمة ، ثم أخذ رمحه وخفض عاليه ينخط به الأرض حتى ركب فرسه ، فلما قرب منهم ؛ وسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ، قال أبو بكر : يا رسول الله هذا سُرّاقة قد رهقنا . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساخت يدا فرسه في الأرض ، فقال : قد علمت أن الذي أصابني بدعائكما فادعوا الله لي ، ولكما عليّ أن أرد الناس عنكما . فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق فرسه ، وسأله أن يكتب له كتاباً ، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم ، وكان معه إلى يوم فتح مكة ، فجاء

بالكتاب فوفى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اليوم يوم وفاء وبر » وعرض عليهما الزاد والحملان ، فقالا : لا حاجة لنا به ولكن عَمَّ عنا الطلب . فقال : قد كفيتم ، ورجع فوجد الناس في الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأت لكم الخبر ، فكان أول النهار جاهداً عليهما ، وآخره حارساً لهما ، ثم مرا في مسيرهما ذلك بخيمتي أم معبد الخزاعية ، وذكر القصة ثم قال : وأصبح صوت عالياً بمكة يسمعون ولا يرون القائل :

جزي الله رب الناس خير جزائه	رفيقين حلاً خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به	فأفلح من أمسى رفيق محمد
فياقصي ما زوى الله عنكم	به من فخار لا يجازى وسؤدد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها	فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل فتحلبت	له بصريح ضرة الشاة مزيد
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله	ويتلو كتاب الله في كل مشهد
وإن قال في يومٍ مقالة غائب	فتصديقها في ضحوة اليوم أو غد
ترحل عن قومٍ فزالت عقوبهم	وحل على قوم بنور مجدّد
هداهم به بعد الضلالة ربهم	وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
ليهنّ أبا بكر سعادة جده	بصحبه من يسعد الله يسعد
ويهنّ بني كعب مكان فتاتهم	ومقعدها للمؤمنين بمرصد

قالت أسماء : ما درينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه يسمعون صوته وما يرونه ، حتى خرج من أعلاها . قالت : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، فكانوا يخرجون كل يوم إلى الحرة ، فإذا اشتد حر الشمس رجعوا إلى منازلهم .

فلما كان يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر من نبوته خرجوا على عادتهم ، فلما حميت الشمس رجعوا ، وصعد رجل من اليهود على أطمٍ من آطام المدينة لبعض شأنه ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبشرين يزول بهم السراب ، فصرخ بأعلى صوته : يا بني قَيْلَةَ هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جدكم الذي تنتظرون . فثار الأنصار إلى السلاح ليتلقوه ، وسمعت الوجبة والتكبير في بني عمرو بن عوف ، وكبر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقائه ، وتلقوه وحيوه بتحية النبوة ، وأحدقوا به مطيقين حوله ، والسكينة تغشاه ، والوحي ينزل عليه : والله (هو مولاه وجبريلٌ وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) « سورة التحريم : ٤ » .

فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف ، فنزل على كلثوم بن الهدم ، وقيل : على سعد بن خيثمة . فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وأسس مسجد بقاء ، وهو أول مسجد أسس بعد النبوة ، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله ، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي ، ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته : هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة . فقال : « خلوا سبيلها فإنها مأمورة » فلم تزل سائرة به لا يمر بدار من دور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم

ويقول : « دعوها فإنها مأمورة » ، فسارت حتى وصلت موضع مسجده
اليوم فبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت ، وسارت قليلاً ، ثم التفتت
ورجعت في موضعها الأول فبركت ، فنزل عنها وذلك في بني النجار
أحواله . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحب أن ينزل عليهم ليكرمهم
بذلك ، فجعلوا يكلمونه في النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب إلى رحله
فأدخله بيته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المرء مع
رحله » وجاء أسعد بن زرارة ، فأخذ ناقته فكانت عنده ، وأصبح
كما قال قيس بن صرمة الأنصاري - وكان ابن عباس يختلف إليه
بتحفظها - :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة

يذكر لو يلقى حياً موالياً

ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعياً
فلما أتانا واستقرت به النوى وأصبح مسروراً بطيبة راضياً
وأصبح لا يخشى ظلامه ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغياً
بدلنا له الأموال من حل مالنا وأنفسنا عند الوغى والتأسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم

جميعاً وإن كان الحبيب المصافيا

ونعلم أن الله لا رب غيره وأن كتاب الله أصبح هادياً

قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأمر بالهجرة ،
وأُنزل عليه : (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل
لي من لدنك سلطاناً نصيراً) « سورة الإسراء : ٨٠ » قال قتادة : أخرجه

الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيراً ، وأراه الله دار الهجرة وهو بمكة ، فقال : « أريت دار هجرتكم بسبحة ذات نخل بين لابتين » .

قال البراء : أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعللا يُقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار بن ياسر ، وبلال ، وسعد ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين راكباً ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت الناس فرحوا بشيء فرحهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء . فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حجرته ومسجده ، وبعث صلى الله عليه وسلم وهو في منزل أبي أيوب ، زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة ، فقدمما عليه بفاطمة ، وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأمه أم أيمن .

وأما زينب ، فلم يملكها زوجها أبو العاص من الخروج ، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر وفيهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان .

فصل

فِي بَيْتِ الْمَسْجِدِ

قال الزهري : بركت ناقته صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مربداً ليتيمين في حجر أسعد ابن زرارة ، فساومهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : بل نهبه لك . فأبى حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وكان جداراً ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس ، وكان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيه شجر غرقد ونخل ، وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل والشجر فقطع ، وصفت في قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة مائة ذراع إلى المؤخرة ، وفي الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
وكان يقول :

هذا الحِمال لا حِمال خبير هذا أبرُّ ربنا وأظهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ، وجعل بعضهم يقول
في رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعملُ لذاك منّا العمل المضلل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب باباً في مؤخره ،
وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وجعل عمده الجذوع وسقفه الجريد ، وقيل له :
ألا تسقفه ؟ فقال : « لا عريش كعريش موسى » ، وبني بيوتاً إلى جانبه
بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجذوع والجريد ، فلما فرغ من البناء
بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد ، وجعل لسودة بيتاً
آخر .

ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا تسعين رجلاً ، نصفهم
من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار على المساواة ، ويتوارثون بعد الموت
إلى وقعة بدر ، فلما نزلت (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) الآية
« سورة الأحزاب : ٦ » رد التوارث إلى الرحم وقيل : إنه آخى بين
المهاجرين ثانية ، واتخذ علياً أخاً ، والأول أثبت . ولو كان ذلك ، لكان
أحق الناس بأخوته الصديق الذي قال فيه : « لو كنت متخذاً من أمي
خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » ، ولكن أخي وصاحبي . وهذه الأخوة وإن
كانت عامة كما قال : « وددت أنا قد رأينا إخواننا » قالوا : ألسنا إخوانك ؟
قال : « أنتم أصحابي ، وإخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ولم
يروني » ، فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى
مراتبها ، ووادع من بالمدينة من اليهود ، وكتب بينه وبينهم كتاباً ، وبادر

حَبَرَهُمَ عبد الله بن سلام ، فدخل في الإسلام ، وأبى عامتهم إلا الكفر ، وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع ، والنضير ، وقريظة ، وحاربه الثلاثة ، فمنَّ على قينقاع ، وأجلى النضير ، وقتل قريظة ، وسبى ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر في النضير ، والأحزاب في قريظة .

وكان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال لجبريل : « وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة اليهود » فقال : « إنما أنا عبد فادع ربك واسأله » ، فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك ، فأنزل الله عليه : (قد نرى تقلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) الآية « سورة البقرة : ١٤٤ » وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدِّمه المدينة قبل بدر بشهرين ، وكان في ذلك حكم عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشرِّكين واليهود والمنافقين ، فأما المسلمون ، فقالوا : (آمنا به كل من عند ربنا) . وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم ، وأما المشركون ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يُوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنها الحق . وأما اليهود ، فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله . وأما المنافقون ، فقالوا : ما يدري أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً فقد تركها ، وإن كانت الثانية هي الحق ، فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس ، وكانت كما قال الله تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الذين هدى الله) « سورة البقرة : ١٤٣ » وكانت محنة من الله ليرى من يتَّبِع الرسول ممن ينقلبُ على عقبيه ، ولما كان شأن القبلة عظيماً وطأً سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ، ثم عقبه بالتوبيخ لمن تعنت على رسوله ، ولم ينقِّد له .

ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم

ليسوا على شيء ، وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى .

ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينما ولى عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم ، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فثم وجه الله ، ثم أخبر أنه لا يُسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه .

ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم ، ثم ذكر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأئني عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم .

ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتئوا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج .

وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم لهذه القبلة ، وأنها لهم وأنهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ،

وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل ، وموقفهم في القيامة خير المواقف ، فهم على تل عال والناس تحتهم ، فسبحان من يختص برحمته من يشاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ، لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمين محتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ، ولا تعارض الرسل إلا بها وأمثالها . وكل من قدّم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء ، وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم ، وليهديهم ، ثم ذكر نعمته عليهم بإرسال رسوله ، وإنزال كتابه ، ليزكيهم به ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون .

ثم أمرهم بذكره وشكره إذ بهما يستوجبون تمام النعمة والمزيد ، ويستجلبون ذكره ومحبته لهم ، ثم أمرهم بما لا يتم ذلك لهم إلا بالاستعانة به ، وهو الصبر والصلاة ، وأخبر أنه مع الصابرين ، وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات ، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية ، وكل هذا بعد مقدمه المدينة .

فصل

فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة ، فمَنَعته أنصار الله ، وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر ، وبذلوا أنفسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج ، وكان أولى بهم من أنفسهم ؛ رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشتمّوا لهم عن ساق العداوة ، وصاحوا بهم من كل جانب ، والله تعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) «سورة الحج : ٣٩» وقيل : إن هذا بمكة ، لأن السورة مكية . وهذا غلط لوجوه :

أحدها : أن الله لم يأذن في القتال بمكة .

الثاني : أن السياق يدل على أن الإذن بعد إخراجهم من ديارهم بغير حق .

الثالث : أن قوله : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) الآية نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر .

الرابع : أنه خاطبهم فيها بـ (يا أيها الذين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدني .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم اليد وغيره ، ولا ريب أن الأمر المطلق بالجهاد بعد الهجرة .

السادس : أن الحاكم روى في « مستدرکه » عن ابن عباس بإسناد على شرطهما ، قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن ، فأنزل الله عز وجل : (أذن للذين يقاتلون) الآية وهي أول آية نزلت في القتال . انتهى .

وسباق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أميئته مكية ، والله أعلم .

ثم فرض عليهم القتال لمن قاتلهم ، فقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) « سورة البقرة : ١٩٠ » ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين ، إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، وإما بالمال ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، وأما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما بالمال ، ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، وعلق النجاة من النار والمغفرة ، ودخول الجنة به ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات « سورة الصف : ١٠ » وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ،

وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه ، ثم أكد به بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد به بأن أمرهم أن يستبشروا بذلك ، ثم أعلمهم بأنه هو الفوز العظيم ، فليتأمل العاقل مع ربه ما أجلّ هذا العقد ، فإن الله عز وجل هو المشتري ، والتمن الجنة ، والذي جرى على يديه هذا العقد أشرف رسله ، من الملائكة ومن البشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم .

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فارباً بنفسك ان ترعى مع المهمل

مهر الجنة والمحبة بذل النفس والمال لالكهما ، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة ، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ، ولا كسدت فينفقها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد ، فلم يرض ربها لها بتمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن تكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت في يد (أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين) « المائدة : ٥٧ » .

لما كثر المدّعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الخلي حُرقة الشحي ، فتنوع المدّعون في الشهود ، فقليل : لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة (قل إن كنتم تحبون الله فاتَّبِعُونِي يحبيكم الله) « سورة آل عمران : ٣١ » فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله ، وهديه وأخلاقه ، وطولبوا بعدالة البينة ، فقليل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية (مجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) « سورة المائدة : ٥٧ » فتأخر أكثر المدّعين للمحبة ، وقام المجاهدون ، فقليل لهم : إن

نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، وعقد
التابع يوجب التسليم من الجانبين .

فلما رأى التجار عظمة المشتري ، وقدر الثمن ، وجلالة من جرى
العقد على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه ، عرفوا أن السلعة شأنًا
ليس لغيرها ، فرأوا من الغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة ،
تذهب لذتها ، وتبقى تبعثها ، فعقدوا مع المشتري ببيعة الرضوان من غير
خيار ، فلما تم العقد وسلموا المبيع ، قيل : قد صارت نفوسكم وأموالكم
لنا ، والآن قد رددناها عليكم أوفر ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها
(ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً) الآية «سورة آل عمران : ١٦٩»
لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم إلا ليظهر الجود والكرم في قبول البيع
والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثل .

وتأمل قصة جابر وجمله كيف وفاه الثمن ، وزاده ، ورد عليه البعير ،
فذكره بهذا حال الله مع أبيه ، وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحاً ،
وقال : « يا عبدي تمن علي أعطك » فسبحان من عظم جوده وكرمه أن
يحيط به الخلاق لقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد ،
وقبل المبيع على عييه ، وأعطى عليه أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه
بماله ، وجمع له بين الثمن والمثل ، وأننى عليه ، ومدحه بهذا العقد ، وهو
الذي وفقه له وشاء منه :

فحي هلاً إن كنت ذا همة فقد

حذى بك حادي الشوق فاطو المراحلا

وقل لنا دي جهم ورضاهم إذا ما دعى لبيتك ألفاً كواملا

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا
وخذ منهم زاداً إليهم وسر على
طريق الهدى والحب تصبح واصلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا
وأحي بذكراهم سراك إذا ونت ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
وإما تخافن الكلال فقل لها أمامك ورد الوصل فابغي المناهلا
وخذ قبساً من نورهم ثم سربه فنورهم يهديك ليس المشاعلا
وحيّ على واد الأراك فقل به عساك تراهم ثم إن كنت قائلا
وإلا ففي نعمان عند معرف الأحبة فاطلبهم إذا كنت سائلا
وإلا ففي جمع بليته فإن تفت فمنى يا ويح من كان غافلا
وحيّ على جنات عدن فإنها منازل الأولى بها كنت نازلا
ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا وقفت على الأطلال تبكي المنازلا
وحيّ على يوم المزيد بجنة الخلود فجد بالنفس إن كنت باذلا
فدعها رسوماً دارسات فما بها مقيل وجاوزها فليست منازل
وخذ بئمة عنها على المنهج الذي عليه سرى وفد المحبة أهلا
وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة

فعند اللقاء ذا الكد يصبح زائلا

فما هي إلا ساعة ثم تنقضي

ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية ، والهمم

العالية ، وأسمع منادي الإيمان مَنْ كانت له أذن واعية وأسمع والله من كان حياً ، فهزّه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره ، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار .

فقال : « انتدب الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجـه إلا إيمان بي ، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ، ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل » .

وقال : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع » . وقال : « غدوة في سبيل الله ، أو روحه ، خير من الدنيا وما فيها » وقال : « الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم » .

وقال : « أنا زعيم - أي : كفيل - لمن آمن بي وأسلم ، وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى الجنة ، من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت » .

وقال : « من قاتل في سبيل الله - من رجل مسلم - فواق ناقة ، وجبت له الجنة » .

وقال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين ، كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وقال : « من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في غرمه ، أو مكاتباً في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال : « من اغبرت قدماه في سبيل الله ، حرّمها الله على النار » وقال : « لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في وجه عبد ».

وقال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » وقال لرجل حرس المسلمين ليلة على ظهر فرسه من أولها إلى الصباح لم ينزل إلا للصلاة أو قضاء حاجة « قد أوجبت ، فلا عليك ألا تعمل بعدها » .

وذكر أبو داود عنه : « من لم يغز ، ولم يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة » .

وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد .

وصح عنه : أن النار أول ما تُسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال .

فصل

وكان يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أوله ، فإذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

وكان يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفروا ، وربما يبيعهم على الموت ، وبايعهم على الجهاد ، كما يبيعهم على الإسلام ، وبايعهم على الهجرة ، وبايعهم على التوحيد ، والتزام طاعة الله ورسوله ، وبايع نفرأ من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان السوط يسقط من يد أحدهم ، فينزل فيأخذه ، ولا يقول لأحد : ناولني إياه .

وكان يشاور أصحابه في الجهاد ، ولقاء العدو ، وتخيّر المنازل ، وكان يتخلف في ساقته في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم في السير ، وإذا أراد غزوة ، ورى بغيرها ويقول « الحرب خدعة » وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ، ويطلع الطلائع ، ويبث الحرس ، وإذا لقي عدوه ، وقف ودعا واستنصر الله ، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله ، وخفضوا أصواتهم .

وكان يرتب الجيش والمقاتلة ، ويجعل في كل جنبه كفاء لها ، وكان يبارز بين يديه بأمره ، وكان يلبس للحرب عدته ، وربما ظاهر بين درعين ، وكان له ألوية ، وكان إذا ظهر على قوم ، نزل بعرضتهم ثلاثاً ، ثم قفل .

وإذا أراد أن يغير ، انتظر ، فإن سمع في الحي أذاناً ، لم يغر وإلا أغار ، وكان ربما يبيت عدوه ، وربما فاجأهم نهاراً ، وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار ، وكان العسكر إذا نزل انضم بعضهم إلى بعض ، حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم .

وكان يرتب الصفوف ، ويُعَبِّثُهُم للقتال بيده ويقول : « تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان » وكان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه .

وكان إذا لقي العدو يقول : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » وربما قال : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » (سورة القمر : ٤٥ ، ٤٦) .

وكان يقول : « اللهم أنزل نصرك » ، ويقول : « اللهم أنت عضدي وأنت نصيري ، بك أقاتل » وكان إذا أشد البأس وقصده العد ويعلم بنفسه ، ويقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، وإذا اشتد ، اتقوا به .

وكان أقربهم إلى العدو ، وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به ، وكان شعارهم مرة : أمت أمت ، ومرة : يامنصور ، ومرة : حم لا يُنصرون .

وكان يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس العربية ويترس بالترس ، ويحب الخيلاء في الحرب ، وقال : « إن منها ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل ، فاختياله في البغي والفجور » وقاتل مرة بالمنجنيق ، نصبه على أهل الطائف ،

وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ، وينظر في المقاتلة ، فمن رآه أنبت ، قتله ، وإلا استحياه .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ، ويقول : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويأمر أمير سريره أن يدعو عدوه قبل القتال ، إما إلى الإسلام والهجرة ، أو الإسلام دون الهجرة ، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيب في الفبيء ، أو بذل الجزية ، فإن هم أجابوا إليه ، قبل منهم ، وإلا استعان بالله وقتلهم .

وكان إذا ظفر بعدوه أمر منادياً ، فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي ، فوضعه حيث أراه الله وأمر به ، من مصالح المسلمين ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، هذا هو الصحيح .

وكان ينقل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة ، وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة لعظم غنائه ، وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل ، وكان إذا أغار في أرض العدو ، بعث سرية بين يديه ، فما غنمت أخرج خمسه ، ونقلها ربع الباقي ، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش ، وإذا جمع فعل ذلك ، ونقلها الثلث ، ومع ذلك كان يكره النفل ويقول :

« ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم » ، وكان له سهم من الغنيمة يدعى الصفي إن شاء عبداً ، وإن شاء فرساً يختاره قبل القسم .

قالت عائشة : كانت صفية من الصفي . رواه أبو داود ، وكان سيفه ذو الفقار من الصفي ، وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ، كما أسهم لعثمان من بدر لتمرير ابنته ، فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله » ، فضرب له بسهمه وأجره .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاتهم ، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو ، وذلك على نوعين . أحدهما : أن يخرج الرجل ، ويستأجر من يخدمه . الثاني : أن يستأجر من يخرج للجهاد ، ويسمّون ذلك الجعائل ، وفيها قال صلى الله عليه وسلم : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره ، وأجر الغازي » ، وكانوا يتشاركون في الغنيمة ، على نوعين أيضاً . أحدهما : شركة الأبدان .

والثاني : أن يدفع الرجل بغيره أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فأصاب أحدهما قدحه ، والآخر نصله وريشه . قال ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

وكان يبعث السرية فرساناً تارة ، ورجالا أخرى ، ولا يسهم لمن قدم بعد الفتح ، وكان يعطي سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوانهم من عبد شمس ونوفل ، وقال : « إنما بنو المطلب ، وبنو هاشم شيء واحد » وشبّك بن أصابه ، وقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهلية

ولا إسلام» ، وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام
فيأكلونه ولا يرفعونه في المغنم . وقيل لابن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون
الطعام ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه
مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . وقال بعض الصحابة : كنا نأخذ الجوز
في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأجربنا منه
مملوءة ، وكان ينهى عن النهي والمثلة ، وقال : « من انتهب نهبه فليس
منّا » .

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفياء ، فإذا أعجفها ردها فيه
وأن يلبس ثوباً من الفياء فإذا أخلقه رده فيه ، ولم يمنع من الانتفاع به
حال الحرب ، وكان يشدد في الغلول جداً ويقول : « عارٌّ ونارٌ وشارٌّ على
أهله يوم القيامة » ، ولما أصيب غلامه مدغم ، قال بعض الصحابة : هنيئاً
له الجنة . فقال « كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من
الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » فجاء رجل بشارك أو شراكين
لما سمع ذلك فقال : « شارك أو شراكان من نار » .

وقال لمن كان على ثقله وقد مات : « هو في النار » فذهبوا ينظرون ،
فوجدوا عباءة قد غلها ، وقالوا في بعض غزواتهم : فلان شهيد ، وفلان
شهيد . حتى مروا على رجل ، فقالوا : وفلان شهيد ، فقال : « كلا إني
رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة » ثم قال : « يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » وكان إذا أصاب غنيمة أمر
بلالاً ، فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسها ويقسمها ، فجاء
رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أسمع بلالا ينادي ؟ » فقال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ »
فاعتذر فقال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك » ، وأمر بتحريق
متاع الغال ، وضربه وحرقه الخليفتان بعده ، فقيل : منسوخ للأحاديث
التي ذكرت ، ولم يجيء التحريق فيها ، وقيل — وهو الصواب — : إنه من
باب التعرّيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهد الأئمة كقتل شارب الخمر
في الثالثة والرابعة .



فصل

فِي هَذِهِ فِي الْإِسْلَامِ

كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسارى المسلمين ، فعل ذلك كله بحسب المصلحة ، واستأذنه الأنصار أن يتركوا لعمه العباس فداءه فقال : « لا تدعوا منه درهماً » ، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب قلوب الغائبين وعوض من لم يطب من ذلك بكل إنسان ست فرائض .

وذكر أحمد عن ابن عباس أن بعضهم لم يكن له مال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فدل على جواز الفداء بالعمل . والصواب الذي عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام ، وكان يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ، ويعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم .

وثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين ، ولم يقتل حاطباً لما جسس ، وذكر شهوده بدماء ، فاستبدل به من لا يرى قتل الجاسوس ، واستدل به من يرى قتله ، كمالك ، لتعليقه بعلّة مانعة من القتل ولو منع الإسلام لم يعلل بها ، والحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير .

وكان هديه عتيق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا .

وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن يرُدّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعد إسلامهم .

وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النّسك ، فهي وقف من الله على عباده .

وقالت طائفة : الإمام مخير في الأرض بين قسمتها ، وبين وقفها لفعله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، لأن الله لم يجعلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم ، كقوله تعالى (كذلك وأورثناها بني إسرائيل) « سورة الشعراء : ٦٠ » والنبي صلى الله عليه وسلم قسم وترك ، وعمر لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فلا يبطل بالبيع ، ونظيره بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع .

ومنع صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قيل :

يارسول الله ولم ؟ قال : « لا تراآى ناراهما » وقال : « من جامع المشرك ،
وسكن معه فهو مثله » ، وقال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ،
ولا تنقطع التوبة ، حتى تطلع الشمس من مغربها » وقال : « ستكون
هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه
السلام ، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقلدوهم
نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير » .



فصل

وَهَٰذَا نَبَأُ

فِي الْأَمْرِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَامِلِ الْكَيْفَارِ وَالْجَزَاءِ
وَمَعَامِلِ الْكَيْفَارِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَزَاءِ

ثبت عنه أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

وثبت عنه أنه قال : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ، ولا يشهدا حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » وقال : « من أمن رجلاً على نفسه فقتله ، فأنا بريء من القاتل » ويذكر عنه : « ما نقض قوم العهد إلا أدبيل عليهم العادو » .

ولما قدم المدينة ، صار الكفار معه ثلاثة أصناف : قسم صالحهم على أن لا يحاربوه ولا يمالوا عليه ، وقسم حاربوه ، وقسم لم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره ، وانتصاره في الباطن ، ومنهم من يحب ظهور عدوه عليه ، ومنهم من دخل معه في الظاهر ، وهو عدوه في الباطن ، فعامل كل طائفة بما أمره به ربه تعالى .

فصالح يهود المدينة ، فحاربته قينقاع بعد بدر ، وشرقوا بوقعتها ،

وأظهروا البغي والحسد ، ثم نقض بنو النضير ، فغزاهم وحصرهم ، وقطع نخلهم وحرقه ، ثم نزلوا على أن يخرجوا من المدينة ، ولهم ما حملت الإبل إلا السلاح ، وذكر الله قصتهم في سورة الحشر ، ثم نقضت قريظة ، وهم أغلظ اليهود كفراً ، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، فهذا حكمه في يهود المدينة . وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب غزوة من الكبار ، فبنو قينقاع عقب بدر ، وبنو النضير عقب أحد ، وقريظة عقب الخندق . وأما أهل خيبر فسيأتي ذكرهم .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فنقض بعضهم ، وأقرهم الباقون ، ورضوا به ، غزا الجميع ، كما فعل بقريظة والنضير وأهل مكة ، فهذه سنته في أهل العهد .

وعلى هذا ينبغي أن يجرى أهل الذمة كما صرح به أصحاب أحمد وغيرهم ، وخالف أصحاب الشافعي ، فخصوا نقض العهد بمن نقضه وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أكد ، والأول أصوب ، وبهذا أفتينا ولي الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ، وعلم بذلك من علم منهم ، وواطؤوا عليه ، ولم يعلموا به ولي الأمر ، وأن حده القتل حتماً ، ولا يخير الإمام فيه ، كالأسير بل صار القتل له حداً .

والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة ملتزماً أحكام الملة ، بخلاف الحربي إذا أسلم فهذا له حكم ، والذمي الناقض له حكم آخر ، وهذا الذي تقتضيه نصوص أحمد ، وأفتى به شيخنا في غير موضع .

وكان هديه إذا صالح قوماً ، فانضاف إليهم عدو له ، فدخلوا معهم ، وانضاف إليه آخرون ، صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حاربه ، وبهذا السبب غزا أهل مكة ، وبهذا أفتى شيخ الإسلام بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم ، وأمدوهم بالمال والسلاح ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين .

وكانت تقدم عليه رسل أعدائه ، وهم على عداوتهم ، فلا يهيجهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمته ، فتكلما بما قالوا ، قال : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » فجرت سنته أن لا يقتل رسول . وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، بل يرده ، كما قال أبو رافع : بعثني قريش إليه ، فوقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع . فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط أن يرد إليهم من جاءه منهم ، وأما اليوم فلا يصلح هذا . وفي قوله : « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا يختص بالرسل مطلقاً ، وأما رده من جاء مسلماً ، فهذا إنما يكون مع الشرط . وأما الرسل فلهم حكم آخر .

ومن هديه أن أعداءه إذا عاھلوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه ، كما عاھدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلهم معه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « انصرفا نفي هم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » .

وصالح قريشاً عشر سنين على أن من جاءه مسلماً رده ، ومن جاءهم من عنده لا يردونه ، واللفظ عام في الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك في النساء ، وأمر بامتناعهن ، فإن علموها مؤمنة لم ترد ، ويرد مهرها .

وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهراً إذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ليردوه إلى من ارتدت امرأته ولا يردونها إلى زوجها ، فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب في شيء .

ففيه أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار صحيحة ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ، ولو شُرِطَ ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المهاجرة إذا اعتدت ، وآتاها مهرها ، ففيه أبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج ، وانفساخ النكاح بالمهجرة وفيه تحريم نكاح المشتركة هذه أحكام استفيدت من الآية بعضها مجمع عليه ، وبعضها يختلف فيه ، وليس لمن ادعى نسخها حجة ، فإن الشرط إن اختص بالرجال لم يدخلن ، فنهي عن ردهن .

وأمر برد المهر ، وأن يرد منه على من ارتدت امرأته إليهم المهر الذي أعطاه ، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ما ينافيه بعده ، ولما صالحهم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يكرهه على العود ، ولا يأمره به ، وكان إذا قتل منهم ، أو أخذ مالاً وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمه لهم ، لأنه ليس تحت قهره ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس

والأموال إلا ممن هو تحت قهره كما ضمن لبني جذيمة ما أئلف خالد ، وأنكره وتبرأ منه .

ولما كان خالد متأولاً وكان غزاهم بأمره صلى الله عليه وسلم ، ضمنهم بنصف ديّاتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالإسلام ، ولم يقتض عقد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته ، ففيه أن المعاهدين إذا غزاهم من ليس تحت يد الإمام ، وإن كان مسلماً أنه لا يجب على الإمام رده ، ولا ضمان ما أئلف .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب والمصالح والسياسات من هديه أولى من الآراء ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين ، وبعض أهل الذمة عهد ، جاز للملك آخر لا عهد بينه وبينهم أن يغزوهم ، كما أفق به شيخ الإسلام في نصارى ملطية ، مستدلاً بقصة أبي بصير ، وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والسلاح ، واشترط أن لا يكتموا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، فغيبوا مسكاً ، فيه مال لحيي بن أخطب احتمله معه حين أجليت النضير ، فسأل عمّ حيي عنه ، فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفعه إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حَيَّياً يطوف في خربة ها هنا ، فوجدوه فيها ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبى نساءهم وذرايرهم ، وقسم أموالهم بالنكت وأراد أن يجليهم ، فقالوا : دعنا نكون فيها نصلحها ، فنحن أعلم بها ، ولم يكن له ولا لأصحابه غلمان يكفونهم ، فدفعها إليهم على الشطر من

كل ما يخرج منها من تمر أو زرع ولهم الشطر، وعلى أن يقرهم ما شاء ، ولم يعمئهم بالقتل ، كما عمَّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد .

وأما هؤلاء ، فالذين علموا بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له أنه إن ظهر فلا ذمة لهم ، قتلهم بشرطهم ، ولم يعم أهل خيبر ، فإنه من المعلوم أن جميعهم لم يعلموا بالمسك ، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض ، ولم يماله عليه غيره .

ودفعه الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة ، وكون الشجر نخلاً لا أثر له ألبته ، فحكم الشيء حكم نظيره ، فبلد الأعناب وغيرها حكم شجرها حكم النخل سواء . وفيه أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض ، فإنه لم يعطهم بذراً ألبته ، وهذا مقطوع به ، حتى قال بعض أهل العلم : لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى . والذين اشتراطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلاً أكثر من القياس على المضاربة ، وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب ، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك ، ولو شرط في المزارعة فسدت عندهم ، فأجروا البذر مجرى سائر المغل وأيضاً فإن البذر جار مجرى الماء والمنافع ، فإن الزرع لا يتكون به وحده ، بل لا بد من السقي والعمل ، والبذر يموت وينشيء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل ، فحكمه حكم هذه الأجزاء ، وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال ، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر فالذي جاءت به السنة هو الموافق للقياس .

وفيها عقد الهدنة من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعده

ما ينسخه ألبتة ، لكن لا يحاربهم حتى يعلمهم على سواء ، ليستووا هو وهم في العلم بنقض العهد .

وفيه جواز تعزيز المتهم بالعقوبة ، فإن الله سبحانه قادر أن يدل رسوله صلى الله عليه وسلم على الكنز ، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم وتيسيراً عليهم . وفيه الأخذ بالقرائن لقوله : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » وكذلك فعل نبي الله سليمان في تعيين أم الطفل ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصها علينا - أي : قصة سليمان - لتخذها سماً ، بل لنعبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة ، وتقديم إيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة ، بل ومنه رجم الملاءنة استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانيه ونكولها .

ومنه قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ، ويستحقا ما حلفا عليه ، واللوث في الأموال نظير اللوث في الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف ولم يبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر نظير حلف أولياء المقتول في القسامة ، بل أمر الأموال أخف .

ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين بخلاف الدماء ، والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى النسخ حجة أصلاً ، فإنه في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وحكم بموجبها الصحابة بعده .

ومن هذا استدلال شاهد يوسف بالقميص ، وحكاه الله مقررآ له ،
والتأسي بهذا وأمثاله في إقرار الله له لا في مجرد حكايته .

ولما أقرهم صلى الله عليه وسلم كان يبعث كل عام من يحرص عليهم
الثمار ، فينظر كم يجيء منها ، فيضمّنهم نصيب المسلمين ، ويتصرفون
فيها ، وكان يكتفي بخارص واحد ، ففيه حرص الثمر وقسمته حرصاً على
رؤوس النخل ، ويصير نصيب أحدهما معلوماً وإن لم يتميز بعد ، لمصلحة
الثمار .

وعلى أن القسمة إفراز لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ،
وقاسم واحد ، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ،
ويضمن نصيب شريكه .

فلما كان زمن عمر ذهب ابنه عبد الله إلى ماله بخير ، فعدوا عليه ،
وألقوه من فوق بيت ، وفكوا يده ، فأجلاهم عمر إلى الشام ، وقسمها
بين أهلها .

فصل

وأما هديه في عقد الذمة ، وأخذ الجزية ، فلم يأخذ جزية إلا بعد نزول (براءة) في السنة الثامنة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأهل الكتاب ، ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن من غلط أنه مختص بأهل خيبر ، وهذا من عدم فقهه ، فإنه صالحهم قبل نزول الآية ، ثم أمره الله أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخلوا في ذلك ، لأن العقد تم قبلها على ما بينهم وبينه ، فلم يطالبهم بغيره ، وطالب سواهم ممن لم يكن له عهد ، فلما أجلاهم عمر ، تغير ذلك العقد ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ، ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة ، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه ، فيه : أنه صلى الله عليه وسلم أسقط عن أهل خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب ، وسعد ابن معاذ ، وجماعة من الصحابة فراج على من جهل السنة ، وظنوا صحته ، فأجروا حكمه حتى أُلقي إلى شيخ الإسلام ، وطلب منه أن يعين على تنفيذه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه .

منها أن سعداً توفي قبل خيبر .

ومنها أن الجزية لم تكن نزلت بعد .

ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر ، ولم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة ، واستمر الأمر عليها .

ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم ، لا من أهل السير ولا من أهل الحديث ، ولا غيرهم ، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم يعرفون كذبه ، فلما خفيت السنة زوروا ذلك ، وساعدتهم بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر ، حتى كشف الله أمره ، وبين خلفاء الرسل بطلانه ، ولم يأخذ الجزية من عباد الأصنام ، فقيل : لا تؤخذ من كافر غير هؤلاء ، ومن دان دينهم اقتداء بأخذه وتركه ، وقيل : تؤخذ من عبدة الأصنام من العجم دون العرب ، والأول قول الشافعي وأحمد في رواية .

والثاني : قول أبي حنيفة وأحمد في أخرى ، ويقولون : لم يأخذها من العرب ، لأنها فرضت بعد إسلامهم ، ولم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ، ومن تأمله علم أن الأمر كذلك ، قالوا : وقد أخذها من المجوس ، ولا يصح أن لهم كتاباً ورفع ، ولا فرق بين عباد الأصنام ، وعباد النار بل أهل الأوثان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم ، وعلى هذا تدل السنة كما في « صحيح مسلم » : « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث » إلى آخره .

وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية .

وقال صلى الله عليه وسلم لقريش : « هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدي العجم إليكم الجزية » ؟ قالوا : ما هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » .

وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من كل أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لهم حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، ففيه انتقاض عهد أهل الذمة بإحداث الحدث ، أو أكل الربا إذا شرط عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً أو قيمته من المعافري وهي ثياب باليمن ، ففيه أنها غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل بحسب حاجة المسلمين ، وحال من تؤخذ منه ، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه بين العرب وغيرهم ، أخذها من مجوس هجر وهم عرب ، فإن العرب كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً ، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى ، فلم يعتبر آبائهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب ، وثبت عنه أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد نسخ شريعة موسى فأراد آبائهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله : (لا إكراه في الدين) الآية « سورة البقرة : ٢٥٦ » ، وقوله : « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة ، واللفظ الذي روي : « من كل حالم أو حاملة » لا يصح وصله ، وهو منقطع ، وهذه الزيادة لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعضهم .

فصل

فِي تَنْذِيرِ مَعَ الْكُفَّارِ الْمُنَافِقِينَ حِينَ يُجْعَلُونَ
إِلَى أَيْدِيهِمُ الْقَاتِلُونَ

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلقه ، وذلك أول نبوته ، ثم أنزل عليه : (يا أيها المدثر قم فأندِر) «سورة المدثر : ١ ، ٢» فأرسله بها ، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فأندِر قومه ، ثم أندِر من حولهم من العرب ثم أندِر العرب قاطبة ، ثم أندِر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة ينذر بغير قتال ، ويؤمر بالصبر ، ثم أذن له في الهجرة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ثم أمره أن يقاتل المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة : أهل هِدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يفي لأهل الهدنة ما استقاموا ، فإن خاف نبذ إليهم ، وأمره أن يقاتل من نقض عهده ، ونزلت (براءة) بيان الأقسام الثلاثة ، فأمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين ، فجاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين بالحجة ، وأمره بالبراءة من عهود الكفار ، وجعلهم ثلاثة أقسام : قسم أمره الله بقتالهم وهم الناقضون ، وقسم لهم عهد موقت لم ينتقضوه ، فأمره بإتمامه

إلى مدته ، وقسم لهم عهد مطلق أو لا عهد لهم ، ولم يحاربوه ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم وهي المذكورة في قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) « سورة التوبة : ٦ » وأولها : العاشر من ذي الحجة يوم الأذان ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر ، وليست الأربعة المذكورة في قوله : (منها أربعة حرم) ولم يسير المشركين فيها ، فإنه لا يمكن لأنها غير متوالية ، وقد أمر بعد انسلاخ الأربعة بقتالهم ، فقاتل الناقض ، وأجّل من لا عهد له ، أو له عهد مطلق أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للموفاي عهده إلى مدته ، فأسلموا كلهم ، ولم يقيموا كفاراً إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية ، فاستقر أمرهم معه ثلاثة أقسام : محاربين ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم صار أهل العهد إلى الإسلام ، فصاروا قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، فصار أهل الأرض ثلاثة أقسام : مسلم ، ومسلم ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين ، فأمر أن يقبل علانيتهم ، وبجاهدهم بالحجة ، ويعرض عنهم ، ويغلظ ويبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهي أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبر أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم .

فصل

وأما سيرته مع أوليائه ، فأمر أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ، وأن لا تملو عيناه عنهم ، وأن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم ، ويصلي عليهم ، وأمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب كما هجر الثلاثة ، وأمر أن يقيم الحدود فيهم على الشريف والوضيع .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الإنس أن يدفع بالتي هي أحسن ، فيقابل الإساءة بالإحسان ، والجهل بالحلم ، والظلم بالعفو ، والقطيعة بالصلة ، وأخبر أنه إن فعل عاد العدو كأنه ولي حميم .

وأمر في دفع عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة ، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع في (الأعراف) ، و (المؤمنين) ، و (حم السجدة) وجمع له في آية (الأعراف) مكارم الأخلاق كلها ، فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فعليهم حق يلزمهم له ، وأمر عليه أن يأمرهم به ، ولا بد من تفريط منهم في حقه ، فأمر بأن يأخذ مما عليهم مما سمحت به أنفسهم وهو العفو ، وأمر بأن يأمرهم بالعرف ، وهو ما تعرفه العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، وأيضاً يأمرهم بالعرف لا العنف ، وأمر بأن يقابل جهلهم بالإعراض ، فهذه سيرته مع أهل الأرض جنهم وإنسهم ، مؤمنهم وكافرهم .

فصل

فِي سِيرَةِ قَلْبِ مَعْنَانِهِ

أول لواء عقده لحمزة في رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة وبعثه في ثلاثين من المهاجرين خاصة ، يعترض عبراً لقريش ، جاءت من الشام ، فيها أبو جهل في ثلاثمئة ، فلما التقوا حجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني ، وكان حليفاً للفريقين .

ثم بعث عبيدة بن الحارث في سرية إلى بطن رابغ في شوال في ستين من المهاجرين ، فلقى أبا سفيان في مائتين ، فكان بينهم رمي ، ولم يسلوا السيوف ، وكان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقدمها ابن إسحاق على سرية حمزة .

ثم بعث سعداً إلى الحرار على رأس تسعة أشهر في عشرين راكباً ، يعترضون عبراً لقريش ، فلما بلغوه ، وجدوها مرت بالأمس ، ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، خرج في المهاجرين خاصة يعترض عبراً لقريش ، فلم يلق كيداً .

ثم غزا أبواط في شهر ربيع في مائتين من أصحابه يعترض عبراً لقريش ، حتى بلغ أبواط فلم يلق كيداً فرجع .

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً لطلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة ، حتى بلغ سفوان من ناحية بدر ، فهاه كرز .

ثم خرج على رأس ستة عشر شهراً في مائة وخمسين من المهاجرين ، يعترض عبيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، فبلغ ذا العشيرة ، فوجدها قد فاتته وهي التي خرج في طلبها لما رجعت ، فكانت وقعة بدر .

ثم بعث عبد الله بن جحش إلى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عبيراً لقريش ، وأضل سعد وعتبة بن غزوان بعيراً لهما ، فتخلفا في طلبه ، ونفذوا إلى بطن نخلة ، فمرت بهم عبير لقريش ، فقالوا : نحن في آخر يوم من رجب ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم .

ثم أجمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي ، فقتله وأسرأ عثمان والحكم ، وأفلت نوفل ، وعزلوا الخمس ، فكان أول خمس في الإسلام ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم واشتد إنكار قريش ، وزعموا أنهم وجدوا مقالا ، واشتد على المسلمين ذلك ، فأنزل الله عز وجل : (يسألونك عن الشهر الحرام) الآية « البقرة : ٢١٧ » ، يقول سبحانه : هذا وإن كان كبيراً ، فما ارتكبهوه أنتم من الكفر ، والصد عن سبيل الله وبيته ، وإخراج المسلمين الذين هم أهل منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم أكبر عند الله ، والأكثر فسروا « الفتنة » هنا بالشرك ، وحقيقتها : أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويعاقب من لم يفتن به .

ولهذا يقال لهم في النار : (ذوقوا فنتكم) « سورة الذاريات : ١٤ »
قال ابن عباس: تكذيبكم ، وحقيقته : ذوقوا نهاية فنتكم ، كقوله : (ذوقوا
ما كنتم تكسبون) « سورة الزمر : ٢٤ » .

ومنه قوله تعالى : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) « سورة
البروج : ١٠ » فسرت بإحراق المؤمنين بالنار ، واللفظ أعم ، وحقيقته :
عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم .

وأما الفتنة المضافة إلى الله كقوله : (فتنا بعضهم ببعض) « سورة
الأنعام : ٥٣ » (إن هي إلا فتنتك) « سورة الأعراف : ١٥٥ » فهي الامتحان
بالنعم والمصائب ، فهذه لون وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ولده
وماله وجاره لون آخر .

والفتنة بين أهل الإسلام ، كأهل الجمل وصفين لون آخر ، وهي التي
أمر فيها صلى الله عليه وسلم باعتزال الطائفتين .

وقد تأني مراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : (ألا في الفتنة سقطوا)
« سورة التوبة : ٥٠ » أي : وقعوا في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة
بنات بني الأصفر .

والمقصود أنه سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل ، ولم يؤيس
أوليائه إذا كانوا متأولين أو مقصرين تقصيراً يغفر لهم في جنب ما فعلوه
من التوحيد والطاعات والهجرة .

فصل

فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغه صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام ، فندب للخروج إليها ولم يحتفل لها ، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً معهم فرسان على سبعين بعيراً ، يعتقدونها ، وبلغ الصريخ مكة ، فخرجوا كما قال تعالى : (بطراً ورتاء الناس ويصلون عن سبيل الله) « سورة الأنفال : ٤٧ » فجمعهم الله على غير ميعاد ، كما قال تعالى : (ولو تواعدتم لاختلفتن في الميعاد) الآية « سورة الأنفال : ٤١ » ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجهم استشار أصحابه .

فتكلم المهاجرون ، فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون ، ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم ، فبادر سعد بن معاذ ، فتكلم بكلامه المشهور ، وقال المقسداد كلامه المشهور ، فسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمع من أصحابه وقال : « سيروا ، وابشروا ، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين ، وإني قد رأيت مصارع القوم » .

فسار إلى بدر ، فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان ، قام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، واستنصر المسلمون الله ، واستغاثوه ، فأوحى الله إليه : (أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) « سورة الأنفال : ٩ » قرىء بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى أنهم ردف لكم ، وقيل : يردف بعضهم بعضاً لم يأتوا دفعة واحدة ، فإن قيل : هنا ذكر ألفاً ، وفي (آل عمران) ثلاثة آلاف وخمسة ؟ قيل : فيه قولان :

أحدهما : أنه يوم أحد ، وهو معلق على شرط ، ففات وفات الإمداد .

والثاني : يوم بدر ، وحجته أن السياق يدل عليه ، كقوله : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم) الآية إلى قوله : (وما جعله الله إلا بشري ولتطمئن قلوبكم به) «سورة آل عمران: ١٣٢ - ١٣٥» . فلما استغاثوه أمدهم بألف ، ثم بثلاثة ، ثم بخمسة ، وكان متابعة الإمداد أحسن موقفاً وأقوى لنفوسهم ، وأسرّها .

وقال أهل القول الأول : القصة في سياق أحد ، ودخول بدر اعتراض ، فذكرهم نعمته ببدر ، ثم عاد إلى قصة أحد ، وأخبر عن قول رسوله لهم : (ألن يكفيكم) الآية ، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف ، فهذا من قول رسوله ، والذي ببدر من قوله تعالى ؛ وهو مطلق ، وذاك معلق ، والكلام في قصة أحد مستوفاة مطولة ، وفي (الأنفال) قصة بدر مستوفاة مطولة ، يوضحه قوله : (ويأتوكم من فورهم هذا) قال مجاهد : يوم أحد ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد فيه ، فلا يصح قوله : إن الإمداد يوم بدر ، والإتيان من فورهم يوم أحد .

ولما عزموا على الخروج ، ذكروا ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب ، فتبدى لهم إبليس في صورة سُرّاقة بن مالك ، وقال : (لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم) «سورة الأنفال : ٤٩» من أن تأتيكم كنانة بشيء نكروهونه ، فلما تعبوا للقتال ورأى جند الله قد نزلت من السماء ، فر ، ونكص على عقبيه ، فقالوا : إلى أين يا سُرّاقة ، ألم تكن قلت إنك جار لنا ؟ فقال : (إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب) وصدق

في قوله : (إني أرى ما لا ترون) وكذب في قوله : (إني أخاف الله) .
وقيل : خاف أن يهلك معهم وهو أظهر . ولما رأى المنافقون ومن في قلبه
مرض قلة حزب الله ، وكثرة أعدائه ، ظنوا أن الغلبة بالكثرة ، فقالوا :
(غر هؤلاء دينهم) ، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل لا بالكثرة ولا بالعدد ،
وأنه عزيز لا يغالب حكيم ينصر المستحق وإن كان ضعيفاً .

وفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسرى في شوال ،
ثم نهض صلوات الله عليه بعد ذلك بسبعة أيام إلى بني سليم ، فبلغ ماء يقال
له : الكندر ، فأقام عليه ثلاثاً ، ثم انصرف .

ولما رجع فل المشركين إلى مكة نذر أبو سفيان ألا يمسه ماء حتى
يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج في مائتي راكب حتى بلغ
طرف المدينة ، وبات ليلة عند سلام بن مشكم ، فبطن له خبر الناس ،
فلما أصبح قطع أصواراً من النخل ، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له ،
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه ففاته ، وطرح الكفار سويقاً
كثيراً يتخفون به ، فسُميت غزوة السويق .

ثم غزا نجداً يريد غطفان ، فأقام هناك صفراً كله من السنة الثالثة ثم
انصرف ولم يلق حرباً ، ثم خرج يريد قريشاً ، فبلغ بحران ، معدناً بالحجاز ،
فلم يلق حرباً ، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم انصرف .

ثم غزا بني قينقاع ، ثم قتل كعب بن الأشرف ، وأذن في قتل من وجد
من اليهود لتقضهم العهد ، ومحاربتهم الله ورسوله .

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ورأس فيهم أبو سفيان ، جمع

الجموع ، وأقبل بهم إلى المدينة ، فنزل قريباً من أحد . وكانت وقعة أحد المشهورة ، واستعرض الشباب يومئذ ، فرد من استصغره عن القتال ، منهم ابن عمر ، وأسامة ، وزيد بن ثابت ، وعرابة بن أوس ، وأجاز من رآه مطيقاً ، منهم سمرة بن جندب ، ورافع بن خديج ، ولهما خمس عشرة سنة ، فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه . وجعلوا حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة ، وقالت طائفة : أجازهم لإطاعتهم ، ولا تأخير للبلوغ وعدمه في ذلك ، قالوا : وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : فلما رأي مطيقاً أجازني .

ثم ذكر قصة الأصبرم ، وكلام أبي سفيان على الجبل ، وهي ما روى البخاري في « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أشرف أبو سفيان ، قال : أي القوم محمد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا نجيوه » قال : أي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال : « لا نجيوه » ، فقال : أي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : « لا نجيوه » فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه ، فقال : كذبت يا عدو الله أبقي الله تعالى لك ما يخزيك ويسوؤك .

قال أبو سفيان : أعلُّ هُبْل ، أعلُّ هُبْل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجيبوه » ، قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، فأجابه عمر : لا سواء قتلتنا في الجنة ، وقتلاكم في النار . ثم قال أبو سفيان : مستجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤني . فأمر بجوابه عند افتخاره بأهنته وشركه ،

تعظيماً للتوحيد ، وإعلاماً بعزة إله المسلمين ، ولم يأمرهم بإجابته أو نهاهم
حين قال : أفياكم محمد ؟ الخ . . . لأن كلمتهم لم يرد بعد في طلب القوم ،
ونار غيظهم متوقدة ، فلما قال : كفيتموهم . حمي عمر ، وقال : كذبت ،
يا عدو الله ، ففيه من الشجاعة ، والتعرف إلى العدو في تلك الحال ، ما يؤذن
بالبسالة ، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف ، فكان في جوابه من الغيظ
للعدو ، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم ، فترك
الجواب الأول أحسن ، وذكره ثانياً أحسن ، وأيضاً ففي ترك إجابته إهانة
له ، فلما منته نفسه موتهم ، وحصل له من الكبر والإعجاب ما حصل ،
كان في جوابه إهانة وإذلال ، فلم يكن مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لا تجيبوه » .

فصل

فِي إِسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ لِإِخْرَاجِهَا

منها أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، فمن لبس لأمنته ، ليس له أن يرجع .

ومنها أنه لا يجب الخروج إذا طرق العدو في الديار . ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطبق القتال من الصبيان ، ومنها جواز الغزو بالنساء ، والاستماعة بهن في الجهاد ، وجواز الانغماس في العدو ، كما فعل أنس بن النضر وغيره ، وأن الإمام إذا جرح صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً ، وأن الدعاء بالشهادة ، ونميتها ليس من المنهي عنه كما فعل ابن جحش ، وأن المسلم إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار كقزمان ، وأن الشهيد لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن في غير ثيابه إلا أن يسلبها ، وأنه إذا كان جنباً غُسل كحظلة ، وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم لأمره برد القتلى إليها ، وجواز دفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، وهل دفنهم في ثيابهم استحباب أو وجوب ؟ الثاني : أظهر ، ومنها أن المعلنور كالأعرج يجوز له الخروج ، وأن المسلمين إذا قتلوا مسلماً في الجهاد يظنونه كافراً ، فديته في بيت المال ، لأنه أراد أن يدي أبا حذيفة بن اليمان .

وأما الحكم التي في هذه الواقعة ، فقد أشار سبحانه إلى أهماتها في سورة (آل عمران) من قوله : (وإذ غلبت من أهلك) إلى تمام الستين آية .

فمنها تعريفهم عاقبة المعصية والفشل والتنازع ليستيقظوا ويحللوا من أسباب الخذلان ، وأن حكمة الله جرت بأن الرسل وأتباعهم يُبدلون مرة ، ويُبدل عليهم أخرى ، لكن يكون لهم العاقبة ، فلو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمن وغيره ولم يتميزوا ولو انتصر غيرهم دائماً لم يحصل المقصود .

قال الله تعالى : (ما كان الله لينز المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) «سورة آل عمران : ١٧٩» أي : ما كان الله ليدركم على هذا من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميزهم (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) الذي يميز به بينهم بل يريد سبحانه أن يميزهم تمييزاً مشهوداً . وقوله : (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استلزام لما نفى من إطلاعهم على الغيب ، أي : سوى الرسل ، فإنه يطلعهم على ما يشاء كما في سورة الجن ، فسعادتكم بالإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله ، فإن آمنتم به واتقيتم فلکم أعظم الأجر .

ومنها استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ، فإذا ثبتوا على الطاعة فيما أحبوا وكرهوا ، فهم ليسوا كمن يعبد على حرف .

ومنها أنه لو بسط لهم النصر دائماً لكانوا كما يكونون لو بسط لهم الرزق ، فهو المدبر لهم ، كما يليق بحكمته ، إنه بهم خبير بصير . ومنها أنهم إذا انكسروا له استوجبوا النصر ، فإن خلعة النصر مع ولاية الذل ، كما قال تعالى : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) «سورة آل عمران : ١٢٣» (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الآية «سورة التوبة : ٢٦» ،

ومنها أنه هيا لعباده منازل لا تبلغها أعمالهم ، ولا يبلغونها إلا بالبلاء ، فقبضه لهم ، كما وفقهم للأعمال الصالحة .

ومنها أن العافية الدائمة ، والنصر والغنى يورث ركونا إلى العاجلة ، ويشطت النفوس ، ويعوقها عن السير إلى الله ، فإذا أراد الله كرامة عبد قبض له من البلاء ما يكون دواء لهذا .

ومنها أن الشهادة عنده من أعلى المراتب ، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداء .

ومنها أنه سبحانه إذا أراد هلاك أعدائه قبض أسبابا يستوجبون بها الهلاك . بغيبهم ومبالمهم في أذى أوليائه ، فيمحص به أوليائه من ذنوبهم ، ويكون من أسباب محق أعداء الله ، وذكر سبحانه ذلك في قوله : (ولا تنهوا ولا تحزنوا) إلى قوله : (ويمحق الكافرين) « سورة آل عمران : ١٣٩-١٤٢ » فجمع بين تشجيعهم ، وحسن التعزية ، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار ، فقال : (إن يمتسككم قرحٌ فقد مسَّ القومَ قرحٌ مثله) « سورة آل عمران : ١٤٠ » ، أي : ما بالكم تحزنون وتنون عند هذا ، وقد مسهم مثله في سبيل الشيطان . ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة ، لأنها عرض حاضر يقسمها بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمييز المؤمن من المنافق ، فيعلمهم علم شهادة ، لأن العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي اتخاذهم شهداء ، وقوله : (والله لا يحب الظالمين) ، تنبيه لطيف على أن الذين اتخذوا عن فيه يوم أحد ، لم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لا يحجبهم ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص المؤمنين من الذنوب ، وأيضا من المنافقين ، ثم ذكر

حكمة أخرى ، وهي بحق الكافرين . ثم أنكر حسابهم دخول الجنة بدون
 الجهاد ، والصبر ، وقوله : (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) « سورة
 آل عمران : ١٤٢ » أي : ولما يقع منكم ، فيكون الجزاء على الواقع
 المعلوم ، ثم ونجهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونوه ، ومنها أن هذه الواقعة
 مقدمة بين يدي موته صلى الله عليه وسلم ، والشاكرون هم الذين عرفوا
 قدر النعمة ، فثبتوا عليها حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل
 لهم العاقبة ، ثم أخبر أنه جعل لكل نفس أجلاً ، ثم أخبر أن كثيراً من
 الأنبياء قُتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن من بقي منهم ،
 أو ما وهنوا عند القتل ، والصحيح أنها تتناول الفريقين ، ثم أخبر سبحانه
 عما استنصر به الأنبياء وأمهم من اعترافهم ، وتوبتهم واستغفارهم ،
 وسؤالهم التثبيت لأقدامهم ، والنصر على أعدائهم فقال : (وما كان قولهم
 إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا
 على القوم الكافرين) « سورة آل عمران : ١٤٧ » فسألوا من الله مغفرة
 ذنوبهم وتثبيت أقدامهم ونصرهم لما علموا أنهم إنما يُدال عليهم بذنوبهم ،
 وأن الشيطان يستترهم ، ويهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير في حق ، أو
 تجاوز في حد ، وأن النصر منوط بالطاعة (قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا
 وإسرافنا في أمرنا) ، ثم علموا أنه سبحانه وتعالى إن لم يثبت أقدامهم ،
 وينصرهم ، لم يقدروا على ذلك ، سألوه ما هو بيده ، فوفوا المقامين
 حقهما : مقام المقتضي ، وهو التوحيد والالتجاء إليه ، ومقام إزالة
 المانع من النصر ، وهو الذنوب والإسراف ، ثم حلزهم سبحانه من طاعة
 العدو وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا الدارين ، وفيه تعريض بمن أطاعهم
 من المنافقين لما انتصروا يوم أحد ، ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين

وخير الناصرين ، فمن والاه ، فهو المنصور ، ثم أخبر أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم ، وذلك بسبب الشرك ، وعلى قدر الشرك يكون الرعب ، والمؤمن الذي لم يلبس إيمانه بالشرك ، له الأمن والهدى .

ثم أخبر بصدق وعده في النصر ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ، لاستمر النصر ، ولكن انخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصرة ، فصرفهم ابتلاء وتعريفاً لهم بعاقبة المعصية ، ثم أخبر بعفوه عنهم بعد ذلك . قيل للحسن : كيف عفا وقد سلط عليهم ؟ فقال : لولا عفوه لاستأصلهم ، ولكن بعفوه دفعهم بعد أن أجمعوا على استئصالهم . ثم ذكرهم بحال الفرار مصعدين ، أي : جادين في الهرب ، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على نبيهم وأصحابه ، والرسول يدعوهم في أخراهم : « إني عباد الله أنا رسول الله » فأثابهم بهذا الفرار غمماً بعد غم : غم الفرار ، وغم صرخة الشيطان أن محمداً قُتل ، وقيل : جازاكم غمماً بما غمتم رسولكم بفراركم ، والأول أظهر لوجوه :

الأول : قوله : (لكي لا تأسوا على ما فاتكم) إلى آخره ، تنبيهاً على الحكمة وهي نسيانهم الحزن على ما فاتهم من الظفر ، وما أصابهم من الهزيمة ، وهذا إنما يحصل بغم يعقبه غم آخر .

الثاني : مطابقة الواقع فحصل غم فوات الغنيمة ، ثم غم الهزيمة ، ثم غم الجراح والقتل ، ثم سماع قتل النبي ، ثم ظهور العدو على الجبل ، وليس المراد غمين اثنين ، بل غمماً متتابعاً لتمام الابتلاء .

الثالث : أن قوله : (بغم) من تمام الثواب ، لا أنه سبب للثواب ،

والمعنى : أتابكم غماً متصلاً بغم جزاء على ما وقع من الهرب وإسلام النبي ، وترك الاستجابة له ، ومخالفته في لزوم المركز ، وتنازعهم وفشلهم وكل واحد يوجب غماً يخصه ومن لطفه بهم أنها من موجبات الطباع التي تمنع من النصر المستقر ، فقيض ما أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتبت عليها آثارها ، فعلموا أن التوبة منها ، والاحتراز منها ، ودفعها بأضدادها متعين ، وربما صحت الأجساد بالعلل .

ثم إنه سبحانه رحمهم ، فغيب عنهم الغم بالنعاس ، وهو في الحرب علامة النصر ، كما أنزله يوم بدر ، وأخبر أن من لم يصبه فهو من أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) .

وفسر هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سيضمحل ، وفسر أن ما أصابهم لم يكن بقدر الله ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة وإنكار القدر وإنكار إتمام دينه ، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المشركون والمنافقون في (سورة الفتح) ، وإنما كان هذا الظن ظن السوء والجاهلية لأنه ظن لا يليق بالله وصفاته وأسمائه وحكمته وحملته ، وتفرد به بالربوبية والإلهية وصدقه في وعده ، فمن ظن أنه لا يتم أمر رسوله ، وأنه يدبيل الباطل على الحق إدالة مستقرة ، يضمحل معها الحق اضمحلالاً لا يقوم بعده ، فقد ظن به ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وصفاته ، ومن أنكر أن يكون ذلك بقدره ، فما عرفه ولا عرف ملكه ، وكذلك من

أنكر الحكمة التي يستحق عليها الحمد في ذلك ، بل زعم أنها مشيئة مجردة
فذلك ظن الذين كفروا ، فويل للذين كفروا من النار .

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم وفي غيرهم ،
ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله ، وعرف أسمائه وصفاته وموجب
حمده وحكمته ، فمن قَط من رحمته ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن
جَوَز عليه أنه يعذب المحسن ، ويسوي بينه وبين عدوه ، فقد ظن به ذلك ،
ومن ظن أنه يترك خلقه سدى من الأمر والنهي ، فقد ظن به ظن السوء ،
وكذلك من ظن أنه لا يثيبهم ولا يعاقبهم ، ولا يبين لهم ما اختلفوا فيه ،
وكذلك من ظن أنه يضيق العمل الصالح بلا سبب من العبد ، ويعاقبه
بما لا صُنْع له فيه ، أو جَوَز عليه أن يؤيد أعداء بالمعجزات التي يؤيد بها
الرسل ، وأنه يحسن منه كل شيء حتى يخلد في النار من أفى عمره في
طاعته ، وينعم من أنفد عمره في معصيته ، وكلاهما في الحسن سواء لا يعرف
امتناع أحدهما إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن
الآخر ، وكذلك من ظن أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره
باطل ، وترك الحق لم يخبر به إلا برمز من بعيد ، وصرح دائماً بالباطل ،
وأراد من خلقه أن يتبعوا أذهانهم في تحريف كلامه ، وأحاطهم في معرفة
أسمائه وصفاته على عقولهم ، لا على كتابه ، بل أراد أن لا يحملوا كلامه على
ما يعرفون من لغتهم مع قدرته على التصريح بالحق ، وإزالة الألفاظ التي
توقع في اعتقاد الباطل ، وظن أنه وسلفه عبروا عن الحق دون الله ورسوله ،
وأن الهدى في كلامهم ، وأن كلام الله لا يؤخذ من ظاهره إلا الضلال ،

فهذا من سوء الظن بالله ، فكل من هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ، ومن الظانين بالله غير الحق ظن الجاهلية ، ومن ظن أنه يكون في ملكه ما لا يشاء ، ولا يقدر عليه فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه كان معطلا من الأزل إلى الأبد عن الفعل ، ولا يوصف به حينئذ ثم صار قادراً عليه ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا إرادة له ، ولا كلام يقوم به ، وأنه لم يكلم أحداً ، ولا يتكلم أبداً ، ولا له أمر ولا نهى يقوم به ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه وأن الأمكنة بالنسبة إليه سواء ، ومن قال : سبحان ربي الأسفل ، كمن قال : سبحان ربي الأعلى . فقد ظن به أقبح الظن ، ومن ظن أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ، كما يحب الطاعة ، فقد ظن به ظن السوء ، ومن ظن أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ، ولا يوالي ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد ولا يقرب منه أحد ، فقد ظن به ظن السوء ، وكذلك من ظن أنه يسوي بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساوين من كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر بكبيرة تخلده في نار الجحيم ، وبالجملية فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسله ، أو عطل ما وصف به نفسه ، فقد ظن به ظن السوء ، كمن ظن أن له ولداً أو شريكاً أو شقيقاً بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط ، يرفعون حوائجهم إليه ، أو أن ما عنده ينال بالمعصية كما ينال بالطاعة ، أو ظن أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو ظن أنه يعاقب بمحض المشيئة بغير سبب من العبد ، أو ظن أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة أنه يخيه ، أو ظن أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطاً مستقراً في حياته ومماته .

فلما مات استبدلوا بالأمر دون وصيه وأهل بيته ، وكانت العزة لأعدائه
وأعدائهم بلا ذنب لأولياته ، وهو يقدر على نصرهم ، ثم جعل المبدلين
مضاجعين له في حفرته تسلم أمته عليه وعليهم ، وكل مبطل وكافر مقهور ،
فهو يظن بربه هذا الظن ، فأكثر الخلق بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير
الحق ظن السوء ، ومن فتش نفسه رآه فيها كامناً كمن النار في الزناد ،
فاقدح من زناد من شئت يبتك شرره عما في زناده ، فمستقل ومستكثر ،
وفتش نفسك هل أنت سالم ..

فإن تنج منها تنج من ذي عظمة

وإلا فإني لا إخالك ناجياً

فليعتن الليب الناصح لنفسه بهذا الموضع ، وليتب إلى الله ويستغفره
كل وقت من ظنه بربه ظن السوء .

والمقصود الكلام على قوله تعالى : (يظنون بالله غير الحق ظن
الجاهلية) « سورة آل عمران : ١٥٤ » ثم أخبر عن الكلام الصادر عن ظنهم
وهو قولهم : (هل لنا من الأمر من شيء) .

وقولهم : (لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا ها هنا) فليس مقصودهم
بهذا إثبات القدر ، ولو كان ذلك لم يذموا ، ولما حسن الرد عليهم بقوله :
(قل إن الأمر كله لله) ولهذا قال غير واحد : إن ظنهم هذا التكذيب بالقدر ،
وظنهم أن الأمر لو كان إليهم لما أصابهم القتل ، فأكذبهم بقوله : (إن
الأمر كله لله) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه ، فلو كتب القتل على من كان
في بيته نخرج إلى مضجعه ولا بد ، وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول
القدرية .

ثم أخبر تعالى عن حكمة أخرى وهي ابتلاء ما في صدورهم ، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق ، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً ، والمنافق ومن في قلبه مرض يظهر على جوارحه ، ثم ذكر حكمة أخرى ، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين ، وهو تنقيتها ، فإن القلوب يخالطها من غلبة الطبع وميل النفس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان ، واستيلاء الغفلة ما يصاد ما فيها من الإيمان ، فلو تركت في عافية دائمة لم تتخلص من هذا ، فكانت نعمته عليهم بهذه الكسرة تعادل النعمة بالنصرة ، ثم أخبر تعالى عن تولى من المؤمنين ، أنه بسبب ذنوبهم استزهم الشيطان فإن الأعمال جُند للعبد وجُند عليه ، ففرار الإنسان من عدو يطيقه إنما هو بجند من عمله .

ثم أخبر أنه عفا عنهم لأن الفرار لم يكن عن شك وإنما كان لعارض ، ثم كرر سبحانه أن هذا بأعمالهم فقال : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) الآية « سورة آل عمران : ١٦٥ » وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية وقال : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) « سورة الشورى : ٣٠ » وقال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) « سورة النساء : ٧٨ » فالنعمة فضله ، والسيئة عدله ، وختم الآية بقوله : (إن الله على كل شيء قدير) بعد قوله : (هو من عند أنفسكم) إعلالاً بعموم قدرته مع عدله ، ففيه إثبات القدر والسبب فأضاف السبب إلى نفوسهم ، وعموم القدرة إلى نفسه ، فالأول ينفي الجبر ، والثاني ينفي إبطال القدر ، فهو مشاكل قوله : (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين)

« سورة التكويد : ٢٨ » وفي ذكر قلره نكة لطيفة ، وهي أن الأمر بيده ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، وكشف هذا ووضحه بقوله : (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله) « سورة آل عمران : ١٦٦ » وهو الإذن القلري ، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهو أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ، فتكلم المنافقون بما في نفوسهم ، فسمعه المؤمنون ، وسمعوا رد الله عليهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه ، فله كم من حكمة في ضمن هذه القصة ونعمة ، وكم فيها من تحذير وإرشاد ، ثم عزّاهم عمن قُتل منهم أحسن تعزية فقال : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآيات « سورة آل عمران : ١٦٩-١٧٣ » فجمع لهم بين الحياة الدائمة ، والقرب منه وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضى ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من كرامته .

وذكرهم سبحانه في هذه المحنة بما هو من أعظم نعمه عليهم ، التي إن قابلوا بها كل محنة تلاشت ، وهي إرسال رسول من أنفسهم ، فكل بليّة بعد هذا الخير العظيم أمر يسير جداً ، فأعلمهم أن المصيبة من أنفسهم ، ليحذروا ، وأنها بقلره ليوحدوا ويتكلموا ، وأخبرهم بما له من الحكيم لئلا يهتموه في قلره ، وليعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته ، وذكرهم بما هو أعظم من النصر والغنيمة ، وعزّاهم عن قتلاهم لينافسوه ، ولا يحزنوا عليهم ، فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

فصل

ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة ، فشق عليهم ، ثم نادى أبو سفيان : موعدكم الموسم ببدر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : نعم » ثم انصرفوا .

فلما كانوا ببعض الطريق تلاوموا فقالوا : أصبتم شوكتهم ، ثم تركتموهم يجمعون لكم ، فارجعوا نستأصلهم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى المسير ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فاستجاب المسلمون على ما بهم ، فاستأذنه جابر لحبس أبيه إياه ، فأذن له ، فساروا حتى بلغوا حمراء الأسد ، فقال أبو سفيان لبعض من يريد المدينة من المشركين : هل لك أن تبلغ محمداً رسالة ، وأوفر لك راحلتك زيباً إذا أتيت مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغه أنا جمعنا الكرة لنستأصله وأصحابه . فلما بلغهم قوله قالوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) « سورة آل عمران : ١٧٤ ، ١٧٥ » .

وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث فأقام بقية السنة ، فلما استهل المحرم ، بلغه أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في من أطاعهما يدعوان إلى حربه ، فبعث أبا سلمة ومعه مائة وخمسون ، فأصابوا إبلاً وشاة ، ولم يلقوا كيداً .

فلما كان خامس المحرم ، بلغه أن خالد بن سفيان الهذلي قد جمع له
الجموع ، فبعث إليه عبد الله بن أنيس فقتله .

فلما كان في صفر ، قدم عليه قوم من عضل والقارة ، فذكروا أن
فيهم إسلاماً ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، فبعث معهم ستة
فيهم خبيب ، وأمر عليهم مرثداً ، فكان ما كان .

وفي هذا الشهر كانت وقعة بئر معونة .

وفي ربيع الأول كانت غزوة بني النضير ، وزعم الزهري أنها كانت
بعد بلر بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذي لا شك فيه
أنها بعد أحد ، وإلى بعد بلر قبناق ، وقريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد
الحديبية ، فله مع اليهود أربع غزوات .

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ذات الرقاع في جمادى
الأولى ، وهي غزوة نجد ، يريد قوماً من غطفان وصلى بهم يومئذ صلاة
الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة في تاريخ هذه الغزوة ، وهو
مشكل ، والظاهر أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان ، كما في حديث
صححه الترمذي ، وصح أنه صلاها بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد
عسفان ولا خلاف أن عسفان بعد الخندق ، ويؤيده أن أبا هريرة وأبا موسى
حضرها فلما كان في شعبان أو في ذي القعدة ، خرج صلى الله عليه وسلم
لميعاد أبي سفيان فأنهى إلى بلر ، وأقام ينتظر المشركين ، وخرجوا حتى
إذا كانوا على مرحلة من مكة رجعوا ، وقالوا : العام عام جذب .

ثم خرج صلى الله عليه وسلم في ربيع سنة خمس إلى دومة الجندل ،
فهاجم على ماشيتهم ، وجاء الخبر اليهود في دومة ، ففترقوا .

ثم بعث بريدة الأسلمي في شعبان إلى بني المصطلق وهي غزوة المريسع ،
— وهو الماء — واصطفوا للقتال ، وتراموا ساعة ، ثم أمر أصحابه ، فحملوا
حملة رجل واحد ، فانهزم المشركون ، وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء والذرازي والمال .

وفيها سقط عقد لعائشة ، فاحتبسوا في طلبه ، فنزلت آية التيمم ، وفي
الحديث الذي رواه الطبراني أن أبا بكر قال : يا بنيّة في كل سفر تكونين
علينا عناية . فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، وهذا يدل على أن التيمم بعد
هذه القصة ، لكن قصة الإفك بسبب فقد العقد ، فاشتبه على بعضهم إحدى
القصتين بالأخرى .

وأما قصة الإفك ، فهي في هذه الغزوة إلى أن قال : فأشار علي بفراقها
تلويحاً لا تصريحاً لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه ، فأشار بترك الشك ليتخلص
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغم الذي لحقه بكلام الناس .

وأشار أسامة بإمساكها لما علم من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها ولأبيها ، ولما علم من عفتها وديانتها ، وأن الله لا يجعل حبيبة نبيه
وبنت صديقه بالمنزلة التي قالها أهل الإفك .

كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة : (سبحانك هذا
بهتان عظيم) .

وتأمل ما في تسبيحهم في هذا المقام من المعرفة بالله وتنزيهه أن يجعل
لرسوله امرأة خبيثة .

فإن قيل : فما باله صلى الله عليه وسلم توقف وسأل ؟ قيل : هذا

من تمام الحِكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وابتلاء لرسوله ،
ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بها أقواماً ، ويضع بها آخرين ، فاقضى
تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته ، على أكمل
الوجوه ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ،
ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتم العبودية المرادة منها
ومن أبويها ، وتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ،
والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، ولهذا وقت هذا المقام حقه ،
ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفانت هذه الأمور والحكم ، وأضعافها
وأضعاف أضعافها .

وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، وأن يتولى
بنفسه الدفاع ، والرد على الأعداء وضمهم بأمر لا يكون لرسوله
فيه عمل .

وأيضاً فإنه المقصود بالأذى ، فلا يليق أن يشهد ببراءتها ، وكان عنده
من القرائن أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه ،
وفى مقام الصبر حقه .

ولما جاء الوحي حدث من صرح بالإفك إلا ابن أبي مع أنه رأس الإفك ،
ف قيل : لأن الحدود كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم
فيكفيه عن الحد ، وقيل : الحد لم يثبت عليه بيئته ، فإنه إنما يذكره بن
أصحابه . وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة ، وإن قيل :
إنه حق لله ، فلا بد من مطالبة المقذوف ، وقيل : تركه لمصلحة أعظم

من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وهي تاليف قومه ، وعدم تنفيرهم
عن الإسلام . ولعله تركه لهذه الوجوه .

وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال ابن أبيّ : (لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ) « سورة المنافقون : ٨ »



فصل

فِي غَزَاةِ الْخَنْدَقِ

وهي سنة خمس في شوال ، وسببها أن اليهود لما رأوا انتصار المسلمين يوم أحد ، وعلموا ببيعة أبي سفيان فخرج ثم رجع ، خرج أشرافهم إلى قريش يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجابتهم قريش ، ثم خرجوا إلى غطفان ، فدعوههم واستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، ثم ذكر القصة إلى أن ذكر قصة العُرنين ، وقال :

فيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل ، وطهارة بول مأكول اللحم ، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالحناني كما فعل ، فإنهم سملوا عين الراعي وسمل أعينهم ، فظهر أن القصة محكمة ، وإن كانت قبل الحدود ، فالحدود نزلت بتقريرها .

فصل

فِي قِصَّةِ الْحُدَيْيَةِ

وذكر القصة إلى أن قال : وجرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين ، وأن يرجع عنهم عامه ذلك ، فإذا كان العام المقبل خلوا بينه وبين مكة ، فأقام بها ثلاثاً ، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب ، ومن أتاهم لم يردوه ، ومن أتى من المسلمين منهم ردوه .

وفي قصة الحديبية أنزل الله فدية الأذى في كعب بن عجرة .

وفيها دعا للمحلّقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة .

وفيها نحر البدنة ، والبقرة عن سبعة .

وفيها أهدى جمل أبي جهل ليغبط به المشركين .

وفيها أنزلت سورة الفتح .

فلما رجع جاءه نساء مؤمنات ، فنهاه الله عن إرجاعهن ، فقبل : هذا نسخ للشرط في النساء ، وقبل : تخصيص للسنة بالقرآن . وهو عزيز جداً ، وقبل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة ، فأراد المشركون تعميمه ، فأنزل الله تعالى ذلك .

وفيها من الفقه اعتماره صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وأن الإحرام
بالعمرة من الميقات .

وأما حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له »
فلا يثبت .

ومنها أن سوق الهدي سنة في العمرة المفردة أفضل ، وأن إشعار الهدي
سنة لا مثله .

ومنها استحباب مغايظة أعداء الله .

ومنها أن الأمير ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة للحاجة ، لأن
عيينة الخزاعي كافر .

ومنها استحباب المشاورة .

وسبي الذرية المنفردين عن الرجال قبل القتال .

ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف في قولهم : خلأت
القصواء .

ومنها استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وحفظ
عنه صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى
بالحلف على صدق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في (يونس) و (سبأ)
و (التغابن) .

ومنها أن المشركين وأهل الفجور إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمان

الله ، أجيئوا إليه ، وإن منعوا غيره ، فمن التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وأجاب الصديق فيها بجواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أنه أفضل الصحابة ، وأكملهم وأعرفهم بالله ورسوله ودينه ، وأشدّهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر إلا النبي ، والصديق خاصة .

وعند أحمد في القصة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِلِّ ، وفيه كالدلالة على أن المضاعفة متعلقة بجميع الحرم لا تختص بالمسجد ، وأن قوله : « صلاة في المسجد الحرام » كقوله تعالى : (فلا يقرّبوا المسجد الحرام) « سورة التوبة : ٢٨ » وقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) « سورة الإسراء : ١ » .

ومنها أن من نزل قريباً من مكة ، ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها ابتداء الإمام بطلب الصلح إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، وفي قيام المغيرة على رأسه صلى الله عليه وسلم - ولم تكن عادته - سنة عند قتلهم رسل الكفار من إظهار العز وتعظيم الإمام ، وليس من النوع المذموم ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من المذموم .

وفي بعث البُدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة : « أما الإسلام

فأقبل ، وأما المال ، فليست منه في شيء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يملك ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرة صحبهم على الأمان ، ثم غدر ، فلم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصديق لعروة : « امصص بظر اللات » دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ، كما أمر أن يصرح لمن ادعى بدعوى الجاهلية بهن أبيه ، فلكل مقام مقال .

ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار للمصلحة ، لأنه لم يقابل عروة على أخذه بلحيته .

ومنها طهارة النخامة ، والماء المستعمل ، واستجباب التناول لقوله : « سهل أمركم » لما جاء سهيل ، وأن مصالحة المشرك بما فيه ضيم جائز للمصلحة .

ومنها أن من حلف ، أو نذر ، أو وعد ولم يعين وقتاً لم يكن على الفور .

ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نسك في العمرة كالْحج ، وأنه نسك في المحصر .

وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إلى محله لقوله : (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) « سورة الفتح : ٢٥ » .

ومنها أن الذي نحروا فيه من الحل للآية ، لأن الحرم كله محل نحرو
المهدي .

ومنها أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، وسميت التي بعدها عمرة
القضية ، لأنها التي قاضاهم عليها .

ومنها أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخيرهم عن الأمر .
وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد غفر الله
لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها أن الأصل مشاركته في الأحكام إلا ما خص ، لقول أم سلمة .
ومنها جواز الصلح على رد من جاء من المسلمين من الرجال ، إلا
النساء ، فإنه لا يجوز وهو موضع النسخ خاصة بنص القرآن ، فلا سبيل
إلى دعوى النسخ في غيره .

ومنها أن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم ، وأنه بالمسمى لا بجهر
المثل .

ومنها أن الشرط لا يتناول من خرج إلى غير بلاد الإمام ، وإذا جاء
إلى بلد الإمام لا يجب رده بدون الطلب .

ومنها أنه إذا قتل الذين تسلموه لم يضمه ولا الإمام .

ومنها أنه إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبين النصارى عهد ،
جاز للملك آخر أن يغزوهم ، كما ألقى به شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً
بقصة أبي بصير .

والذي في هذه القصة من الحكَم أكبر وأجل من أن يحيط به إلا الله .
فمنها أنها مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ، وهذه عادته سبحانه في
الأمور العظام شرعاً وقدرأ أن يوطئ بين يديها بمقدمات ،

ومنها أنها من أعظم الفتوح ، فإن الناس اختلطوا وتناظروا ودخل
في الإسلام في هذه المدة ما شاء الله وتلك الشروط من أكبر الجند التي أقامها
المشروطون لحزبهم ، فذلوا من حيث طلبوا العز ، وعز المسلمون من حيث
انكسروا لله ، فانقلب العز بالباطل ذلاً بحق .

ومنها ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان ، والإذعان على
ما كرهوا ، وما حصل لهم من الرضا بالقضاء وانتظار وعد الله ، وشهود
منته بالسكينة في تلك الحال التي ترزعج الجبال .

ومنها أنه سبحانه جعله سبباً للمغفرة لرسوله ، وإتمام نعمته عليه ،
وهدايته ونصره ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، ولهذا ذكره
سبحانه جزاء وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول
والمؤمنين .

وتأمل وصفه قلوب المؤمنين في هذا الوطن الذي اضطربت فيه ،
فازدادوا بالسكينة إيماناً ، ثم أكد بيعتهم لرسوله أنها بيعة له ، وأن من
نكثها ، فعلى نفسه ، وكل مؤمن فقد باع الله على لسان رسوله على الإيمان
وحقوقه ، ثم ذكر ظن الأعراب ، وأنه من جهلهم به سبحانه ، ثم أخبر
برضاه عن المؤمنين بالبيعة ، وأنه حينئذ علم ما في قلوبهم من صدق الطاعة ،
فأنزل الله السكينة عليهم وأثابهم بالفتح والمغانم الكثيرة ، أول ذلك خير ،

ثم استمرت إلى الأبد ، وكف الأيدي عنهم ، قيل : أهل مكة ، وقيل : اليهود حين هموا بقتال من بالمدينة بعد خروج الصحابة ، وقيل : أهل خيبر وحلفائهم من أسد وغطفان ، والصحيح تناولها للجميع ، وقال : (ولتكون آية للمؤمنين) «سورة الفتح : ٢٠» قيل : كف الأيدي ، وقيل : فتح خيبر . ثم جمع لهم مع ذلك كله الهداية .

ثم وعدهم مغنم كثيرة وفتوحاً أخرى لم يقدرُوا ذلك الوقت عليها ، قيل : مكة ، وقيل : فارس والروم ، وقيل : ما بعد خيبر من المشرق والمغرب .

ثم ذكر أنهم لو قاتلهم الذين كفروا لولوا الأدبار ، وأنها سنته ، فإن قيل : فيوم أحد ، قيل : هو وعد معلق بشرط ، وهو الصبر والتقوى ، ففات يوم أحد بالفشل المنافي للصبر ، والمعصية المنافية للتقوى ، ثم ذكر كف الأيدي لأجل الرجال والنساء المذكورين ، فدفع العذاب عنهم بهؤلاء ، كما دفعه برسوله لما كان بين أظهرهم .

ثم أخبر عما في قلوبهم من الحمية التي مصدرها الجهل والظلم ، وأخبر بإنزاله في قلوب أوليائه من السكينة ما يقابل الحمية ، وإلزامهم كلمة التقوى ، وهي جنس نعم كل كلمة يتقى بها الله وأعلاه كلمة الإخلاص .

ثم أخبر أنه (أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) الآية ، فقد تكفل لهذا الأمر بالتمام والإظهار ، فلا تظنوا ما وقع لغير ذلك ، ثم ذكر رسوله وحزبه ومدحهم بأحسن المدح ، والرافضة تصفهم بضده .

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية ، مكث عشرين ليلة أو قريباً منها ، ثم خرج إلى خيبر ، واستخلف على أهل المدينة سباع بن عرفطة ، وقدم أبو هريرة حينئذ فوافي سباع ابن عرفطة في صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ في الأولى (كَهَيْتَ صَ) وفي الثانية (ويل للمطففين) فقال في صلاته : ويل لأبي فلان ، له مكيلان إذا كال كال بالناقص ، وإذا اكنال اكنال بالوافي . ثم زوده سباع ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم المسلمين فأشركوه وأصحابه في سهمانهم ، ولما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح .

ثم ركب فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ، لأرضهم ولا يشعرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

ثم ذكر حديث إعطائه علياً الراية ، ومبارزته مرجاً ، وذكر قصة عامر بن الأكوع ، ثم حاصرهم فجهد المسلمون ، فذبحوا الحمر فنهاهم . ثم صالحهم على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، وله الصفراء والبيضاء ، واشترط أن من كتم أو غيب ، فلا ذمة له ، فغيبوا مسكاً لحبي ،

ثم ذكر الحديث ، فلما أراد إجلاءهم ، قالوا : دعنا فيها ، فأعطاهم إياها على الشطر مما يخرج منها ما بدا له أن يقرهم ، ولم يقتل بعد الصلح إلا ابن أبي الحقيق للنكت .

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق ، وعرض عليها الإسلام ، فأسلمت ، فأعتقها ، وجعل عتقها صداقها .

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، كل سهم مائة سهم ، فكان له والمسلمين النصف ، والنصف الآخر لنوابه ، وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهقي : لأن شطرها فتح صالحاً ، وهذا بناء منه على أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة .

ومن تأمل تبين أنها كلها عنوة ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه .

والإمام مخير في الأرض بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف بعض ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر ، وترك شطرها ، ولم يغب من أهل الحديبية إلا جابر فقسم له ، وقدم عليه جعفر وأصحابه ، ومعهم الأشعريون ، وسمته امرأة من اليهود في شاةٍ أهدتها له ، فلم يعاقبها ، وقيل : قتلها بعد ما مات بشر بن البراء ، وكان بين قريش تراهنٌ ، منهم من يقول : يظهر ، ومنهم من يقول : يظهر الحليفان ويهود خيبر ، وكان الحجاج بن علاط قد أسلم ، وشهدها ، ثم ذكر قصته .

وفيهما من الفقه القتال في الأشهر الحرم ، لأنه خرج إليها في المحرم .
ومنها قسم المغنم للفارس ثلاثة ، وللراجل سهم .
ومنها أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ، ولا يَحْمُسُه
لأخذ ابن المغفل جراب الشحم .
ومنها أن المدد إذا لحق به بعد الحرب لا يُسهم له إلا بإذن الجيش ،
لأنه كلم أصحابه لأهل السفينة .
ومنها تحريم لحوم الحمر ، وعلل بأنها رجس ، وهذا مقدم على من
علل بغير ذلك ، كقول من قال : إنها لم تخمس ، أو : إنها تأكل العلوة .
وجواز عقد المهادنة عقداً جائزاً ، للإمام فسخه متى شاء ، وتعليق
الأمان بالشرط ، وتقرير أرباب التهم بالعقوبة .
ومنها الأخذ بالقرائن لقوله . « المال كثير ، والعهد قريب » ، وأن
من كان القول قوله ، إذا قامت قرينة على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله .
ومنها أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِطَ عليهم ، لم يبق لهم
ذمة ، وأن من أخذ قبل القسم لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، لقوله :
« شراك من نار » .
ومنها جواز التناؤل ، بل استحبابه كما تفاعل بالمساحي في خرابها ،
وأن النقض يسري في حق النساء والذرية إذا كانوا طائفة لهم شوكة ، أما إذا
كان واحداً من طائفة لم يوافقوه فلا يسري إلى زوجته وأولاده كما أن
من أهدر دماءهم ممن يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا
وهذا .

ومها جعل عتق الأمة صداقها بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي ،
ولا لفظ تزويج ، وكذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر
الغير إذا توصل به إلى حقه كما فعل الحجاج ، ومنها قبول هدية الكافر .

ثم انصرف إلى وادي القرى وبه يهود ، فلما نزل نزلوا استقبلتهم
يهود بالرمي ، فقتل مدعيم ، فقالوا : هنيئاً له الجنة ، فقال : « كلا
والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغام ، لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه ناراً » .

ثم عبأ أصحابه ودعا أهل الوادي إلى الإسلام ، فبرز رجل منهم ،
فبرز إليه الزبير ، فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه علي ، فقتله ، حتى
قتل منهم أحد عشر مبارزة ، كلما قتل منهم رجل دعا من بقي إلى الإسلام ،
فقاتلهم حتى أمسوا ثم غدا عليهم ، فلم ترتفع الشمس قدر رمح حتى فتحت
عنوة ، وعامل اليهود على الأرض والنخل ، فلما بلغ أهل تيماء خير
وفدك ووادي القرى صاحوه ، وأقاموا في أمواهم ، ووادي القرى إلى
المدينة حجاز ، ومن وراءه من الشام ، ثم انصرف إلى المدينة ، فلما كان
بعض الطريق عرس ، وقال لبلال : « إكلأ لنا الفجر » ، وذكر
الحديث . وروي أنها في مرجعه من الحديبية ، وقيل : مرجعه من
تبوك .

ففيه أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها
وأن الرواتب تقضى ، وأن الفائتة يؤذن لها ، ويقام ، وقضاء الفائتة جماعة ،
وأن القضاء على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » وتأخيرها عن
المعرس ، لأنه مكان الشيطان ، ولأنه لا يفوت المبادرة ، فإنهم في شأنها .

وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام بطريق الأولى .

ولما رجعوا رد المهاجرون إلى الأنصار منأنهم ، وأقام بالمدينة إلى شوال ، يبعث السرايا ، منها سرية ابن حذافة الذي أمر أصحابه بدخول النار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » .

فإن قيل : كيف ذلك وهم متأولون طاعة الله ورسوله ؟ قيل : لما هموا بالمبادرة من غير اجتهاد مع علمهم أن الله نهاهم عن قتل أنفسهم ، لم يعذروا . وإذا كان هذا فيمن عذب نفسه طاعة لأولي الأمر المأمور بطاعتهم ، فكيف بمن عذب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لأولي الأمر ؟ وإذا كانوا لو دخلوها ما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله فكيف بمن حملة على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية ؟ وكيف بمن دخلها من إخوان الشيطان ، وأوهموا الجهال أنه من مراث إبراهيم الخليل عليه السلام ؟ ! .

فصل

فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ

الذي أعز الله به دينه ورسوله وحرمه الأمين ودخل الناس به في دين الله أفواجا .

خرج له صلى الله عليه وسلم سنة ثمان لعشر مضي من رمضان .
ثم ذكر القصة :

وفيهما من الفقه أن أهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام صاروا حرباً له ، فله أن يبيتهم ، ولا يعلمهم على السواء ، وإنما ذلك إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها فلا .

وفيهما انتقاض عهد الجميع بذلك إذا رضوا به ، كما أنهم يدخلون في العهد تبعاً .

وفيهما جواز الصلح عشر سنين ، والصواب أنه يجوز فوق ذلك للحاجة والمصلحة ، وأن الإمام إذا سئل فسكت لم يكن بذلاً ، لأن أبا سفيان ، سأله تجديد العهد ، فسكت .

وفيهما أن الرسول لا يقتل ، لأن أبا سفيان ممن نقض ، وقتل الجاسوس المسلم ، وتجريد المرأة كلها للحاجة ، وأن الرجل إذا نسب المسلم لكفر أو نفاق متأولاً غضباً لله لا هواه ، لم يأت ، وأن الكبيرة العظيمة قد تكفر

بالحسنة الكبيرة ، كما قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) « سورة هود : ١١٥ » وبالعكس لقوله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى) « سورة البقرة : ٢٦٤ » وقوله : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) « سورة الحجرات : ٣ » .

ثم قرر قصة حاطب ، وقصة ذي الخويصرة وأمثاله ، ثم قال : ومن له لب يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة الحاجة إليها ، ويطلع منها على باب عظيم من معرفة الله وحكمته ، وفيها دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، ولا خلاف أنه لا يدخل من أراد النسك إلا بإحرام وأما ما عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله .

وفيها التصريح بأن مكة فتحت عنوة ، وقتل سابه صلى الله عليه وسلم . وقوله : « إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس » مع قوله : « إن إبراهيم حرم مكة » هذا التحريم قسري شرعي سبق تقديره يوم خلق الله العالم ، ثم ظهر أمره على لسان إبراهيم ، قوله : « لا يسفك بها دم » هو الدم الذي يباح في غيرها ، كتحريم عضد الشجر .

وفي لفظ « لا يعضد شوكها » وهذا ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج ، ولكن جوزوا قطع اليابس لأنه بمنزلة الميتة ، وفي لفظ « لا يحبط شوكها » صريح في تحريم قطع الورق .

وقوله : « لا يخلخل خلاها » لا خلاف أن المراد ما نبت بنفسه والخللا : الحشيش الرطب ، واستثناء الأذخر دليل على العموم ، ولا تدخل الكمأة وما غيب في الأرض ، لأنه كالثمر .

وقوله : « ولا ينفر صيدُها » صريح في تحريم السبب إلى قتل الصيد ، واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق إلى مكانه ، فهو أحق به ، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكانه لم يزعج عنه .

وقوله : « لا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشدٍ » فيه أن لقطة الحرم لا تملك ، ولا تلتقط إلا للتعريف ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، فليعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها ، وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه ، والمنشد : المعرف ، والناشد : الطالب . ومنه قوله : « إصاخة الناشد للمنشد » وكونه لم يدخل البيت حتى محيت الصور ، ففيه كراهة الصلاة في المكان المصور فيه ، وهو أحق بها من الحمام ، لأنه بيت الشيطان ، وأما الصور فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم من جهة الصور والقبور .

وفي القصة جواز أمان المرأة للرجل والرجلين كأم هانئ ، وقتل من تغلظت رذته من غير استتابةٍ لقصة ابن أبي سرح .

فصل

في غزوة حنين

قال ابن إسحاق : لما سمعت هوازن بالفتح ، جمع مالك بن عوف هوازن ، واجتمعت إليه ثقيف وجشم ، وفيهم دريد بن الصمة ليس فيه إلا رأيه ، ثم ذكر القصة .

ثم قال : وعد الله رسوله أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دين الله أفواجا ، فاقتضت الحكمة أن أمسك الله قلوب هوازن ومن معهم وأتباعهم ليظهر أمر الله من تمام النصر ولتكون غنائمهم شكريانا لأهل الفتح ، وليظهر قهره هؤلاء الذين لم يلق المسلمون مثلهم ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب .

وأذاقهم أولاً مرارة الهزيمة مع قوتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل حرمة كما دخله رسوله صلى الله عليه وسلم منحنيّاً على فرسه حتى إن ذقنه يكاد أن يمس سرجه ، وليبين لمن قال : لن تغلب اليوم من قلة . أن النصر من عنده ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسل إليها خلع الجبر مع بريد (ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين) .

وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر إنما تفيض على أهل الانكسار (ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين

ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون) «سورة القصص : ٥ ، ٦» .

وافتح غزو العرب ببلد ، وختمه بها ، وقاتلت الملائكة فيهما ، ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصباء فيهما ، وبهما طفنت جمره العرب ، فبلر خوفتهم ، وكسرت حدتهم ، وهذه استفرغت قواهم .

وفيها استعارة سلاح المشرك ، وأن من تمام التوكل استعمال الأسباب ، وأن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطي الأسباب ، كما أخبر أنه يظهر دينه لا يناقض أنواع الجهاد .

وشرطه ضمان العارية هل هو إخبار عن شرعه أو ضمانه بنفسه ؟
اختلف فيه ، وفيها عقر مركوب العدو إذا أعان على قتله ؛ وليس من تعذيب الحيوان المنهي عنه ، وعفوه صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ، ومسحه صدره ودعاؤه له ، وجواز الانتظار بالقسمة لإسلام الكفار ، ليرد عليهم ما أخذ منهم ، ففيه دليل أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، فلو مات أحد قبلها أو إحرازها بدار الإسلام ، رد نصيبه على الغانمين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونص أحمد أن النفل يكون من أربعة الأخماس ، وهذا الإعطاء منه ، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده .

ولما عميت أبصار ذي الخويصرة وأضرابه عن الحكمة قال قائلهم :
اعسل .

والإمام نائب عن المسلمين يتصرف في مصالحهم وقيام الدين ، فإن تعين ذلك لاستجلاب أعداء الإسلام إليه ، ليأمن شرهم ساغ ذلك بل

تعين ، ومبنى الشريعة باحتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاها ، وتحصيل
أكمل المصلحتين بتقويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على
هذين .

وفيها بيع الرقيق ، بل الحيوان ببعض نسبته ومتفاضلا ، وأن المتعاقدين
إذا جملا أجلا غير محدود جاز وهذا هو الراجح إذ لا محذور ولا غرر .
وقوله : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » اختلفوا هل هو بالشرع
أو الشرط ؟ ومأخذ النزاع هل قاله بمنصب الرسالة كقوله : « من زرع
بأرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » ، أو
بمنصب الفتيا كقوله : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » أو بمنصب
الإمامة فيكون مصلحة في ذلك الوقت ، فيلزم من بعده مراعاة ذلك بحسب
المصلحة ؟ .

ومن هنا اختلفوا في كثير من المواضع كقوله : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً
فَهِِيَ لَهُ » .

وفيها الاكتفاء في هذه بشاهد من غير يمين ، وأنه لا يشترط التلفظ
بأشهد .

وفيها أن السلب لا يَحْتَس ، وأنه من أصل الغنيمة ، وأنه يستحقه من
لا يُسهم له من امرأة وصبي ، وأنه يستحق سلب جميع من قتل وإن كثروا .

فصل

فِي غَزَاةِ الطَّائِفِ

لما انهزمت ثقيف دخلوا حصنهم ، وتجهتوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قريباً من حصنهم ، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً كأنه رجلُ جراد ، حتى أصيب من المسلمين اثنا عشر رجلاً ، فارتفع صلى الله عليه وسلم إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، فحاصروهم ثمانية عشر يوماً أو بضعاً وعشرين يوماً ، ونصب عليهم المنجنيق وهو أول من رمى به في الإسلام ، وأمر بقطع الأعناب ، فوقع الناس فيها يقطعون .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فإني أدعها لله وللرحم » فنادى مناديه : أيما عبدٍ نزل إلينا فهو حر . فخرج منهم بضعة عشر رجلاً فيهم أبو بكر ، فدفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف ، ولم يؤذن له في فتحها ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ، ولم تفتح الطائف ؟ فقال : « اغلوا على القتال » فغلوا ، فأصابهم جراحات ، فقال : « إنا قافلون إن شاء الله » فسروا بذلك ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فلما استقلوا قال :

قولوا : « آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون » قيل : يا رسول الله ، ادع الله على ثقيف . فقال : « اللهم اهد ثقيفاً واثت بهم » .

ثم خرج إلى الجعرانة ، ودخل منها محرماً بعمرة ، ثم رجع إلى المدينة .

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان ، وفد عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف ، فكان من حديثهم أنه لما انصرف عنهم اتبعه عروة بن مسعود ، فأدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم » فقال : أنا أحب إليهم من أبصارهم . وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف عليهم ودعاهم ، رموه بالنبل من كل وجه ، فقتل ، فقبل له : ما ترى في دمك ؟ فقال : شهادة أكرمني الله بها ، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم ، فادفنوني معهم . فدفن معهم ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : « إن مثله في قومه كمثل صاحب يسّ في قومه » ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهراً . ثم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، فأجمعوا على أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كما أرسلوا عروة ، فكلّموا عبد ياليل ، فأبى وخشي أن يصنع به كما صنعوا بعروة ، فبعثوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك منهم عثمان بن أبي العاص ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبه ، فاشتد ليشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقبه أبو بكر فقال : أقسم عليك لا تسبقني . ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ثم

خرج المغيرة إليهم ، فروّح الظهر معهم ، فضرب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة في ناحية المسجد ، وكان خالد بن سعيد الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين ليسلموا بتركها من سفهائهم فأبى ، فما برحوا يسألونه فأبى حتى سألوه شهراً فأبى أن يدعها شيئاً مسمى .

وكان فيما سألوا أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال : « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم عنه ، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه » فلما أسلموا أمر عليهم عثمان ابن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سنّاً إلا أنه كان أحرصهم على التقية في الدين .

فلما توجهوا إلى بلادهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان والمغيرة لهدم الطاغية ، فلما دخل المغيرة علاها بالمعول ، وقام دونه بنو مغيث خشية أن يرمى كعروة ، وخرجت نساء ثقيف حُسراً يبكين عليها ، ولما هدمها أخذ مالها وكان ابن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوفد حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف فأسلما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توليا من شئتما » قالا : لا نتولى إلا الله ورسوله . قال : « وخالكما أبا سفيان بن حرب » فقالا : وخالنا أبا سفيان ، فلما أسلم أهل الطائف ، سأل ابن عروة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي دين أبيه من مال الطاغية ، فقال : نعم ، فقال

قارب: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه ، وعروة والأسود أخوان لأب
وأم ، فقال رسول الله: «إن الأسود مات مشركاً» فقال قارب بن الأسود :
يا رسول الله ، لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعني نفسه ، وإنما الدين عليّ .
فقضى دين عروة والأسود من مالها .

وفيه من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، فإنه صلى الله عليه وسلم
خرج إلى مكة في آخر رمضان ، وأقام بمكة تسع عشر ليلة .

ثم خرج إلى هوازن ، وقتلهم وفرغ منه ، ثم خرج إلى الطائف ،
فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة أو ثمان عشر في قول ابن سعد ، فإذا تأملت
ذلك عرفت أن بعض الحصار في ذي القعدة ولا بد ، لكن لم يبتدئ القتال
إلا في شوال ، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه ، لأن معه في هذه الغزوة أم سلمة
وزينب .

ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ، وإن أفضى إلى قتل النساء
والذرية .

ومنها قطع شجرهم إذا كان يضعفهم ويغيظهم .

ومنها أن العبد إذا أبق وألحق بالمسلمين ، صار حراً ، حكاه ابن المنذر
إجماعاً .

ومنها أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ورأى المصلحة في الرحيل فعل .

ومنها أنه أحرم من الجمرات بالعمرة ، وهي السنة لمن دخلها من طريق

الطائف ، وأما الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، فلم يستحبه أحد من أهل العلم .

ومنها كمال رافته ورحمته صلى الله عليه وسلم في دعائه لتخفيف بالهدى ، وقد حاربوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسوله إليهم .

ومنها كمال محبة الصديق له ، ومحبة التقرب إليه بكل ممكن ، وهذا يدل على جواز سؤال الرجل أخاه أن يؤثره بقرية من القرب ، وأنه يجوز له ذلك ، وقول من قال : لا يجوز . لا يصح ، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها ، وسألها ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل .

ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على إبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر ، وهي أعظم المنكرات ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً تعبد من دون الله ، والأحجار التي تقصد للتعظيم ، والتبرك والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها وبها وبالله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق أو تحيي أو تميت ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين عند طواغيتهم اليوم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم حذو القذة بالقذة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر وفراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ،

واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ،
واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن
لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع
مجاهدين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومنها جواز صرف الإمام أموال المشاهد في الجهاد والمصالح ، وأن
يعطيها للمقاتلة ، ويستعين بأثمنها على مصالح المسلمين ، وكذا الحكم في
وقفها ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام .



فصل

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب ، فبعث عيينة إلى بني تميم ، وبعث عدي بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان إلى ناحية ، وقيس بن عاصم إلى ناحية ، وبعث العلاء إلى البحرين ، وبعث علياً إلى نجران .

وفيهما كانت غزوة تبوك ، وكانت في رجب ، في زمن عسرة من الناس ، وجذب من البلاد ، حين طابت الثمار .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها إلا ما كان منها لبعث السفر وشدة الزمان ، فقال ذات يوم للجد بن قيس : « هل لك في جلاد بني الأصفر ؟ » فقال : « أئذن ولا تفتني ، فما من رجل أشد عجباً بالنساء مني ، وإني أخشى إن رأيت نساءهم أن لا أصبر . فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « قد أذنت لك » ، ففيه نزلت الآية : (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني) « سورة التوبة : ٥٠ » وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض : لا تنفروا في الحر . فأُنزل الله فيهم : (وقالوا لا تنفروا في الحر) « سورة التوبة : ٨١ » .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد ، وحض أهل الغنى على

الثقة ، فأنفق عثمان ثلاثمائة بعير بعدتها وألف دينار ، وجاء البكتاؤون وهم سبعة ، يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون) وأرسل أبا موسى أصحابه إليه ليحملهم فوافاه غضبان ، فقال : « والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه » ثم أتاه إبل ، فأرسل إليهم ، فقال : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم ، وإني والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأبیت الذي هو خير » وقام رجل فصلى من الليل وبكى ، ثم قال : اللهم إنك أمرت بالجهاد ، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال أو جسد أو عرض . ثم أصبح ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أين المتصدق هذه الليلة ؟ » فلم يقم أحد ، ثم ردها ، فقام إليه الرجل فأخبره فقال : « أبشر والذي نفس محمد بيده ، لقد كتبت في الزكاة المقبلة » وجاء المعتزرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعنهم .

وكان ابن أبي قد عسكر على ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين ، فيقال : ليس عسكره بأقل العسكرين . واستخلف صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة ، فلما سار تخلف ابن أبي .

واستخلف علي بن أبي طالب على أهله ، فقال : تخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » .

وتخلف نفر من غير شك ، منهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ،

ومرارة بن الربيع ، وأبو خيثمة ، وأبو ذر ، ثم لحقه أبو خيثمة ، وأبو ذر ،
ووافاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفاً ، والخيل عشرة آلاف ،
وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وهرقل يومئذ بمحصر ، ورجع
أبو خيثمة إلى أهله بعد ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ، فوجد
امراتين له في عريشين لهما في حائطه ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها ،
وبردت له فيه ماء ، وهيات له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش
فنظر إلى امرأته وما أعدتا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الضح والريح والحر ، وأبو خيثمة في ظل بارد ، وطعام مهياً ، وامرأة
حسنة ، ما هذا بالنصف ؟ والله لا أدخل عريش واحدة منكما ، حتى ألحق
برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقدم ناضحه فارمحه ، ثم خرج حتى أدركه
حين نزل تبوك .

وكان عمير بن وهب أدركه في الطريق ، فترافقا حتى إذا دنوا قال له
أبو خيثمة : إن لي ذنباً فلا عليك أن تتخلف عني حتى آتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل ، حتى إذا دنا قال الناس : هذا راكب على الطريق ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كن أبا خيثمة » قالوا : يا رسول
الله : هو والله أبو خيثمة . فلما أناح أقبل ، فسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأخبره خبره ، فقال له خيراً ، ودعا له .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرَّ بديار ثمود قال :
« لا تشربوا من مائها ، ولا تتوضؤوا منه للصلاة ، وما كان من عجيبٍ
فأعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له » ففعلوا إلا أن
رجلين خرج أحدهما لحاجته ، والآخر في طلب بعبره ، فحقت الذي خرج

لحاجته على مذهبه ، واحتملت الريح طالب البعير حتى ألقتة في جلي طيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أنهكم ؟ » ثم دعا للذي خنق فشفي ، وأهدت الآخر طيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة .

قال الزهري : لما مر بالحجر ، سجد ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ثم قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » وفي « الصحيح » أنه أمر بإهراق الماء ، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .

قال ابن إسحاق : وأصبح الناس لا ماء معهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل الله إليه سحابة ، فأمطرت حتى ارتووا ، ثم مضى فجعل يتخلف الرجل ، فيقولون : تخلف فلان ، فيقول : « دعوه فإن يك فيه خيراً فسيلحقه الله بكم ، وإن يك غير ذلك ، فقد أراحكم الله منه » ، وتلوّم على أبي ذر بعبئه فأخذ متاعه على ظهره ، فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازلهم قال رجل يا رسول الله : هذا رجل يمشي على الطريق وحده ، فلما تأملوه قالوا : يا رسول الله أبو ذر ، فقال : « رحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده » . وفي « صحيح ابن حبان » أن أبا ذر لما حضرته الوفاة ، بكى امرأته ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : تموتُ بفلاةٍ من الأرض ، وليس عندي ثوب يسعك كفناً ، ولا يدان لي في تغسيلك ، فقال : لا تبكي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاةٍ من الأرض ، يشهده عصابة من المسلمين » وليس من أولئك أحد إلا مات في

قرية ، فأنا الرجل ، والله ما كذبتُ ، ولا كُذبتُ فأبصري الطريق . قالت : فكنيت أشتد إلى الكتيب أبصر ، ثم أرجع فأمرضه ، فبينما نحن كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرّحم تحب بهم رواحلهم قالت : فأشرت إليهم فأسرعوا حتى وقفوا علي فقالوا : يا أمة الله ، مالك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموت تكفونه قالوا : من هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم . ففدوه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال : أبشروا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثهم بالحديث ثم قال : أما إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها ، وإني أنشدكم الله أن يكفني رجل منكم كان أميراً أو عريضاً أو بريداً أو نقيباً . وليس منهم إلا من قارف بعض ما قال إلا فتي من الأنصار قال : يا عم أنا أكفئك في ردائي هذا أو في ثوبين في عييتي من غزل أمي . قال : أنت تكفني . فكفنه وقاموا عليه ، ودفنوه في نفر كلهم يمان .

وفي « صحيح مسلم » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل وصوله إلى تبوك : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عین تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي » ، قال فجئنا وقد سبق إليها رجالان ، والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها ، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل مسستما من مائها شيئاً ؟ » قالا : نعم ، فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول ، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً ، حتى اجتمع في شيء ، ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء

كثير فاستقى الناس ، ثم قال : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد مليء جنائاً » .

ولما انتهى إلى تبوك أتاه صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جربا وأذرح ، فأعطوه الجزية ، وكتب لصاحب أيلة : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا أمنة من الله ومن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُحِثَّه ابن رؤبة ، وأهل أيلة لسفنتهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ، وذمة النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقاً يربطونه من بر أو بحر » .

ثم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل وقال : « إنك ستجده يصيد البقر » فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة وهو على سطح ومعه امرأته ، فباتت بقر الوحش تحك بقرونها باب القصر ، فقالت امرأته : هل رأيت مثل هذا قط . قال : لا والله . فركب فرسه ومعه نفر من أهل بيته ، منهم أخ له يقال له حسان فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذته ، وقتلوا أخاه وعليه قباء مخوص بالذهب ، فاستلبه خالد ، وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم بالأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحقت دمه وصالحه على الجزية ، وكان نصرانياً ، وقال ابن سعد : أجاره خالد من القتل ، ومع خالد أربعمائة وعشرون فارساً على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعر وثمانمائة رأس

وأربعمائة درع ، وأربعمائة رمح ، فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفيه ، ثم قسم الغنيمة ، فأخرج الخمس ، ثم قسم ما بقي على أصحابه فكان
لكل واحد منهم خمس فرائض .

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضعة عشرة ليلة ، ثم
قفل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قمت من جوف الليل وأنا
في غزوة تبوك ، فرأيت شعلة من نار ، فأتيتها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر ، وإذا ذو البجادين قد مات ، وقد حفروا له
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته ، وأبو بكر وعمر يدلّيانه إليه
وهو يقول : « أدليا إلي أخاكما » فأدليا به إليه ، فلما هياه لشقه قال :
« اللهم إني قد أمسيت راضياً عنه ، فارض عنه » . قال ابن مسعود :
يا ليتني كنت صاحب الحفرة .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبريل وهو بتبوك ، فقال : يا محمد اشهد جنازة معاوية
ابن معاوية المزني . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل جبريل في
سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ،
ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة
والمدينة ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل والملائكة عليهم
السلام ، فلما فرغ قال : « يا جبريل بم بلغ معاوية هذه المنزلة ؟ قال :
بقراءة (قل هو الله أحد) قائماً وقاعداً ، وراكباً وماشياً . رواه ابن
السني والبيهقي .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم » قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : « نعم حبسهم العذر » .

ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً من تبوك إلى المدينة ، حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به بعض المنافقين ، فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق ، فلما بلغها أرادوا سلوكها معه ، فأخبر خبرهم ، فقال للناس : « من شاء أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم » ، وأخذ العقبة ، وأخذ الناس بطن الوادي إلا أولئك النفر وتلثموا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه ، وأمر عماراً أن يأخذ بزمام الناقة ، وأمر حذيفة أن يسوقها فيبيناهم يسوقون ، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم فأمر حذيفة بردهم فرجع ومعه محجن ، فضرب به وجوه رواحلهم ، وأبصرهم متلثمين ، ولا يشعر إلا أنه فعل المسافر ، فرعبوا حين أبصروا حذيفة ، وظنوا أن مكرهم قد ظهر ، فأسرعوا حتى خالطوا الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة : « هل عرفت منهم أحداً ؟ قال : عرفت راحلة فلان وفلان ، وكانت ظلمة ، فقال : « هل علمت شأنهم » ؟ قال : لا . قال : « فإنهم مكروا ليسيروا معي ، حتى إذا طلعت في العقبة طرحوني » فقال له حذيفة : أولا تضرب أعناقهم ؟ قال : « أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه » ثم أمره بكتمانه .

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، حتى إذا كان بينه وبين المدينة ساعة .

وكان أهل مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : إنا قد

بنينا مسجداً لذي العلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلي فيه . فقال : « إني على جناح سفر ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم » ، فجاءه خبر المسجد من السماء ، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي ، فقال : « انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه وحرّقاه بالنار » فخرجا مسرعين ، حتى أتيا بني سالم فقال مالك لمن : أنظرني حتى أخرج بنار من أهلي فدخل فأخذ سقفاً فأشعل فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله ، فحرّقاه وهدماه ، وتفرق عنه أهله ، فأنزل الله سبحانه : (والذين اتخنوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين) « سورة التوبة : ١٠٨ » .

فلما دنى من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلّن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبعضهم يروي هذا عند مقدمه مهاجراً وهو وهم ، لأن ثنيات الوداع من ناحية الشام . فلما أشرف على المدينة قال : « هذه طابة » وقال « هذا أحد جبل يحبنا ونحبه » فلما دخل بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس ، فجاءه المخلفون يعتذرون إليه ، ويخلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً ، فقبل منهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى خالقهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم) الآية « سورة التوبة : ٩٥ - ٩٨ » وما بعدها .

فصل

في الإشهاد إلى أن هذه القضية فرائد

فمنها جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً .

ومنها إعلام الإمام الرعية بالأمر الذي يضرهم إخطاؤه ، وستر غيره عنهم للمصلحة .

ومنها أن الإمام إذا استنفر الجيش لزم التفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في الوجوب تعيين كل واحد بعينه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير الجهاد فيها فرض عين .

والثاني : إذا حاصر العدو البلد .

والثالث : إذا حضر بين الصّفين .

ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وجاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أنه أكد من الجهاد بالنفس ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى .

ومنها ما برز به عثمان من النفقة العظيمة .

ومنها أن العاجز بماله لا يُعذر ، حتى يبذل جهده ، فإنه سبحانه

إنما نفى الحرج عن العاجزين بعد أن أتوا رسوله ليحملهم ، ثم رجعوا
بأعين .

ومنها استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية ، ويكون من المجاهدين
لأنه من أكبر العون لهم .

ومنها أن الماء الذي بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطهارة به ،
ولا الطبخ به ولا العجين به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر
الناقة ، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركبان
بئراً غيرها .

ومنها أن من مرّ بديار المغضوب عليهم ، والمعدنين ، لا ينبغي له أن
يدخلها ، ولا يقيم بها بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ، ولا يدخل
عليهم إلا أن يكون باكياً معتبراً .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، وفي
هذه القصة جمع التقديم في حديث معاذ ، وذكرنا علته ، ولم يجيء عنه جمع
التقديم في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله
عرفة .

ومنها جواز التيمم بالرمل ، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،
قطعوا تلك الرمال ، ولم يحملوا معهم تراباً ، وتلك مفاوز معطشة ، وشكوا
فيها العطش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل : لا يقصر

رجل إذا أقام أكثر من ذلك ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ، ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

ومنها جواز بل استحباب حنث الخالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، وإن شاء قدّم الكفارة ، وإن شاء أخرها .

ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق لم تنعقد يمينه ، ولا طلاقه .

ومنها قوله : « ما أنا حملتكم » الخ قد يتعلق به الجبري ، ولا متعلق له به ، وإنما هو مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً » ، ولا أمتع ، وإنما أنا قاسمٌ أضعُ حيثُ أمرت » ، فإنه إنما يتصرف بالأمر .

ومنها أن أهل العهد إذا أحدث أحدهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام وأهله ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وإذا لم يقتل عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه كما في صلح أهل أيلة .

ومنها الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين إذا كان لضرورة أو مصلحة راجحة .

ومنها أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت ، كان ما حصل لها بعد الخمس ، فإنه صلى الله عليه وسلم قسم غنيمة دومة الجندل بين السرية بخلاف ما إذا خرجت السرية من الجيش في حال الغزو ، وأصاب ذلك بقوة الجيش ، فإن ما أصابوه يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً » الخ ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع .

ومنها تحريق أمكنة المعصية كما حرق مسجد الضرار ، وكل مكان مثله فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضع له ، وإذا كان هذا شأن مساجد الضرار ، فمشاهد الشرك أحق وأوجب ، وكذا بيوت الخمّارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر قرية بكما لها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهمّ صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة ، وإنما منعه من فيها ممن لا نجب عليهم .

ومنها أن الوقف لا يصح على غير قربةٍ ، وعلى هذا فيهدم المسجد الذي بني على قبرٍ كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ، وغرخته بن الناس كما ترى .

فصل

فِي حَيْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ ابْنُ أَبِي سُرَيْجَةَ بْنِ النَّبِيِّ

قال بعض الشارحين : أول أسمائهم مكة ، وآخر أسمائهم عكة .

روينا في « الصحيحين » واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أنني تخلفت في غزوة بدر ، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غير قريش ، حتى جمع الله تعالى بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها ، كان من خبري أنني لم أكن قط أقوى ، ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وري بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، وعدوا كثيراً ، فجئني للمسلمين أمرهم ليتأهبوا

أهبة عدوهم ، فأخبرهم بوجهه الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ، ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان . قال كعب رضي الله عنه : فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى ما لم ينزل فيه وحي الله تعالى ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال ، وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون معه ، فطفقت أعدو لكي أتجهز معهم ، فأرجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه ، فلم يزل يتمادى حتى اشتد بالناس الجِدّ .

فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، فقلت : أتجهز بعده يوم أو يومين ، ثم ألحقهم . فعدوت بعد أن فصلوا لأتجهز ، ولم أقض شيئاً ، فلم يزل يتمادى بي حتى أسرعوا ، وتفارط الغزو ، فهممت أن أرتحل فأدركهم ، فليتني فعلت ، فلم يقدر لي ذلك ، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم بتبوك : « ما فعل كعب بن مالك » ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه برده والنظر في عطفه ، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرنى همي ،

فطفقت أتذكر الكذب ، فأقول : بماذا أخرج من سخطه غداً ، وأستمعن على ذلك بكل ذي رأي من أهلي ، فلما قيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظلم قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أنني لم أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه .

وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك ، جاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويخلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً ، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى ، فجثته ، فلما سلمت عليه بسم تسم المغضب ثم قال : « تعال » فجثت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : « ما خلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك » فقلت : بلى إني والله يا رسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكني والله لقد علمت لو حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ، لبوشكن الله أن يسخطك عليّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله تعالى ، لا والله ما كان لي من عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا ، فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك » ، فقممت ، وثار رجال من بني سلمة ، فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المتخلفون ، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . فوالله

مازالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع ، فأكذب نفسي ، ثم قلت : هل لقي هذا معي أحد ؟ قالوا : رجلان قالوا مثل ما قلت ، فقليل لهما مثل ما قيل لك . فقلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي . فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرأ رضي الله عنهما ففيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي التي أعرف .

فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبيكان ، وأما أنا فكنت أشب القوم ، وأجلدهم ، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف في الأسواق ، ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، وأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ، ثم أصلي قريباً منه ، فأسارقه النظر ، فإذا أقبلتُ إلى صلاتي أقبل إلي ، وإذا التفت نحوه أعرض عني ، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورتُ جدار حائط أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي ، فسلمت عليه ، فوالله ما ردَّ علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة : أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فعدت فنأشدته ، فقال رضي الله عنه : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عينا ، وتوليت حتى تسورتُ الجدار ، فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟

فطفق الناس يشيرون له إى حنى جامنى فدفع إى كئاباً من ملك غسان
فلذا فبه :

أما بعد : فإنه قد بلغنى أن صاحبك جفاك ، ولم يجعلك الله تعالى بدار
هوان ولا مضبعة ، فالحق بنا نواسيك . فقلت لما قرأته : وهذا أيضاً من
البلايا فتمت بها التور ، فسجرت به حتى إذا مضت أربعون ليلة من
الخمسين ، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها
أم ماذا أفعل ؟ فقال : لا بل اعتزلها ، ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي
بمثل ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقى بأهلك فكوني معهم حتى يقضى الله في
هذا الأمر .

قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره
أن أحلمه ؟ قال : « لا ولكن لا يقربك » ، قالت : والله ما به حركة إلى شيء ،
والله ما زال يبكي مذ كان إلى يومه هذا ، فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن
تخدمه ، فقلت : والله لا استأذنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وما يدريني ما يقول رسول الله إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب . فلبثت
بذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كلامنا ، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة ، وأنا
على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل ،
قد ضاقت علي نفسي ، وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً

أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يقول: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء فرج ، وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلاة الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قبيل صاحبني مبشرون ، وركض رجل إلي فرساً ، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس .

فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشّرني ، نزعته له ثوبيّ ، فكسوته إياهما ببشراه والله ما أمكّ غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفوني بالتوبة ، يقولون: ليهنك توبة الله تعالى عليك يا كعب . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول ، حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، فلما سلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أبشر بخير يوم مرّ عليك مُدّ ولدتك أمك » قال : قلت : آمينك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : « لا بل من عند الله » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قمر ، وكنا نعرف ذلك منه ، فلما جلست بين يديه ، قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت : فلإني أمسك سهمي الذي بخير ، فقلت : يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت ،

فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ، وما تعددت مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذباً وإني لأرجو أن يحفظني الله تعالى فيما بقيت ، وأنزل الله تعالى على رسوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم لأنه بهم رؤوفٌ رحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضائق عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) « سورة التوبة : ١١٧ - ١١٩ » .

فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمةٍ قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحدٍ فقال الله عز وجل : (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم إنهم رجسٌ ، وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) « سورة التوبة : ٩٦ ، ٩٧ » .

اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه من العمل أن في حديث كعب هذا فوائد :

فمنها جواز إخبار الرجل عن تفريطه في الطاعة ، وما آل إليه أمره ، وفيه من النصيحة ما هو أهم الأمور .

ومنها استحباب رد غيبة المسلم كما فعل معاذ رضي الله عنه .

ومنها ملازمة الصدق ، وإن شق فعاقبته إلى خير .

ومنها استحباب ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل كل شيء .

ومنها أنه يستحب للقادم من سفرٍ إذا كان مقصوداً أن يجلس لمن يقصده في موضع بارز كالمسجد ونحوه .

ومنها جريان أحكام الناس على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم تخفيفاً لهم وزجراً .

ومنها استحباب بكائه على نفسه إذا بدرت منه معصية ، وحق له أن يبكي .

ومنها جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعل كعب رضي الله عنه .

ومنها أن كتابات الطلاق كقولہ : الحقي بأهلك . لا يقع إلا بالنية .

ومنها جواز خدمة المرأة زوجها من غير إلزام ووجوب .

ومنها استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ظاهرة ، والتصدق عند ذلك .

ومنها استحباب التبشير والتهنئة ، وإكرام المبشر بكسوة ونحوها .

ومنها استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان ، وجواز سرور القوم بذلك كما سر كعب بقيام طلحة رضي الله عنهما ، وليس بمعارض بحديث : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » لأن هذا الوعيد للمتكبرين ومن يغضب إذا لم يقم له ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها ، وتقوم له كرامة ، وكذلك كل قيام أثمر الحب في الله تعالى ، والسرور لأخيك بنعمة الله ، والبر لمن يتوجه بره ، والأعمال بالنيات ، والله أعلم .

ومنها مدح الإنسان نفسه بما هو فيه إذا لم يكن فخرأ .

ومنها أن العقبة كانت من أفضل المشاهد .

ومنها أن ديوان الجيش لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأول من دوت الدواوين عمر .

ومنها أن فرصة القربة إذا حضرت فالحزم في انتهازها ، فإن العزائم سريعة الانتقاض ، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً إلى الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وبين إرادته . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) « سورة الأنفال : ٢٤ » وصرح سبحانه بهذا في قوله : (ونقلب أفئدتهم) « سورة الأنعام : ١١٠ » وقال : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) « سورة الصف : ٥ » وقال : (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) « التوبة : ١١٦ » وهو كثير في القرآن .

ومنها أنه لم يتخلف عنه صلى الله عليه وسلم إلا من هو مغموص عليه

في النفاق أو رجل من أهل الأعداء أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما فعل كعب » ؟ ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإمهالاً للمنافقين .

ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذنباً عن الله ورسوله . ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه ، وطعن أهل السنة في أهل البدع .

ومنها جواز الرد على هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم كما رد معاذ ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على واحد منهما .

ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ بيت الله قبل بيته فيصلّي ركعتين .

ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً .

ومنها معاقبة المطاع من يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم . وقد أكثر الناس مدح عتاب الأحبة .

ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخلهم حتى كذبوا ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة .

وفي نبيه صلى الله عليه وسلم عن كلامهم خاصة دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد تأديب الصادقين . وأما المنافقون فهذا الدواء لا يعمل في مرضهم ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم . فمن هان عليه ، خلى بينه وبين معاصيه ، فكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة .

وقوله : « حتى تسورتُ حائط أبي قتادة » فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره ، إذا علم رضاه بلا إذن ، وفي أمره لهم باعتزال النساء كالشارة بالفرج من جهة كلامه لهم ، ومن أمره لهم بالاعتزال .

وفي قوله : « إلخمي بأهلك » دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينه ، وفي سجوده لما سمع صوت المبشر دليل أن تلك عادة الصحابة ، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وسجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة ، وسجد علي حين وجد ذا الندية ، وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع دليل على حرص القوم على الخير ، وتسابقهم في مسرة بعضهم بعضاً . ومنها أن إعطاء المبشر من مكارم الأخلاق ، وجواز إعطاء البشير جميع ثيابه ، واستحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ، ومصافحته فهذه سنة مستحبة ، وجائز في النعم الدنيوية لمن تجددت له . وأن الأولى أن يقال : ليهنك ما أعطاك الله . ونحوه ، فإن فيه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نالها بالتهني بها .

وفيه أن خير أيام العبد على الإطلاق يوم توبته ، وقبول الله لها ، وفي سروره صلى الله عليه وسلم ، كمال شفقتة على الأمة .

وفيه استحباب الصدقة عند التوبة وأن من نذر الصدقة بماله كله لم يلزمه إخراج جميعه ، وفيه عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدارين به ، وقد قسم سبحانه الخلق قسمين سعداء ، وهم أهل الصدق والتصديق ، وأشقياء وهم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس .

وقوله : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم) « سورة التوبة : ١١٧ » هذا من أعظم ما يُعرف قدر التوبة ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإن الله سبحانه وتعالى أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات .

ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وحقوقه فسبحان من لا يسع العباد غير عفوه ومغفرته ، وكرر توبته عليهم مرتين فتاب عليهم أولاً بالتوفيق لها ، وثانياً بقبولها ، فالحيرات كلها منه وبه وله .

فصل

فِي حَجَّتِ ابْنِي كَرِضِي لِلَّهِ عَيْنُهُ

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ، خرج بثلاثمائة رجل من المسلمين .
فتزلت (براءة) في نقض ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
المشركين من العهد فخرج علي على ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فلحق أبا بكر ، فلما رآه قال : أميرٌ أو مأمورٌ ؟ قال : بل مأمور بعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ براءة على الناس ، وأنبذ إلى كل ذي
عهد عهده . قال علي :

بُعِثْتُ بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت
عريان ، ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فعاهده إلى مدته .

قال ابن إسحاق : ولما احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفرغ
من تبوك ، وأسلمت ثقيف ، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه ،
فذكر وفد بني تميم ، ووفد طيء ، ووفد بني عامر ، ووفد عبد القيس ،
وفد بني حنيفة ، ووفد كندة ، ووفد الأشعرين ، ووفد الأزد ، ووفد
أهل نجران ، ووفد همدان ، ووفد نصارى نجران وغيرهم . ثم ذكر
هديه في مكاتباته إلى الملوك ثم ذكر هديه في الطب .

ثم ذكر هديه في العلاج بالادوية الروحانية المفردة والمركبة منها ،
ومن الادوية الطبيعية ، فقال : روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً :
« العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين » وفي « صحيحه »
أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من العين
والحمة والنملة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال :
رأى عامر بن ربيعة سهلاً يغتسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جلد
مختبأة . فلبط سهل ، فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً ، فتغيظ
عليه ، وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت ؟ اغتسل له » فغسل
عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره في
قدح ، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرفوعاً .
« العين حق ، وإذا استغسل أحدكم ، فليغتسل » ووصله صحيح . قال
الترمذي : يؤمر العائن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيتمضمض ، ثم يمججه
في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يغسل يده اليسرى ، فيصب على
ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ،
ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح في الأرض ، ثم يصب على رأس
المصاب من خلفه صبة واحدة .

والعين عيان : عين إنسية ، وعين جنيّة ، فقد صح عن أم سلمة أنه
صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفة ، فقال : « استرقوا لها ،

فإن بها النظرة » قال البغوي : سفة ، أي : نظرة من الجن يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن ، أنفذ من أسنة الرماح .

وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجن ، ومن عين الإنسان ، فأبطلت طائفة من قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ، لا تدفع أمر العين ، وإن اختلفوا في سببه .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة ، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام ، فإنه أمر مشاهد .

وليست العين هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها ، وروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يبتأ ، ولهذا أمر الله رسوله أن يستعيذ به من شره ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى ، فإن السم كامن بالقوة فيها ، فإذا قابلت عدوها ، انبعثت منها قوة غضبية ، فمنها ما يؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما يؤثر في طمس البصر ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الأبر وذي الطفتين من الحيات : « إنهما يلتمسان البصر ، ويسقطان الحبل » والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية ، ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشيء ، وكثير منهم يؤثر بالوصف من غير رؤية ، فكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائن ، فلما كان الحاسد أعم كانت الاستعاذة منه وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن ، فإن صادفته مكشوفاً ، أثرت فيه ، وإن كان حذراً شاكي السلاح ، لم تؤثر ، وربما ردت السهام على صاحبها

بمخاطبة الرمي الحسي سواء . وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون .

ولأبي داود في « سننه » عن سهل بن حنيف قال : مررنا بسيل فاغتسلت فيه ، فخرجت محموماً فقال صلى الله عليه وسلم : « مُرُوا أبا ثابت فليتعوذ » فقلت : يا سيدي والرقى صالحة ؟ فقال : « لا رقية إلا في نفس ، أو حُمة ، أو لدغة » والنفس : العين ، واللدغة : ضربة العقرب ونحوها . فمن التعوذات والرقى : الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي ، ومن التعوذات النبوية : « أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » ونحو : « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجر من شر ما خلق ، وذراً وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » .

ومنها : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرّ عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » .

ومنها : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يُهزم جندك ، ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك » .

ومنها : « أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ، ما علمتُ منها

وما لم أعلم من شر ما خلق وفراً وبراً ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ،
ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم » وإن
شاء قال : تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء ، واعتصمت
بربي ورب كل شيء ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت
الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ؛ حسبي الرب
من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق ، حسبي الرازق من المرزوق ،
حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله مرمى ، حسبي الله
لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

ومن جرب هذه التعوذات ، عرف منفعتها ، وهي تمنع وصول العين ،
وترفعها بعد وصولها بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه ، فإنها سلاح ،
والسلاح بضاربه .

وإذا خشي العائن ضرر عينه فليقل : « اللهم بارك عليه » ، كما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً أن يقوله لسهل ، ومما يدفعها قول :
« ما شاء الله لا قوة إلا بالله » كان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه أو دخل
حائطاً من حيطانه قالها .

ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم التي في « صحيح مسلم » :
« بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد
الله يشفيك بسم الله أرقيك » .

ثم ذكر هديه في العلاج لكل شكوى بالرقية الإلهية ، فذكر فيه حديث
أبي داود عن أبي البرداء رفعه : « من اشتكى منكم شيئاً فليقل : ربنا الله

الذي في السماء» إلخ ثم ذكر رقية جبريل المتقدمة ، ثم ذكر هديه في رقية القرحة والجراح ، وذكر ما في «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتكى الإنسان ، أو كان به قرحة ، أو جرح قال بإصبعه هكذا » ووضع سفيان سبابته بالأرض ، ثم رفعها « وقال : بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » وهل المراد تربة الأرض كلها أو أرض المدينة ؟ فيه قولان .



فصل

فِي عِلَالِ الْمَصِيبِ

قال الله تعالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) «سورة البقرة: ١٥٦ ، ١٥٧» ثم ذكر حديث الإسترجاع ، ثم قال : وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فإنها تضمنت أصليين إذا تحقق بهما تسلي عن مصيبته .

أحدهما : أن العبد وماله ملك لله جعله عنده عارية .

والثاني : أن المرجع إلى الله ولا بد أن يخلف الدنيا ، فإذا كانت هذه البداية والنهاية ، ففكره فيهما من أعظم علاج هذا الداء . ومنه أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ومنه أن ربه أبقي له مثله أو أفضل ، وادخر له إن صبر ما هو أفضل من المصيبة بأضعاف ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم مما هي .

ومنه إطفائها ببرد التأسى ، فلينظر عن يمينه وعن يساره ، وأن سرور الدنيا أحلام ، إن أضحكت قليلاً ، أبكت كثيراً .

ومنه العلم أن الجزع لا يرد بل يضاعف .

ومنه أن يعلم أن فوات ما ضمن الله على الصبر والاسترجاع أعظم منها .

ومنه أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ، ويسوء صديقه ، ويغضب ربه .
ومنه أن يعلم أن ما يعقب الصبر والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل
له من نفع الفاتت لو بقي له .

ومنه أن يروّح قلبه برجاء الخلف .

ومنه أن يعلم أن حظه منها ما يحدثه ، فمن رضي فله الرضى ، ومن
سخط فله السخط .

ومنه أن يعلم أن آخر صبر الجزوع إلى الصبر الاضطرابي ، وهو
غير محمود ، ولا مثاب .

ومنه أن يعلم أن من أنفع الأدوية موافقة ربه فيما أحبه ورضيه له
وأنها خاصية المعبة .

ومنه أن يوازن بين أعظم اللذتين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ،
ولذة تمتعه بثواب الله .

ومنه العلم بأن المبطل أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه لم يبتله
ليهلكه ، بل ليمتحن إيمانه ، وليسمع تضرعه ، وليراه طريقاً ببابه .

ومنه أن يعلم أن المصائب سبب لمنع الأدواء المهلكة ، كالكبر والعجب
والقسوة .

ومنه أن يعلم أن مرارة الدنيا حلاوة الآخرة ، وبالعكس وإن خفي
عليك هذا ، فانظر قول الصادق المصدوق : « حفت الجنة بالمكاره ،
وحفت النار بالشهوات » وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلاق ، وظهرت
حقائق الرجال .

فصل

فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ الْمُسْتَحْزَنِ

في « الصحيحين » عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .

ولترمذي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث » .

وله عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهمه أمرٌ رفع طرفه إلى السماء وقال : « سبحان الله العظيم » وإذا اجتهد في الدعاء قال : « يا حي يا قيوم » .

ولأبي داود عن أبي بكر الصديق مرفوعاً : « دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » . وله عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب : الله ربي لا أشرك به شيئاً » ، وفي رواية « سبع مرات » .

ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً قال : « ما أصاب عبداً همٌ ولا حزنٌ

فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ناصيتي بيدك ، ماضٍ
فيَّ حكمك ، عدلٌ فيَّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ،
أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم
الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء
حزني ، وذهاب همي . إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه
فرحاً .

وللترمذي عن سعد مرفوعاً : « دعوة ذي النون لم يدع بها رجل مسلم
في شيء قط إلا استجيب له » . وفي رواية : « إني لأعلم كلمة لا يقولها
مكروب إلا فرّج الله عنه كلمة أخي يونس » .

ولأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي أمامة : « ألا أعلمك
كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك ؟ قل إذا
أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك
من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة
الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همي ،
وقضى عني ديني .

ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : « من لزم الاستغفار جعل الله له
من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .
وفي « السنن » : « عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الجنة يدفع الله
به عن النفوس الهم والغم » .

وفي « المسند » أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى

الصلاة ويُذكر عن ابن عباس مرفوعاً : « من كثرت همومه وغمومه ،
فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي « الصحيحين » « إنها كنز من كنوز الجنة » .

وهذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء ، فإن لم تقو على
إذهاب الهم والغم والحزن ، فهو قد استحکم :

الأول : توحيد الربوبية .

الثاني : توحيد الألوهية .

الثالث : التوحيد العلمي .

الرابع : تنزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده ، أو يأخذه بلا سبب
من العبد يوجب ذلك .

الخامس : اعتراف العبد بأنه هو الظالم .

السادس : التوسل بأحب الأشياء إلى الله ، وهو أسماءه وصفاته ، ومن
أجمعها لمعاني الأسماء والصفات « الحى القيوم » .

السابع : الاستعانة به وحده .

الثامن : إقرار العبد له بالرجاء .

التاسع : تحقيق التوكل والاعتراف بأن ناصيته بيده ، وأنه ماضٍ فيه
حكمه ، عدلٌ فيه قضاؤه .

العاشر : أن يرتع قلبه في رياض القرآن كالربيع للحيوان ، وأن يستضيء
به في ظلم الشبهات ويتعزى به عن كل مصيبة ، ويستشفى به من أدواء
صدره ، فيكون جلاء حزنه ، وشفاء همه وغمه .

- الحادي عشر : الإستغفار .
- الثاني عشر : التوبة .
- الثالث عشر : الجهاد .
- الرابع عشر : الصلاة .
- الخامس عشر : البراءة من الحول والقوة وتفويضها إلى الله .



فصل

فِي هَذِهِ الْبَابِ فِي عِلَالِ الْفَرْعِ وَالْأَرْقِ

روى الترمذي عن بريدة قال : اشتكى خالد ، فقال : يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق . فقال : « إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السموات السبع ، وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليّ أحد منهم ، أو يبغي عليّ ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » .

وفيه من حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعلمهم من الفرع : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » وكان عبد الله ابن عمر يعلمهم من عقل من بنيّه ، ومن لم يعقل كتبه ، فعلقه عليه .

ويذكر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : « إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه » الحريق سببه النار التي خلق منها الشيطان ، وفيه من الفساد ما يناسب الشيطان والنار تطلب بطبعها العلو والفساد ، وهذان هدي الشيطان ، وإليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم ، وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان ، فإذا كبر المسلم ربه ، طفيء الحريق ، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك .

فصل

فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ

قال الله تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) « سورة الأعراف : ٣٠ »
فأرشدهم إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه ،
وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية ، فحفظ الصحة في
هاتين الكلمتين .

ولما كانت الصحة والعافية من أجلّ النعم ، بل العافية المطلقة أجلّ النعم
على الإطلاق ، فحقيق بك حفظها .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس : الصحة والفراغ » وفي الترمذي وغيره مرفوعاً : « من أصبح
معافى في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له
الدنيا » وفيه أيضاً مرفوعاً : « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من
النعم أن يقال : ألم نصح لك جسمك ؟ ونروك من الماء البارد » .

ومن هنا قال من قال من السلف في قوله : (ثم لتسألن يومئذ عن
النعم) « سورة التكاثر : ٨ » قال : عن الصحة .

ولأحمد مرفوعاً : « سلوا الله اليقين والمعافاة ، فما أوتي أحد بعد
اليقين خيراً من العافية » فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ،

وفي «سنن النسائي» مرفوعاً : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ، فمأوتى أحد بعد اليقين خيراً من معافاةٍ » وهذه الثلاثة تتضمن إزالة الشرور الماضية بالعفو ، والحاضرة بالعافية ، والمستقبلية بالمعافاة .

ولم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الأغذية ، فإنه مضر ولو أنه أفضل الأغذية ، بل يأكل ما جرت عادة أهل بلده يأكله .

قال أنس : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . ومتى أكل الإنسان ما لا يشتهي ، كان تضرره به أكثر من نفعه ، وكان يحب اللحم ، وأحبه إليه النراع ، ومقدم الشاة وهو أخف وأسرع انهضاماً .

وكان يحب الحلوى والعسل ، واللحم والحلوى والعسل من أنفع الأغذية.

وكان يأكل من كل فاكهة بلده عند مجيئها ، وهو من أسباب حفظ الصحة ، فإن الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما يكون من أسباب صحة أهلها ، وقل من احتذى عن فاكهة بلده خشية السقم إلا وهو من أسقم الناس جسماً .

وصح عنه أنه قال : « لا أكل متكئاً » وقال : « إنما أجلس كما يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد » وفسر بالتربع ، وبالإتكاء على الشيء ، وفسر بالاتكاء على الجنب ، والثلاثة من الاتكاء .

وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، وهو أنفع ما يكون .

وكان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد ، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً .

وصح عنه أنه أمر من فعله أن يستقيء ، وصح عنه أنه شرب قائماً فقليل : نسخ النهي ، وقيل : تبين أنه ليس للتحريم . وقيل : يشرب قائماً للحاجة .

وكان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول : « إنه أروى وأمرأ ، وأبرأ » أي : أشد رياً . وأبرأ : من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يُبرئ من العطش ، وأمرأ : من مري الطعام والشراب في بدنه : إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ، ومنه : (فكلوه هنيئاً مريئاً) هنيئاً في عاقبته ، مريئاً في مذاقته .

ولترمذي عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا نفساً واحداً كشر البعير ، ولكن اشربوا مثني ، وسموا الله إذا شربتم ، واحمدوا إذا أنتم فرغتم » .

وفي « الصحيح » عنه : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ولا سقاء ، ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء » قال الليث بن سعد أحذروا الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في كانون الأول .

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً .

وصح عنه أنه أمر عند الإيكاء والتغطية بذكر اسم الله ، ونهى عن الشرب من فم السقاء ، وعن النفس في الإناء والنفخ فيه ، وعن الشرب من ثلمة القدح ، وكان لا يرد الطيب وقال : « من عرض عليه ريحان ،

فلا يرده ، فإنه طيب الريح ، خفيف المحمل « ولفظ أبي داود والنسائي :
« من عرض عليه طيب » وفي « مسند البزار » عنه صلى الله عليه وسلم :
« إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد
يحب الجود ، فتنظفوا أنفسكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون
الأكباء في دورهم » - الأكب : الزبالة -

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه ، والشياطين تنفر عنه ،
فالأرواح الطيبة تحب الأرواح الطيبة ، والأرواح الخبيثة تحب الأرواح
الخبيثة ، فـ (الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ،
والطيبون للطيبات) وهذا وإن كان في الرجال والنساء ، فإنه يتناول الأعمال
والأقوال ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ،
وإما بعموم معناه .

فصل

فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ فِي أَقْضِيَّتِهِ

وليس الغرض ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة عامة ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، ونذكر معها قضايا من أحكامه الكلية ، فثبت عنه أنه حبس في تهمة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبة ، ولم يقده به .

ولأحمد عن أنس عن سمرة مرفوعاً : « من قتل عبده قتلناه » فإن كان محفوظاً كان هذا إلى الإمام تعزيراً بحسب المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه ، ذكره أبو داود .

وروى أبو عبيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر . قال أبو عبيد : أي : بحبسه حتى يموت ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يحبس المسك في السجن حتى يموت . وحكم في العُرْنِيِّينَ بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، كما سملوا ابن الراعي ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً ، كما فعلوا بالراعي .

وفي « صحيح مسلم » أن رجلاً اعترف بقتل رجل ، فدفعه إلى أخيه ،

فلما ولي قال : « إن قتله فهو مثله » فرجع فقال : إنما أخذته بأمرك ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ » فقال : بلى . فخلى سبيله . قيل : معناه إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة ، وفيه التعريض بالعفو ، وقيل : إن كان لم يرد قتل أخيه فقتله به ، فهو متعمد مثله . ويدل على هذا ما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : والله يا رسول الله ما أردت قتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي : « أما إنه إن كان صادقاً ، ثم قتله دخلت النار » ، فخلت سبيله ، وحكم في يهودي رضيّ رأس جارية بين حجرين أن يرضّ رأسه بين حجرين .

وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وأن الجاني يفعل به كما فعل ، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، وهذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : فعله لنقض العهد . لا يصح لأنه لا يرض رأسه ، وقضى في امرأة رمت أخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد أو وليدة في الجنين ، ودية المقتولة على عصبة القتالة .

وفي البخاري أنه قضى في جنين امرأة بغرة عبد أو وليدة ، ثم إن التي قضى عليها توفيت ، فقضى أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، وفي هذا أن شبه العمد لا قود فيه ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن الزوج لا يدخل معهم ، ولا أولادها ، وحكم فيمن تزوج امرأة أبيه بقتله ، وأخذ ماله ، وهو مذهب أحمد ، وهو الصحيح ، وقال الثلاثة : حده حد الزاني ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق ، وحكم

فيمَن اطلع في بيته رجل بغير إذنه ، فحذفه بحصاة ، أو عود ، ففقأ عينه أن لا شيء عليه .

وثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على سبه صلى الله عليه وسلم ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه . قال أبو بكر لأبي برزة لما أراد قتل من سبه : ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً بين صحاح وحسان ومشاهير . قال مجاهد عن ابن عباس : إنما مسلم سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردةٌ يستتاب صاحبها ، فإن رجع وإلا قُتل .

وفي « الصحيحين » أنه عفى عمن سمه صلى الله عليه وسلم .

وأنه لم يقتل من سحره ، وصح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر ، وصح عنه في الأسرى أنه قتل بعضاً وفادى بعضاً ، ومنَّ على بعض ، واسترقَّ بعضاً ، لكن لم يعرف أنه استرق بالفا ، وهذه أحكام لم تنسخ ، بل غير فيها الإمام بحسب المصلحة ، وحكم في اليهود بعدة قضايا ، فعاهدهم أول مقدمه ، ثم حاربته قينقاع ، فظفر بهم ، ومن عليهم ، ثم النصير ، فأجلاهم ، ثم قريظة فقتلهم ، ثم حارب أهل خيبر ، فظفر بهم .

فصل

فِي حُكْمِهِ بِالْغَنِيمَةِ

حكم صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وحكم أن السلب للقاتل، وكان طلحة وسعيد بن زيد لم يشهدا بدرأ، فقسم لهما فقالا: وأجورنا؟ فقال: «وأجوركما» ولم يختلف أحد أن عثمان تخلف على امرأته رقية، فأسهم له، فقال: وأجري؟ فقال: «وأجرك» قال ابن حبيب: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأجمعوا أنه لا يقسم لغائب.

قلت: قد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف: إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش أسهم له، ولم يخمس السلب، وجعله من أصل الغنيمة، وحكم به بشهادة واحد، وكانت الملوك تهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، وأهدى له أبو سفيان هدية، فقبل.

وذكر أبو عبيد عنه أنه رد هدية عامر بن مالك، وقال: «إنا لا نقبل هدية مشرك». وقال: إنما قبل هدية أبي سفيان، لأنها زمن الهدنة، وكذلك المقوقس، لأنه أكرم حاطباً، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل هدية مشرك محارب له قط. قال سحنون: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس، وهي له خاصة. وقال الأوزاعي: بين المسلمين، ويكافئه من بيت المال. وقال أحمد: حكمها حكم الغنيمة.

فصل

فِي حُكْمِهَا فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ

وهي ثلاثة : الزكاة والغنيمة والفِيء .

فأما الزكاة والغنائم ، فقد تقدم حكمها ، وبينّا أنه لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية ، وأنه ربما وضعها في واحد .

وأما الفِيء ، فقسمه يوم حنين في المؤلفة وبعث إليه علي من اليمن بذهبية ، فقسمها بين أربعة نفر .

وفي « السنن » أنه وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وعبد شمس ، وقال : « إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » وشبك بين أصابعه ، ولم يقسمه على السواء كالميراث ، بل يصرفه فيهم بحسب المصلحة فيزوج منه عزبهم ، ويقضي منه عن غارمهم ، ويعطي منه فقيرهم ، والذي يدل عليه هديّه أنه يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة لا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ، لا أنه يقسمه بينهم كالميراث ، ومن تأمل سيرته لم يشك في ذلك .

واختلف في الفِيء هل كان ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن . والذي تدل عليه سنده أنه يتصرف فيه بالأمر ، لا تصرف المالك

بإرادته ، فإن الله سبحانه خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار العبودية ، والفرق أن العبد لا يتصرف إلا بالأمر ، والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ، ويمنع من يشاء ، كما قال تعالى لسليمان : (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) «سورة ص آية : ٣٩» أي : أعط من شئت ، وامنع من شئت ، وهذه المرتبة التي عرضت على نبينا ، فرغب عنها ، وقال : « والله إني لا أعطي أحداً ، ولا أمنع أحداً إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ولهذا كان ينفقُ منه على نفسه وأهله نفقة سنتهم ، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل ، وهذا هو الذي وقع فيه النزاع إلى اليوم .

وأما الزكاة والغنائم والموارث ، فلم يشكل على ولاية الأمر بعده ما أشكل عليهم من الفقه ولولا الإشكال ما طلبت فاطمة ميراثها ، وقد قال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) . إلى قوله : (فأولئك هم المفلحون) «سورة الحشر آية ٧ - ٩» فأخبر سبحانه أن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هؤلاء الآيات ، ولم يخص خمسه بالمذكورين ، بل عم وأطلق واستوعب ، فيصرف على المصارف الخاصة ، وهم أهل الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة .

فالذي عمل به هو وخلفاؤه هو المراد من الآيات ، ولهذا قال عمر : ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب إلا عبد مملوك ، ولكننا على منازلنا

من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لأن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . فهؤلاء المسمون في آية الفبيء هم المسمون في آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس لأنهم المستحقون بحملة الفبيء ، وأهل الخمس هم استحقاقان خاص من الخمس ، وعام من الفبيء ، فإنهم داخلون في النصيبين وكما أن قسمة الفبيء بين من جعل له ، ليس قسمة الأملاك المطلقة ، بل بحسب الحاجة والنفع فكذلك الخمس بين أهله والتنصيب على الأصناف الخمسة يفيد إدخالهم ، وأنهم لا يخرجون من أهل الفبيء ، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم ، كما أن الفبيء في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حق لهم في الفبيء .

والله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفبيء وعيّنهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة لأهلها نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفبيء لا يختص بأحد جملة لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم .

فصل

وَحَكِيمٌ رَّسَلَ الْعِدَّةَ الْأَقْبَلَةَ لِيَجْبِسُوا
وَفِي السَّبِيلِ قَوْمٌ هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِيَقْضُوا

ثبت أنه قال لرسولي مسيلمة لما قالوا : نقول إنه رسول الله . « لولا أن
الرسولُ لا تُقتل لقتلتكما » .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع ، وقد أرسلته قريش إليه وأراد أن
لا يرجع ، فقال : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن
ارجع ، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع » .

وثبت أنه رد إليهم أبا جندل ، وجاءت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ ، فخرج
زوجها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن
إلى الكفار . .) « سورة الممتحنة آية : ١٠ » فاستحلفها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدث
أحدثته في قومها ، ولا بغضاً لزوجها ، فحلفت فأعطى زوجها مهرها ،
ولم يردها عليه .

وقال تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله
لا يحب الخائنين) « سورة الأنفال : الآية ٥٩ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقداً ولا يشدنه ، حتى يمضي أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » صححه الترمذي .

وثبت عنه أنه قال : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم » .

وفي حديث آخر : « يجير على المسلمين أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم » .

فهذه أربع قضايا ذكر منها أن « المسلمين يد على من سواهم » وهذا يمنع تولية الكفار شيئاً من الولايات .

وقوله : « يرد عليهم أقصاهم » يوجب أن السرية إذا غنمت بقوة جيش كانت الغنيمة بينهم ، وأن ما صار في بيت المال من الفياء لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم .

وأخذ الجزية من نصارى نجران وأيلة من العرب ومن أهل دومة ، وأكثرهم عرب ، وأخذها من أهل الكتاب باليمن وهم يهود ، وأخذها من المجوس ، ولم يأخذها من مشركي العرب ، قال أحمد والشافعي : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس .

وقالت طائفة : تؤخذ من الأمم كلهم أهل الكتاب بالقرآن ، والمجوس بالسنّة ، ومن عداهم يلحق بهم ، لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم ، وإنما لم يأخذها من مشركي العرب ، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزولها ، ولا نسلم أن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس ، بل كفر المجوس

أغلظ ، فإن عبدة الأوثان مقرون بتوحيد الربوبية ، وأنهم إنما يعبدون
آلهتهم لتقربهم إلى الله ، ولم يكونوا يقولون بصانعين ولا يستحلون نكاح
الأمهات والبنات والأخوات ، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم ، وكان له
صحف وشريعة والمجوس لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع
الأنبياء .

وكتب صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر والملوك ، يدعوهم إلى الإسلام
أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو قيمته معافياً ، وهي ثياب
باليمن ، وعمر جعلها أربعة دنانير ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم
علم ضعف أهل اليمن ، وعمر علم غنى أهل الشام ، وثبت عنه أنه استباح
غزو قريش من غير نبد عهد إليهم لما عدت حلفاءهم على حلفائه ، فغلدوا
بهم ، فرضيت قريش ، وألحق رداهم في ذلك بمباشرهم .

فصل

فِي أَحْكَامِهَا النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهَا

ثبت عنه أنه رد نكاح ثيب زوجها أبوها وهي كارهة .

وفي « السنن » عنه أنه خير بكرةً زوجها أبوها وهي كارهة ، وثبت عنه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت » وقضى بأن اليتيمة تستأمر ، « ولا يتم بعد احتلام » فدل على جواز نكاح اليتيمة ، وعليه يدل القرآن .

وفي « السنن » عنه : « لا نكاح إلا بولي » ، وفيها أيضاً : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، وحكم أن المرأة إذا زوجها وليان ، فهي للأول .

وثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً .

وفي « الترمذي » أنه قال لرجل : « إذا أزوجك فلانة » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، فلما كان عند موته عوضها سهماً له بخير ، فتضمنت هذه الأحكام جواز النكاح

من غير تسمية الصداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة ، وإن لم يدخل ، وبه أخذ ابن مسعود ، وأهل العراق ، وتضمنت جواز تولي طرفي العقد ، ويكفي أن يقول : زوجت فلاناً بفلانة . مقتصرأ على ذلك ، وأمر من أسلم وتحت أكثر من أربع أن يختار منهن أربعاً ، وأمر من أسلم وتحت أختان أن يختار إحداهما فتضمن صحة نكاح الكفار ، وأنه يختار من يشاء من السوابق والواحق وهو قول الجمهور ، وذكر الترمذي وحسنه عنه : « إذا تزوج العبدُ بغير إذن مولاه فهو عاهر » انتهى .

والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين .



فهرس

مختصر زاد المعاد

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المصحح ومنزلة كتاب « زاد المعاد »
٤	سبب اختصار المؤلف للكتاب ..
٤	النسخ الخطية المعتمدة في الطبع وطريقة التصحيح
٧	اختصار مقدمة الأصل ومعنى (ما كان لهم الخبرة)
٨	بعض مما اختاره الله من الملائكة والأنبياء والأمم
١٠	وصف الله بأنه طيب ولا يقبل إلا طيباً
	عنوان سعادة العبد وشقاوته في حبه وإيثاره للطيب أو الخبيث من
١٠	الكلام والأعمال والأخلاق والمطاعم والمناكح
١١	المراد بقوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) الآية
	ضرورة العبد إلى معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق كل
١٣	ضرورة
١٦، ١٤	هديه عليه السلام في الوضوء
١٤	ما صح من أذكار الوضوء وما لم يصح
١٥	لم يصح مجاوزة محل الفرض ولا تنشيف الأعضاء
١٥	مسح الخفين في السفر والحضر ومسح الجوربين والعمامة

الموضوع	الصفحة
التييم ضربة واحدة بالأرض التي يصلي عليها تراباً أو رملاً ١٥	
قيام التيمم مقام الوضوء ١٦	
هديه عليه السلام في الصلاة ١٧	
افتتاح الصلاة بالتكبير وعدم التلفظ بالنية ١٧	
منتهى رفع اليدين ، ووضع اليمنى على ظهر اليسرى ١٧	
أنواع الاستفتاحات المأثورة ١٨، ١٧	
الإسرار بالبسملة أكثر من الجهر بها ١٨	
صفة القراءة ، والجهر بالتأمين في الجهرية ١٩	
السكتات المأثورة في الصلاة ١٩	
مقدار السورة بعد الفاتحة ١٩	
القراءة في الظهر والعصر والمغرب ٢٠	
انكار المداومة في المغرب على قصار المفصل ٢٠	
القراءة في العشاء والجمعة والعيد ٢١	
قراءة أبي بكر في الفجر بالبقرة وعمر بهود والنحل ٢١	
التخفيف المأمور به هو أمر نسبي لا إلى شهوات الناس ٢١	
لم ينقل قراءة وسط السورة ولا آخرها ٢٢	
صفة الركوع ومقداره وما يقول فيه ٢٢	
ما يقول بعد الرفع من الركوع وإطالة هذا الركن ٢٤، ٢٣	
صفة السجود وما يقول فيه ٢٦، ٢٥	

الموضوع	الصفحة
وضع ركبتيه في السجود قبل يديه ، وما نهى عن التشبه به من	
الحيوانات	٢٥
الرفع من السجود وما يقول بين السجدين	٢٧
ما تفارق به الركعة الثانية للأولى	٢٧
الجلوس للشهد الأول وصفة وضع يديه على فخذه	٢٧ ، ٢٨
لفظ التشهد الأول وتخفيفه	٢٨
القيام للركعة الثالثة وما يقرأ فيها	٢٨
النهي عن الإلتفات في الصلاة وفعله لعارض	٢٩
لم يكن من هديه الدعاء بعد السلام قبل الانحراف	٢٩
ثبوت التسليمتين وكيفيتهما	٢٩
بعض الأدعية المأثورة في الصلاة	٢٩
الخشوع في الصلاة والارتياح لها	٣٠
بعض الأعمال التي فعلها في الصلاة من غير جنسها	٣٠
القنوت في النوازل وتركه عند عدمها وسبب الاكثار منه في صلاة	
الفجر	٣١
الدليل على وقوع السهو منه عليه السلام والحكمة في ذلك	٣٢
خمسة المواضع التي نقل سهوه فيها	٣٢
حكم تغميض العينين في الصلاة	٣٢
مقدار مكثه قبل أن ينفلت وما يقول في ذلك	٣٣
الأذكار والأدعية الواردة بعد الصلاة	٣٣

الموضوع	الصفحة
الستره وماهيته وما يجعل بينه وبينها وما يقطع مروره الصلاة .	٣٤ ...
السنن الرواتب وما ورد من النوافل وما يصلى منها في البيت ...	٣٥ ...
المحافظة على سنة الفجر سقراً وحضراً وما يقرأ فيهما ...	٣٥ ...
سورتا الاخلاص وما اشتملتا عليه من أنواع التوحيد ...	٣٦، ٣٥ ...
الضجعة بعد سنة الفجر وأقسام الناس فيها ...	٣٦ ...
هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ...	٤٢، ٣٧ ...
ما نقل عنه في عدد ما يصليه بالليل ومقدار ما يحافظ عليه كل يوم من	
نفل وفرض وحكمة ذلك .	٣٧ ...
ما يقوله إذا قام من الليل للتهجد ..	٣٨، ٣٧ ...
أنواع ما نقل عنه من صلاة الوتر ...	٣٨ ...
صلاته بالليل ، ثلاثة أنواع . وحكمة الركعتين بعد الوتر ...	٣٩ ...
ما حفظ من القنوت في الوتر . وما يقول بعده ...	٤٠، ٣٩ ...
ترتيل القراءة وكراهة الإسراع وما روي في ذلك ...	٤١، ٤٠ ...
صلاة النافلة على الرحلة في السفر وكيفية ذلك ..	٤١ ...
ماروي في صلاة الضحى في وقتها وحكمها وعددها باختصار .	٤٢ ...
سجود الشكر وسجود التلاوة ومتى يشرع كل منهما ...	٤٣، ٤٢ ...
طريقة الإمام مسلم والحاكم وابن خزيمة في تصحيح الحديث ...	٤٣ ...
هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة ..	٤٤ ...
فضل يومها وكونها من خصائص هذه الأمة ...	٤٤ ...
أرجح الأقوال في ساعة الإجابة .	٤٥ ...

الموضوع	الصفحة
سبب تسميته بالجمعة .	٤٥
أول جمعة أقيمت بالمدينة قبل الهجرة وبعدها .	٤٥
أول خطبة خطبها عليه السلام بالمدينة .	٤٦
خطبة أخرى	٤٦
بعض خصائص الجمعة	٤٨
ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي فجر يومها	٤٨
الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وسبب ذلك	٤٨
أكدية الاغتسال يوم الجمعة	٤٨
التجمل للجمعة والتكبير والإنصات للخطبة	٤٨
صفة الخطبة ومحتوياتها وما يتصف به حال الإلقاء	٤٩
ما يفعله قبل الخطبة وفي أثناءها	٤٩
ما يصليه بعد الجمعة في المسجد وفي بيته	٤٩
صلاة العيدين ، موضعها وما قرأ فيها وما يفعل قبل الخطبة وبعدها	٥٠
لم يكن يخطب في العيد على منبر .	٥١
التكبير المقيد بعد الصلوات أيام العيد	٥١
صلاة الكسوف صفتها وما عرض عليه في أثناء الصلاة ونص خطبته	
بعدها	٥٢
نخطة من روى أكثر من ركوعين في الركعة	٥٣
الأمر فيها بالذكر والدعاء والعنافة	٥٣
الوجوه التي ثبت فيها الاستسقاء وإجابته في كل منها	٥٤

الموضوع	الصفحة
صفة خروجه للاستسقاء وما حفظ من دعائه ٥٤	
ما يقول عند كثرة المطر وخوف الغرق ٥٥	
ما يقول ويفعل عند نزول المطر وسيل الوادي ورؤية الغيم والريح ٥٦، ٥٥	
هديه في سفره وعباداته فيه ٥٧	
أسفاره دائرة بين أربعة ٥٧	
الوقت واليوم الذي يخرج فيه للسفر ٥٧	
الدعاء عند الركوب وعند الخروج والرجوع ٥٨، ٥٧	
ما يقول إذا أقبل على قرية ٥٨	
القصر في السفر وما يفعل فيه من التوافل ٥٨	
الجمع في السفر حال السير لا حال النزول ٥٨	
هديه في قراءة القرآن ٥٩	
التغني بالقرآن على وجهين محمود ومذموم ٥٩	
هديه في عيادة المريض ، دعاؤه له ورقيته ٦١	
بيان أن هديه في الجنازات أكمل هدي ٦٢	
ما يفعل بالمريض عند الاحتضار وبعد الموت ٦٢	
الإسراع بالتجهيز ٦٢	
كيف يغسل الميت وعدد غسلاته ومن لا يغسل ٦٣	
ترك الصلاة على المدين وسببها ٦٣	
حكم القراءة والصلاة على النبي عليه السلام في صلاة الجنازات ٦٤	
بعض الأدعية المأثورة في الصلاة على الميت ٦٥	

الموضوع	الصفحة
عدد التكبيرات والتسليم فيها ورفع اليدين	٦٦، ٦٥
موقف الإمام من الميت	٦٦
الصلاة على المقتول حداً ، اتباع الجنائز ماشياً	٦٦
ما صح في الصلاة على الغائب	٦٧
القيام للجنائز إذا مرت وتركه والجمع بينهما	٦٧
تعميق اللحد وما يقول عند وضع الميت فيه	٦٧
سؤال التثبيت للميت بعد الدفن وعدم فعل التلقين	٦٧
ما نهى عنه في القبور وأمره بزيارتها للدعاء لهم لا لدعائهم	٦٨، ٦٧
التعزية وصنع الطعام لأهل الميت وترك النعي	٦٨
هديه في صلاة الخوف	٦٩
الأوجه التي رويت في صلاة الخوف وجوازها	٧٠، ٦٩
عذر الذين زادوا على غير ما ذكر	٧٠
هديه في الزكاة	٧٨، ٧١
الأموال الزكوية أربعة أنواع : وقت وجوبها والحكمة فيه	٧١
مقدار الجزء الواجب دفعه ومقدار النصاب من كل نوع وحكمة ذلك	٧٢
من تدفع له الزكاة صنفان	٧٣
إعطاء المستحق ومن لا تعرف حاله ، في البلاد ونقل ما فضل	٧٤
بعث السعاة إلى البوادي دون القرى للأموال الظاهرة	٧٤
بعث الخارص على أهل النخل والكرم وما يوصيه به	٧٤
ما لا زكاة فيه من الدواب والخضر وما يدعو به لمن دفع الزكاة	٧٤

الموضوع	الصفحة
منع أخذ الكرائم وشراء صدقته ، وإباحة الهدية منها للغني	٧٥
استدانت على الصدقة واستسلافها ووسم إبل الصدقة ..	٧٥
زكاة الفطر وعلى من تجب ونوعها ووقت إخراجها ومستحقها	٧٥
هديه في صدقة التطوع وتنوعه فيها وآثار تلك الأخلاق في غيره	٧٦
أسباب شرح الصدر وكثرتها	٧٧، ٧٦
هديه عليه السلام في الصيام	٧٨
آثار الصيام وفوائده ومنافعه	٧٨
تأخر فرضه ونسخ التخيير بينه وبين الإطعام	٧٩
الفدية بالإطعام لكبر ونحوه	٧٩
فطر الحامل والمرضع وإطعامهما مع القضاء	٧٩
الإكثار من النوافل في رمضان	٧٩
نهي عن الوصال	٧٩
ما يثبت به دخول رمضان وخروجه	٨٠
تعجيل الفطر وتأخير السحور والحث عليهما وما يفطر عليه	٨٠
ما ينهى عنه الصائم من اللغو ونحوه	٨٠
صومه في السفر وفطره فيه من حين ينشئه	٨٠
طلوع الفجر وهو جنب ثم صيامه وتقيله بعض أزواجه وهو صائم	٨١
العفو عن الأكل ناسياً وما يفطر به الصائم	٨١
السواك للصائم والمضمضة والاستنشاق له	٨١
لم يصح عنه الاحتجام وهو صائم ولا النهي عن الإثم	٨١

الموضوع	الصفحة
هديه في صوم التطوع وأكثر ما يتحراه من الأيام والأشهر ٨٢	٨٢
عقده الصوم من النهار ، وفطره أحياناً وقد نوى الصوم ٨٢	٨٢
هديه في الاعتكاف ٨٤	٨٤
صلاح القلب ولم شعثه في الإقبال على الله ٨٤	٨٤
كون الصوم والاعتكاف سببين في لم شعث القلب الحاصل بالفضول ٨٤	٨٤
فضول الكلام وما يحدثه وعلاج ذلك ٨٤	٨٤
فضول المنام . وما شرع من السهر ومصلحة ذلك ٨٥	٨٥
زمن الاعتكاف وآدابه ٨٥	٨٥
هديه في حجه وعمرته ، وعدد عمره وزمنها ٨٧	٨٧
عمرة عائشة وحدها من التمتع وسببها ٨٧	٨٧
سبب تركه العمرة في رمضان ، وكونه لم يعتمر في السنة مرتين ... ٨٨	٨٨
مبادرته بالحج بعد فرضه وكثرة من صحبه ٨٨	٨٨
وقت مسيره من المدينة ومن ذي الخليفة ٨٨	٨٨
ما فعله قبل احرامه في نفسه وفي هديه وكونه قرن الحج والعمرة ... ٨٩	٨٩
تليده رأسه وإهلاله بالنسك وتليته ٨٩	٨٩
تخيرهم بين الأنسك ثم نديهم إلى فسخ الحج إلى عمرة ثم إلزامهم به ٩٣، ٩١، ٩٠	٩٣، ٩١، ٩٠
ما تفعل النفساء عند الإحرام ٩٠	٩٠
نهي عن التعرض للصيد الذي قد أثبت أو رمي بسهم ٩٠	٩٠
تبسمه من ضرب أبي بكر غلامه الذي أضل البعير ٩٠	٩٠
رده على الصعب ما أهده من الصيد واعتذاره ٩١	٩١

الموضوع	الصفحة
اخباره بأن هو ذأ وصالحاً قديماً بوادي عسفان مليونين	٩١
نزوله بذني طوى ودخول مكة من أعلاها نهراً	٩١
وقت دخوله المسجد من باب بني شيبه وما قال عند ذلك .	٩١
صفة طوافه ومواضع دعائه ورملة واضطباعه وما استلمه من الأركان	٩٢
صلاته خلف المقام وقرآته الآية في ذلك	٩٣
استلامه الحجر بعد الصلاة خلف المقام ثم محروجه إلى الصفا وصفة	
سميه	٩٣
مدة إقامته بعد قدومه وموضع صلاته تلك المدة	٩٤
موضع إحرامهم بالحج ومسيره إلى منى ثم إلى عرفات	٩٤
موضع نمرة وخطبته بعرفة وما وصاهم به فيها .	٩٤
قصره وجمعه بعرفة وكل من صلى معه من مكى وغيره ..	٩٥
موضع وقوفه بعرفة وكون عرفة كلها موقف .	٩٥
بعض ما حفظ من الأدعية في ذلك الموقف	٩٥، ٩٦
سقوط الرجل عن راحلته وموته وما فيه من الأحكام	٩٦، ٩٧
إنصرافه من عرفة على طريق المأزمين	٩٧
تلييته في الطريق وتخفيفه السير وإسراعه في الفجوة ..	٩٨
الجمع بمزدلفة بين العشائين حال وصوله إليها ..	٩٨
إذنه للضعفة أن يفيضوا بعد غيوب القمر ، وأن لا يرموا الجمرة	
حتى تطلع الشمس	٩٨
الوقوف عند المشعر الحرام ، ثم الإفاضة بعد الإسفار	٩٩

الموضوع	الصفحة
مقدار حصى الجمار ، والتقاطه من منى ٩٩	٩٩
الإسراع في بطن محسر وسببه . وكونه برزخاً بين منى ومزدلفة ... ٩٩	٩٩
الطريق التي تخرج على الجمرة وكيفية الرمي ١٠٠	١٠٠
الخطبة بمنى ، ونحر الهدي ، وما نحر بيده ١٠١	١٠١
لا يجمع بين الهدي والأضحية ، ومعنى كونه ضحى عن نسائه	
بالبقر ١٠٢	١٠٢
عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة ١٠٣	١٠٣
نحره بمنى وإذنه بالنحر في فجاج مكة ، وحلقه ودعاؤه للمحلقين	
ثلاثاً وللمقصرين مرة ١٠٣	١٠٣
منعه من البناء بمنى ، وقوله : « منى مناخ من سبق » ... ١٠٣	١٠٣
طواف الإفاضة يوم النحر ، وكيفيته ، والجمع بين الروايات ١٠٤	١٠٤
طواف نسائه للإفاضة يوم النحر وسقوط طواف الوداع عن الحائض ١٠٤	١٠٤
صفة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق ١٠٥	١٠٥
إذنه للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى وكيف يرمون ١٠٦	١٠٦
عدم تعجله ووقت خروجه من منى ووداعه ١٠٦	١٠٦
عمرة عائشة من التنعيم ١٠٧	١٠٧
عدم دخوله البيت في حجته وصفة وقوفه بالملتزم ١٠٨	١٠٨
طواف أم سلمة للوداع وقت صلاة الصبح ١٠٨	١٠٨
مبيته بذى الحليفة ودعاؤه لدخول المدينة ووقت دخولها ١٠٩	١٠٩
هديه في الهدايا والضحايا والعقيقة ١١٠	١١٠

الموضوع	الصفحة
ما حفظ عنه في الهدى والإشعار والتقليد	١١٠
التشريك في الهدى وركوبه وكيفية نخره . وتفريق لحمه	١١١
مخافته على الأضحية ، ووقت الذبح ، وما يستحب وما يمنع في الأضاحي	١١٢
هديه في العقيقة وما يستحب فيها	١١٤
هديه في الأسماء والكنى ، بيان أحب الأسماء وأقبحها وما غيره من الأسماء	١١٥
كون الأسماء قوالب للمعاني ، وتأثير الأسماء في مسمياتها ١١٦-١١٩	
الكنية نوع من التكريم ، وما روى في تكنية من ليس له ولد	١١٩
الخلاف في التكني بأبي القاسم وأبي عيسى ١١٩، ١٢٠	
النهي عن تسمية العنب كرمًا والعشاء العتمة	١٢٠
هديه في حفظ المنطق واختيار الألفاظ	١٢٢
بعض الحمل والمفردات التي نهى عنها	١٢٢
التحفظ عن الكلمات القاذحة في التوحيد ، ولماذا نهى عن سب الدهر	١٢٣
نهي عن بعض السب واللعن حتى للشيطان ، وإرشاده إلى ما هو أليق بالمقام	١٢٣
النهي عن قول : « لو أني فعلت » والإرشاد إلى ما يدل على الرضا بالقضاء	١٢٤
سبب الاستعاذة من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، وأثر هذه الاستعاذة ١٢٥، ١٢٦	

الموضوع	الصفحة
فائدة التوكل والرضا بالله حسيباً	١٢٧
هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وأنواعه مجملة ..	١٢٨
هديه صلى الله عليه وسلم عند دخول منزله	١٢٩
ترك الحديث عند قضاء الحاجة ولو برد السلام	١٢٩
ما ثبت في الفاظ الأذان والإقامة	١٣٠
إجابة المؤذن إلا في الخيلة وسبب ذلك	١٣٠
ما روي وشرع من الأذكار والأدعية بعد الأذان	١٣٠
الذكر والتكبير في عشر ذي الحجة	١٣١
ترك التسمية على الطعام تسبب مشاركة الشيطان	١٣٢
لا يكفي بتسمية أحد الجماعة...	١٣٢
بعض آداب الشراب والطعام والدعاء لصاحب الطعام	١٣٣، ١٣٤
هديه في السلام والاستئذان وتشميت العاطس	١٣٥
أحاديث في فضل السلام وافشائه . وصفة ذلك	١٣٥
فضل الإنصاف من النفس وآثاره	١٣٥، ١٣٦
السلام على النساء والصبيان	١٣٦
بيان من يبدأ بالسلام على غيره ..	١٣٧
تكرار السلام عند الدخول والخروج والرجوع	١٣٧
ما يفعل من دخل المسجد وفيه جماعة	١٣٧
حمل السلام للغائب وتبليغه وإجابته ..	١٣٨
كيف يرد السلام وكيف يزيد على التحية وبدء الراد بالواو أو بدونها	١٣٨

الموضوع	الصفحة
السلام على أهل الكتاب وأهل البدع	١٤٠
هديه في الاستئذان	١٤١
متى يستأذن المدعو ومتى لا يستأذن ..	١٤٢، ١٤١
المراد بالاستئذان في قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)	
الآية	١٤٢
آداب العطاس والتشميت وحكمة أمر العطاس بالحمد	١٤٤
هديه في آداب السفر	١٤٦
الحكمة في الاستخارة وفوائدها	١٤٦
أدعية لركوب الدابة والخروج من البلد ودخوله والبدء في السير	
ونحوه	١٤٧
تعليمات وآداب فعلية وقولية للمسافرين	١٤٨، ١٤٧
خطبة الحاجة وبعض الأدعية في المناسبات	١٤٩
بعض أحكام الرؤيا وأدعيها ..	١٥١
ما يقوله ويفعله من بلي بالوسوسة	١٥٢
الوسوسة في الصلاة ومصلدها	١٥٢
ما أرشدهم إليه عند وسوسة الشيطان في تسلسل المخلوقات ..	١٥٢
ما يقول من اشتد غضبه ، وتأثير ذلك ..	١٥٤
ما يقول إذا رأى ما يجب أو عامله أحد بمحجوب ..	١٥٤
بعض الأدعية في المناسبات وفضل الذكر في المجالس وكفارة	
المجلس	١٥٥

الموضوع	الصفحة
ألفاظ كان يكره التلفظ بها تأديباً ويرشد إلى ما هو خير منها ...	١٥٦
هديه في الجهاد والغزوات	١٥٨
أنواع ما بذله في الجهاد	١٥٨
جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار	١٥٨
جهاد الكفار فرع عن جهاد النفس والشيطان	١٥٨
امداد العبد على جهاد كل عدو بحسبه	١٥٨
معنى (حق جهاده) و (حق ثقاته)	١٥٩
المراد باليسر في الدين ورفع الحرج	١٦٠
الكلام على مراتب الجهاد وأنواعه ، وكونه ثلاث عشرة مرتبة ...	١٦٢، ١٦١
شروعه صلى الله عليه وسلم في الجهاد من بعثته إلى وفاته ، وأدلة ذلك	١٦٣
سبب الابتلاء في الحياة الدنيا	١٦٤
بيان حال من صبر واحتسب وقام بما كلف به	١٦٦، ١٦٥
بدء الدعوة وإسلام خديجة وعلي وزيد	١٦٧
اختيار زيد للرسول على أبيه وعمه ، ودعاؤه : زيد بن محمد ...	١٦٨، ١٦٧
إسلام ورقة ومن بعده ، وما حصل من الأذى للمستضعفين ...	١٦٨
الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة ، وما ورد عليها من إشكال ..	١٧٠، ١٦٩
معنى كون أبي موسى من المهاجرين	١٧١
إسلام النجاشي وتأمينه للمهاجرين	١٧٢
مقاطعة قریش لبني هاشم ، وحصارهم في الشعب وخروجهم ...	١٧٣، ١٧٢

الموضوع	الصفحة
خروجه عليه السلام إلى الطائف وما ردوا عليه ، ورجوعه	
إلى مكة ١٧٣، ١٧٤	
الإسراء والمعراج وما حصل فيهما ١٧٥	
الخلاف في رؤية الرسول عليه السلام لربه ١٧٦	
تكذيب قريش بالإسراء ، ووصفه بيت المقدس لهم ١٧٧	
الفرق بين كون الإسراء بروحه وكونه مناماً ١٧٧	
خطأ من زعم تعدد الإسراء ، وسبب ذلك ١٧٨	
مبدأ الهجرة ، وبدء الدعوة وعرضها على القبائل ١٨٠	
بيعة العقبة الأولى والثانية ، وسبب إسلام الأنصار ١٨١	
ما اشترطه الأنصار على أنفسهم من النصرة والجهاد ١٨٢	
بيعة العقبة الثالثة وما حصل بعدها ١٨٣	
خروج الصحابة مهاجرين من مكة إلى المدينة ، وأمر الندوة ١٨٤	
اجتهاد قريش في قتل النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أخفاه الله	
عنهم ١٨٥	
خروجه عليه السلام مع أبي بكر إلى غار ثور ، واهتمام قريش في	
طلبهما ١٨٥	
قصة سراقه وكيف ساخت يدا فرسه في الأرض ١٨٦	
مرورهما بأمر معبد ، وإنشاد رجل من الجن لقصتهما في مكة .. ١٨٧	
دخوله المدينة وكيف تلقاه الأنصار ، ونزوله بقاء .. ١٨٨	
خروجه من بقاء ، ونزوله على أبي أيوب ١٨٩	

الموضوع	الصفحة
بناء المسجد النبوي وحالته قبل ذلك	١٩١
المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وآثارها	١٩٢
تحويل القبلة إلى الكعبة ، وكونه محنة ليظهر الصادق من الكاذب ...	١٩٣
قوله في اليهود والنصارى : (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء) . وما بعدها مجملًا	١٩٣
عداوة العرب واليهود للمسلمين والإذن لهم في القتال	١٩٦
سورة الحج مدنية . وأدلة ذلك وتحقيق أن فيها المكي والمدني ..	١٩٦
الأمر بالقتال دفاعاً ثم ابتداء لكل كافر	١٩٧
حكم الجهاد بالقلب واللسان واليد والمال	١٩٧
معنى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وبيان أهمية هذا العقد وعظمة البائع والمشتري الخ	١٩٨
ما فعل التجار لما عرفوا عظمة المشتري وقدر الثمن	١٩٩
شعر في التشويق إلى منازل الآخرة وأهميتها	١٩٩
أحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين وثوابهم	٢٠١
زمن القتال والمشاورة فيه وبعض آدابه	٢٠٣
المبايعة عليه وعلى غيره من الأحكام	٢٠٣
الدعاء عند لقاء العدو ، وأخذ السلاح والعدة . وجعل شعار ..	٢٠٤
ما يوصي به السرية وما يفعل بعد الانتصار	٢٠٥
النفل والقسم للغنيمة	٢٠٥
الصفى الذي للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
التجارة والإجارة في الغزو والشركة وبعث السرايا ٢٠٦	٢٠٦
سهم ذوي القربى وبيان المراد بهم ٢٠٦	٢٠٦
ما لا يخمس من الغنيمة والتشديد في الغلول ٢٠٧	٢٠٧
تحريق رحل الغال يرجع إلى اجتهد الإمام ٢٠٨	٢٠٨
هديه في الأسارى ٢٠٩	٢٠٩
استرقاق العرب ووطء إماءهم ٢٠٩	٢٠٩
قتل الخاسوس وسبب عدم قتل حاطب ٢٠٩	٢٠٩
عتق من أسلم من عبيد الكفار ، ومن أسلم وعنده شيء فهو له ٢١٠	٢١٠
ما أخذه الكفار لنا لا يرد بعد إسلامهم ٢١٠	٢١٠
الحكم في الأرض المفتوحة عنوة وهل تدخل في الغنائم ٢١٠	٢١٠
الأمر بالمهجرة والنهي الشديد عن الإقامة بين المشركين ٢١٠	٢١٠
هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة	
أهل الكتاب والمنافقين ووفائه بالعهد ٢١٢	٢١٢
دليل الوفاء بالعهد وأثر نقضه ٢١٢	٢١٢
أقسام الكفار معه بعد الهجرة ٢١٢	٢١٢
معاملته مع يهود المدينة وأسباب قتاله لهم ٢١٢	٢١٢
غزو المعاهدين إذا نقض بعضهم العهد دون بعض ٢١٣	٢١٣
انتقاض العهد باعانة أعداء المسلمين عليهم ٢١٤	٢١٤
عدم قتل الرسل وحبسهم ولو أسلموا ، والوفاء بالعهد ٢١٤	٢١٤
رد مهر المهاجرة من قريش أو إعطاؤه من ارتدت زوجته ٢١٥	٢١٥

الموضوع	الصفحة
بعض فوائد وأحكام من قوله : (إذا جاءكم المؤمنات) الآية ...	٢١٥
بعض ما يستفاد من قصة أبي بصير مع قريش ..	٢١٦
صلحه لأهل خير وشرطه أن لا يكتموا فكتموا ...	٢١٦
سبب تركهم في خير كعمال بنصف ما يخرج منها .	٢١٦
بعض ما يستفاد من تركه لأهل خير بها . وكون البذر منهم ...	٢١٧
أحكام مستنبطة من معاملة أهل خير ونقضهم ..	٢١٧
العمل بالقرائن وأمثلة لذلك ...	٢١٨
بعثه من يحرص الثمار على أهل خير واعتداؤهم زمن عمر ...	٢١٩
سبب عدم أخذ الجزية من أهل خير وبطلان الكتاب الذي زوروه في	
أنه صلى الله عليه وسلم أسقطها عنهم ...	٢٢٠
أخذ الجزية من جميع الكفار وتوجيه ذلك ...	٢٢١
ما صالح عليه أهل نجران وتقديره الجزية لمعاذ على أهل اليمن	
ودليل أخذها من العرب .	٢٢٢
ترتيب هديه مع الكفار والمنافقين من بعثته إلى وفاته عليه السلام ...	٢٢٣
سيرته مع أوليائه وأمره بدفع عدوه من الجن والإنس ...	٢٢٥
سياق مغازيه ، وأول لواء عقده ...	٢٢٦
سرية بطن رابع ، وبعث سعد إلى الحرار ، وغزوة الأبواء ،	
وغزوة أبواب ...	٢٢٦
سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة وقتالهم في الشهر الحرام .	٢٢٧
حكم القتال في الشهر الحرام ، ومعنى قوله : (والفتنة أكبر من	
القتل)	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
غزوة بدر الكبرى ، وبدء خروجه إليها ٢٢٩	٢٢٩
الخلاف في إمدادهم بالملائكة هل هو في بدر أو أحد ٢٢٩	٢٢٩
تمثل إبليس لقريش في صورة سراقه وما كان منه معهم. ٢٣٠	٢٣٠
إغارة أبي سفيان على طرف المدينة ، والخروج في طلبه في غزوة	
السويق ٢٣١	٢٣١
غزوة أحد وما حصل فيها مختصراً ٢٣١	٢٣١
كلام أبي سفيان والحكمة في أمرهم بإجابه لما افتخر بأهله ٢٣٢	٢٣٢
ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام ٢٣٤	٢٣٤
استعراض قصة أحد من سورة آل عمران وما تضمنته من الحكم ٢٣٦	٢٣٦
الكلام على ظن الجاهلية الذي وصف به المنافقون في غزوة أحد ٢٣٩	٢٣٩
بيان أن أكثر الناس يظنون بالله ظن السوء ، وذكر أمثلة لذلك ٢٤٠	٢٤٠
بقية الكلام على الآيات في قصة أحد ٢٤٢	٢٤٢
غزوة حمراء الأسد وما حصل فيها ٢٤٥	٢٤٥
قصة عضل والقارة وبنو النضير ٢٤٦	٢٤٦
غزوة ذات الرقاع ، ودومة الجندل ٢٤٦	٢٤٦
غزوة المريسيع ، وقصة الإفك ، وبعض الأسرار في هذه القصة ٢٤٧	٢٤٧
غزوة الخندق ٢٥٠	٢٥٠
قصة الحديبية وما نزل فيها ٢٥١	٢٥١
ما في قصة الحديبية من الفقه والفوائد ٢٥٢	٢٥٢
بعض الكلام على قصة الحديبية في سورة الفتح ٢٥٦	٢٥٦

الموضوع	الصفحة
إجمال ما تضمنته سورة الفتح من البشارات والأخبار	٢٥٧
غزوة خيبر ، قدوم أبي هريرة بخيبر ..	٢٥٨
ما صالح عليه أهل خيبر	٢٥٨
قسم خيبر وكون الإمام مخبراً في الأرض المغنومة	٢٥٩
ما في غزوة خيبر من الفقه والفوائد ..	٢٦٠
فتح وادي القرى ومعاملة أهله وصلاح أهل تيماء	٢٦١
نومهم عن صلاة الصبح في رجوعهم وما فيه من الأحكام	٢٦١
سرية ابن حذافة وأمره لأصحابه أن يدخلوا النار وما يؤخذ من ذلك	١٦٢
غزوة الفتح مجملة وما فيها من الفقه ..	٢٦٣
تحريم مكة وما لا يجوز فيها ..	٢٦٤
غزوة حنين مختصرة وبعض ما فيها من الحكم .	٢٦٦
بعض الأحكام المأخوذة من غزوة حنين وقسمة الغنائم	٢٦٧
غزوة الطائف ، حصارهم وقطع أشجارهم ..	٢٦٩
ما فعل أهل الطائف بعد رجوع المسلمين عنهم	٢٧٠
الفقه المستنبط من قصة أهل الطائف وغزوهم ..	٢٧٢
القضاء على مواضع الشرك وكذا القبور المتخذة أوثاناً	٢٧٣
غرابة الإسلام وظهور الشرك وتغير الأمور في هذا الزمان وما قبله	٢٧٣
بعث العمال لجباية الزكاة .	٢٧٥
بدء التأهب لغزوة تبوك	٢٧٥
حال من تخلف لعذر أو فقد ظهر	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
تحلف أبي خيثمة ثم لحوقه وسبب ذلك ٢٧٧	٢٧٧
ما قيل في مياه ديار ثمود ، ونهيهم عن الخروج فرادى وحال من	
خالقه ٢٧٧	٢٧٧
تحلف أبي ذر في الطريق ثم لحوقه وقصة وفاته ٢٧٨	٢٧٨
قصة عين تبوك وجريانها بعد قلة مائها وسبب ذلك... .. ٢٧٩	٢٧٩
كتاب العهد لصاحب أيلة ٢٨٠	٢٨٠
سرية خالد إلى أكيدر دومة الجندل ٢٨٠	٢٨٠
موت ذي البجادين ومعاوية المزني وما يدل على فضلها ٢٨١	٢٨١
المنافقون الذين هموا أن يطرحوه من العقبة ٢٨٢	٢٨٢
قصة مسجد الضرار وما نزل فيه ٢٨٢	٢٨٢
قدومه المدينة ونشيد أهلها فرحاً بقدومه ٢٨٣	٢٨٣
الإشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من الفوائد ٢٨٤	٢٨٤
حديث الثلاثة الذين خلفوا بتمامه ٢٨٨	٢٨٨
الفوائد المستنبطة من حديث كعب بن مالك وصاحبيه ٢٩٤	٢٩٤
حجة أبي بكر سنة تسع واردة على بعلي وما بعث به ٣٠٠	٣٠٠
وفود العرب مجملة بإسلام قومهم ٣٠٠	٣٠٠
العلاج بالأدوية الروحانية ٣٠١	٣٠١
دليل أن العين حق وما تعالج به وتقسيمها إلى إنسية وجنية ٣٠١	٣٠١
تأثير العائن بروحه المؤذية وتمثيلها بالأفعى إذا قابلت عدوها ٣٠٢	٣٠٢
رقى وأدعية وتعوذات نافعة مفيدة... .. ٣٠٣	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
هديه في علاج المصيبة وما ينبغي للمصاب أن يتسلى به	٣٠٦
هديه في علاج الكرب والهم والحزن وذكر أدعية لذلك	٣٠٩
ما تتضمنه تلك الأدعية والأوراد من أنواع الأدوية	٣١١
هديه في علاج الفزع والأرق	٣١٣
التكبير عند رؤية الحريق وأثره في إطفائه	٣١٣
هديه في حفظ الصحة وفضل العافية	٣١٤
بعض آداب الأكل والطعام والشراب	٣١٥
فضل الطبيب وعدم رده	٣١٧
هديه في أقضيته وذكر بعض منها	٣١٨
حكمه فيمن قتل عبده ومن أعان على القتل أو اعترف به	٣١٨
قتل الرجل بالمرأة ودية الجنين وحكم من تزوج امرأة أبيه	٣١٩
حكمه فيمن سب الله أو رسوله ، وسبب تركه قتل من سمه أو	
سحره	٣٢٠
حكمه في الغنائم وقبول هدية المشرك أو ردها	٣٢١
حكمه في قسمة الأموال ، مصرف الفبيء وسهم ذوي القربى	٣٢٢
كونه يقسم بما أمره الله به ومعنى كونه عبداً رسولاً	٣٢٢
تقسيم عمر للأموال وتفضيله بالقرابة والسبق	٣٢٣
حكمه في رسل الأعداء ونبذ العهد إذا خاف منهم نقضه	٣٢٥
أخذ الجزية من جميع الكفار ودليله	٣٢٦
بعض أحكامه في النكاح وتوابعه مختصراً	٣٢٨

تمت

المركز الإسلامي للطباعة والنشر
EPT ش. الأهرام . الهرم